
خطی
۱۶۹

حاشیه میر فخر بر شرح هدایه میبدی

وهو محمد بن الحسینی المدعو بفخر الدین الحسینی

با حواشی و تعلیقات از مصنف حاشیه

حاشیه میر فخر بر شرح هدایه میبدی

و هو محمد بن الحسینی المدعو عز الدین الحسینی

دو ورق و نصفی از نصف حاشیه

١٥٨٩

ت ١٦٩

حاشیه شرح الهدایه

متن از اثیر الدین ابهری

۱۲۹۰۷

۱۸۹





هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المنعوت
بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم
وآله المتحلين بالاخلاق المرضية واصحابه
المتخلين عن الادناس البشرية وبعد فيقول
افقر خلق الله الغني محمد بن حسين المدعو
بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية
توحيديه الفاضل الاوحدي القاضي كمال
الدين حسين الميبدي قد بلغ في الاشتهار
كالشمس في رابعة النهار واني كنت
سالفا ناظرا في دقيقه وجليله متفتشا
عن اجماله وتفصيله حتى سنح لي بناحية
شيء من الرد والاحكام والنقض والابرام
فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر
لاول نظري القاصر وفكري الفاتر

نام مولف

اذ النفس المحيث بالحيثية المذكورة لا يوجد
بدونها ولقد هنا مدخل في الاتصاف بها
فلا غبار [illegible] فالعلم باحوال الاول له
لما كان هنا مظنة ايراد هو ان العلم
بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق
عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من
الاقسام لظهور عدم دخوله في الحكمة
النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة
خرج عن العملية ايضا اشار الشارح في الحاشية
الى الجواب بقوله كما انهم يعرضون عن محصوله
ان العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية
المذكورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله
في شيء من الاقسام لا يقدح فيه اذ المراد من
المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال
يعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال لا من تلك
الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور
كالعلم باحوال الجزئيات المتغيرة من حيث

المتغيرة

خصوصياتها وانما لم نقيد العلم باحوال الكل
بالحيثية لان كمال القوة النظرية على ما صرحوا
به معرفة احوال الاعيان على ما هي عليه في
الواقع بقدر الطاقة ولا وجه لاعتبار الحيثية
ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال
القوة العملية بالقيام بالامور كما ينبغي فلا بد
من اعتبار الحيثية بقي ههنا سؤال مشهور و
هو انه لا يصدق التعريف على شي من القسمين
لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال
اعيان الموجودات بقدر الطاقة بل علم بعضها
وكذا الحال في النظرية مع ان صدق
المقسم على القسم ضروري واجيب بان التعريف
للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم الكل الى
الاجزاء لا تقسيم الكلي الى جزئياته فلا منع
في عدم صدق التعريف المقسم بهذا التقسيم
على شي من القسمين فتامل قوله ولانهما
اما علم في فيه اولا انه مناف لما

اشتهر من انه لا يبحث في الحكمة عن احوال الجزئي
المتغير اذ ما ذكره صحيح في انه يبحث في
الحكمة العملية عن احوال الشخص بانفراده و
لا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه
مخالف لما صرح به اولا بان موضوع العملية
الافعال والاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال
والافعال كالاشخاص والجواب عن الاول
ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه
الكلي لا بالوجه الجزئي وما اشتهر هو انه لا
يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي من
حيث التغير فلا منافاة وعن الثاني بان
المراد بالافعال والاعمال الاثار وكما مر و
لا شك ان الاشخاص اثار بقوله والاعمال ايماء صح
الى دخول العمل في الحكمة العملية لكن المستفاد
من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول
منطق الشفاء الفلسفية العملية انما الغاية
فيها تكميل النفس لا بان تعلم فقط بل بان تعلم

صح

مايعمل اسمنى والمقرر المشهور ان غاية الشئ
خارجة عنه ففيه انه يلزم على هذا ان يكون
العلم ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به
احد على الظ دخول العمل كالعلم وقوله
الشه في التقسيم يدل على ان العمل من موضوعات
الحكمة حيث قال وتلك الاعيان اما الافعال
والاعمال وما يجاب بان المراد بصالح الشخص
الافعال الصالحة فمما لا يجدي في دفع المراد
اذ التخالف على حاله الا بارتكاب تكلف بعيد
هو ان يق معنى قوله اما علم بصالح الشخص
او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال
الصالحة لشخص او اشخاص وانه مستبعد و
ما قيل من انه اذا كان المراد بصالح الشخص
الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر في الحكمة
العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع
ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان يكون
الغاية في الحكمة العملية التحلية بالفضايل

اذ التخلية عن الرذايل انما يحصل من العلم با
لافعال المذمومة لا من الصالحة ففيه نظر
اذ لزوم القصر ممنوع لجواز ان يكون الافعال
الصالحة بمعنى الافعال التي يصلح ويصح
ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة
ولا شك ان الافعال الذميمة مندرجة تحتها
فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان لا يكون التخلية
عن الرذايل غاية لها فتدبر وسلمنا ان
المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن
لزوم القصر عليها ممنوع ايضا لجواز ان يكون
المقصود الاصلي التحلي بالافعال الحسنة
والنظر في الافعال المذمومة ليتجنب عنها
ويحصل الحسنة فهذا ان اريد قصر النظر
من غير تقييد بالمقصودية وان اريد
قصر النظر على طريق المقصودية فقوله
ليس كذلك ثم فتدبر قوله ليتحلى
بالفضايل الخ هذا غاية الغاية على ما يستفاد

غير مسلم

من ظاهر كلام الفاضل الشارح لحكمة العين
حيث قال فائدة الحكمة الخلقية ان يعلم الفضا
يل وكيفية اقتنائها لتزكى بها النفس
وان يعلم الرذايل وكيفية توقيها ليطهر
عنها النفس وانما قلنا من ظاهر كلام
الفاضل لامكان حمله على ان الفائدة هو
المجموع من العلم بالفضايل وتحلى النفس
بها والعلم بالرذايل وتخلى النفس عنها
وانما جعل الشارح التحلى بالفضايل والتخلى
عن الرذايل فائدة اشارة الى ان كون
العلم بالفضايل فائدة امر ظاهر مكشوف
لا حاجة الى ذكره فاللايق بالذكر التحلي
بالفضايل مع انه يصلح ان يكون فائدة
براسه وكون العلم بالرذايل فائدة
لعله لا يتم الا بضم ملاحظة تخلي النفس
عنها مع ان التخلي عنها يصلح ان يكون فائدة
على حدة فاللايق ان يجعل الفائدة تخلي

النفس عنها او المجموع من العلم بالرذايل مع
التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضايل
فائدة ناسب ان يجعل التخلي عن الرذايل
غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير
الى فائدة القسمين الاخيرين كما اشار الى
فائدة القسم الاول والعذر بانه احاله
الى فهم المتفطن حيث يتفطن بهما العلة
جار في الاول والمضايقة فيه سهلة وفائدة
الاخيرين على ما ذكره شارح حكمة العين
اما الحكمة المنزلية ففائدتها ان يعلم المشاركة
التي ينبغي ان يكون بين اهل منزل واحد
لينتظم بها المصلحة واما المدنية فهي ان
يعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس
ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع
الانسان قوله ويسمى تهذيب الاخلاق
صرح الشيخ في اول منطق الشفاء بان الاسم
في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال وسمي

علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب
الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي
في شرح الاشراق حيث قال وبازاء الطبيعي
تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان
الاطلاق بطريق التسمية وهذا ما يقوي
ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة
السياسية مستندا بتصريح العلامة التفتازاني
في شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة العملية
ان تعلقت بآراء تنتظم بها حال الشخص و
زكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان تعلقت
بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة
المنزلية والعامة فالحكمة السياسية ففيه
نظر لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم
الحكمة الخلقية وغاية ما ظهر منه الاطلاق
وهو غير نافع مع ان مطلق الاطلاق
بتهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا
ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني في

تدبير المنزل وكلام العلامة في شرح
الاشراق هكذا ما تعلق باعمالنا ان كان
علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد
فهو علم الاخلاق والا فهو تدبير المنزل
ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي
وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا
بالاجتماع المدني انتهى ووقع من الشيخ في
الشفاء اطلاق الخلقية والمنزلية والسياسة
على اقسام العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق
بطريق التسمية والامر في كل ذلك سهل
قوله اما النظرية فلانها اما علم
حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء
ايراد على هذا التقسيم ان علم العدد معدود
من الرياضي مع انه يبحث فيه عن العدد
المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه
للمجردات ايضا كالعقول والنفوس ومحصول
ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس

هو ذات العدد مطلقا لحصول الغنى
عن البحث عنها بمباحث الحكمة التي من الامور
العامة التي هي من الالهي بل موضوعه
العدد الحاصل في المادة المخصوصة بالنوع
والحاصل ان موضوعه عدد خاص وهو
الحاصل في المادة المخصوصة ولا شك في
احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي
دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى
عن المادة وكون مسئلة الجمع والتفريق و
القسمة والضرب من الحساب لا يقدح في
ذلك اذ لم يقع البحث فيهما على وجه يشمل المجردا
ايضا وان لم يكن ذلك لعدم تعلق الغرض به
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام وقد يقال
ان موضوع الحساب العدد من حيث الاقتران
بالمادة والبحث عن احواله لا من هذه الحيثية
لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به
وما ورد عليه ان تقييد العدد بهذه الحيثية

يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة
من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة
فيها قطعا الا ترى ان ضرب العشرة في
العشرة مائة سواء وقع في المجردات او
الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست
منظورة فيها كونها في المادة اولا وفيه
نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة
العدد الحاصل في المادة مما نص عليه الشيخ
في الهيات الشفاء حيث قال علم الحساب
من حيث النظر في العدد انما ينظر فيه و
قد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له
عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث
على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب
كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم يتوجه عليه ما قيل
من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد
بالحيثية المذكورة لم يكن تعقله مجردا عن
المادة كما ان تحققه مجردا غير ممكن فيلزم ان

يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم
مع انه عد من الرياضي ثم اقول اذا
كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية
المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ القيد
وان كان خارجيا لكن التقييد داخل لا خارج
والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد
مع التقييد غير موجود فيه مع انه يبحث عنه
في مطلق الحكم عن الموجودات العينية كما عرفت
وهذا مؤيد لما ذكرنا من مراد الشيخ في
محصول الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف ذكرناه
على القطبي وههنا ايراد مشهور هو ان مباحث
النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي والالهي
فان كانت النفس مفتقرة في الوجود الى
المادة لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كان
مستغنية فيها عنها لم يصح عدها من الطبيعي و
الجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من
حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجود وفي

وان كانت

فصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن
تحتاج اليها فيهما فصح عدها من الطبيعي لما عد
الاحتياج اليها في الوجود الذهني فقط ولما
علم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي قلنا
تفرض ان النفس مجردة عن المادة ذاتا
وان لم يكن مجردة فعلا وفيه نظر اما
اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن
ومفتقرة في الحدوث الى البدن فلا يصح
عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن ما
يفتقر في الوجود الخارجي الى المادة و
اما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي
من الحيثية المقررة والنفس من حيث التعلق
ليست بجسم ولا عرضه الذاتي ولا نوعه
لا شيء مما قررنا في مبحث الموضوع فكيف
يصح عد مباحثها من الطبيعي وفيه ما يجي
وقد اجيب بوجوه اخر الاول اختيار الشق
الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها

بحو ما كان مستغنية في الوجود عن المادة

في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم
النفس كذا في قوة قولنا الانسان نفسه
او الحيوان نفسه كذا او الفلك ويؤيده
ما فعله المص من ايراد مباحث النفس في
الفصل المعنون بالانسان وفي المحاكمات
تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة
انهم يبحثون عن الاجسام انها ذوات النفس
بهذه الصفة نظير ما قيل من ان قولهم
الزنجبيل حار في قوة قولنا بدن الانسان
يتسخن باكل الزنجبيل وفيه نظر اذ اختيار
الشق الثاني انما يتصور اذا لم يكن النفس
محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس
كذلك اذ هي محتاجة في الوجود اليها كما
ذكرنا ويمكن دفع هذا بان المراد من الوجود
في التقسيم الوجود المستمر والنفس تبقى بعد
البدن فلا تفتقر في الوجود الى المادة و
به اندفع ما ذكرنا اولا على الجواب المشهور ولعل

هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار
الشق الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في
الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه فتأمل
الثالث اختيار الاول من الشقين و
جعل البحث عنها الواقع في الالهي راجعا الى
البحث عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا
في المسائل الالهية الرابع اختيار الاول
ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطراديا
ويتوجه عليهما بعد الاغماض عما فيهما من
التكلف ان اختيار الاول انما يتصور اذا
كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة
وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان
موضوع البحث النفس من حيث التعلق بالبدن
والنفس بهذه الحيثية لا يعقل بدون المادة
الخامس اختيار الشقين وجعل مباحث
النفس من الالهي والطبيعي معا وذلك على
حيثيتين واعتبارين وبيان ذلك ان المراد

بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في الوجود الى
المادة وما يفتقر في الوجود اليها اعم من
الوجود المحمولي والرابطي والتمايز بين القسمين
بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار
وجود المحمول غير مفتقرة الى المادة وباعتبار
الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار
الاول صارت مبحوثا عنها في الالهي وباعتبار
الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان
اختيار الشقين غير متصور لعدم صحة اختيار
الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا
فلان الوجود اذا كان اعم فاذا ورد عليه
النفي كان نفيا للوجود بشقيه فيكون
الالهي ما لا يفتقر في الوجود الرابطي
والمحمولي الى المادة والنفس كذلك لاحتياجها
في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره
فالوجه ان يقول المراد بالوجود في قوله
ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمولي وفي قولهم

ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي وفيه
بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث
النفس من الطبيعي على ما فصله انما يصح
اذا كانت النفس احد الامور المعتبرة بالنسبة
الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس
كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله
النفس الناطقة باعتبار وجود المحمولي
غير مفتقر الى المادة محل بحث لظهور
احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي
حادثة بحدوث البدن وجوابه ما عرفت
فتذكر السادس اختيار الشق الثاني على
قوله من جعل النفس قديما فقد تحقق
فيها جهتان باعتبار المذهبين فيبحث
عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه
بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن
عند ارسطو وتابعيه كالشيخين
ابي نصر الفارابي وابي علي بن سينا البخاري

الرابطي

قوله فقد مرت اشارة الى انه يمكن ان
النفس عرضا ذاتيا للجسم فيكون
احد الامور المعتبرة كما يجيء

الشق الاول على قوله من جعل
النفس حادثا واختيار صح

ليس

وغيرها ومباحث النفس مذكورة في مدوّنا
تهم في العلم الالهي والطبيعي والاعراض
عنهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا
يجدي من جانبهم فتدبر السابع اختيار
الشق الثاني والتزام ان البحث عن النفس
ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم و
النفس ليست بجسم ولا شي من الامور التي
تقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن عين
موضوع الفن يجب ان يكون بالنسبة الى
موضوع الفن احدها وزعم المجيب ان
هذا الجواب تحقيقي وفيه نظر اذ يمكن
ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ
يصح ان يقال الانسان ذو نفس وفيه
تأمل الثامن اختيار انها من الطبيعي
باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة
بحدوث البدن فهي باعتبار الاحوال
العارضة لها في هذه النشأة بهذا

عليهم

الاعتبار معدودة من الطبيعي ومن الالهي
باعتبار النشأة الاخرى اذ هي باقية بعد
فناء البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة
لها في النشأة الاخرى معدودة من الالهي
وفيه ان النفس ليست بالنسبة الى الجسم احد
من الامور المعتبرة وجوابه مامر فتذكر
ومما قيل ان اريد ان النفس في النشأة
الاخرى محتاجة الى المادة في وجودها فلا
ثم كيف ولو كانت كذلك لم يكن معدودة
من المجردات وان اريد انها محتاجة اليها
في تحصيل الكمالات فذلك غير مجد فان
الحكم الطبيعية انما يبحث عما يحتاج في
الوجود الى المادة فيه نظر اما اولا
فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه
خارج عن القانون واما ثانيا فلان
النفس محتاجة في اول زمان الوجود
الى المادة كما مر مرارا فعدها من المجردات

الاولى

باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما
ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها الى
المادة في اصل الوجود وكونها مجردة
اذ المعنى بتجردها انها لا تحل في المادة
قوله ويسمى بالالهي انما يسمى المجموع به
لانتسابه الى بعض الموضوعات التي هي
اشرف من الباقي قوله والفلسفة
الاولى الفلسفة في لغة اليونان التشبه
بالمبادي علما وعملا كما صرح به صاحب
المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا
العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه
الفلسفة ووجه كونه اولى تقدمه
رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج
الى المادة التي هي منشأ الجزئية عند
بعض ووجه كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها
ان لموضوع الالهي تقدما بالعلية و
الشرف على موضوع الطبيعي وللالهي

تأخرا باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا
ندرك اولا متعلق الطبيعيات فباعتبار
التقدم سمي بما قبل الطبيعة والمراد من
الطبيعة مجموع الجسم الطبيعي والصورة النوعية
والاعراض اللازمة للصورة النوعية فقط صرح
بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة
الاولى من الهيات الشفاء واعلم انا لم
نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء
والتتبع تسمية المجموع علما كليا والمظنون من
كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث
الامور العامة يطلق عليها هذين القسمين و
كذا كلام المحقق الشريف في حاشيته على الشرح
المتقدم يدل على ان الفلسفة الاولى مباحث
الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يفتقر
الى المادة الى ما لا يخالطها اصلا والى
ما يخالطها لكن لا على وجه الافتقار و
هذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى وبالجملة

متدول القول

وباعتبار التأخر سمي بما بعد الطبيعة م

والظ

الاسمين

لم نجد اطلاق العلم على المجموع في غير هذا الكتاب
واما الفلسفة الاولى فقد اطلق عليه الشيخ
في الفصل الثاني من المقالة الاولى من
الهيات الشفاء بعد تعيين الموضوع حيث
قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة
وهو الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور
في الوجود وهو العلة الاولى واول
الامور بالعموم وهو الوجود والوحدة
اما علم باحوال ما يفتقر الخ اورد عليه
انه يبحث في الحكمة عن الاجرام العلوية
والسفلية على وجه مذكور في كتب الهيئة ولا
شك ان الجسم يحتاج في الوجود الى المادة
فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي و
جوابه على ما سنح لنا بعد التتبع ان هذا
التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونها
المعروفة بالهيئة البسيطة الكم ولا شك في
عدم احتياجه الى المادة في التعقل وعبارة

الهيئة

الشيخ في الشفاء الفصل الاول من منطق
الشفاء حيث قال القسم الثاني هو الرياضي
المحض الناظر الى هذا واما الهيئة المجسمة
التي دونها المتاخرون فموضوعها
الجسم بالوجه المذكور في التذكرة والتحفة
وهي هيئة مختلطة بالطبيعي وهذه صنعة
جديدة حررها المتاخرون والتقسيم انما
هو على طبق ما حرره القدماء فلا اشكال
فان قلت كون الكم مطلقا غير محتاج
الى المادة في التعقل محل بحث كيف وقد
صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
بان التثليث والتربيع وغير ذلك من
الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل
الجسم قلت المراد من المادة المادة المخصوصة
بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم توجد
في الخارج الا في مادة مخصوصة فرضا لكن
تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة بل على مادة ما

صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء
وفي الهيات ايضا يصرح بذلك ويشهد
به الفطرة السليمة لانا نقول الجسم الطبيعي
لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة
بالنوع وفي المحقق يحتاج اليها فيلزم ان
يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في
الطبيعي فلم يكن الطبيعي علما على حدة
لانا نقول عدم الاحتياج اليها ممنوع بل الظاهر
الاحتياج بحيث وتعقل الجسم المطلق مجردا
عن كونه فلكيا وعنصريا غير ممكن بمادة
فهو محتاج في التعقل اي الادراك المطلق
اليهما كما ينقل عن الشارح في الحاشية الى مادة
مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكن
ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على
المنصف وان كان كلام العلامة التفتازاني
صريحا في خلافه فخلافه في موضع الطبيعي و
هو ظاهر وعلى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني

وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي
غير محتاج الا عدمي الرياضي غير محتاج في
التعقل اي لادراك المطلق موضوع ص

نقول سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع و
التعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم
الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع اذ
قد تعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير
نظر الى مادة والمراد من الاحتياج في التعقل
اليها الاحتياج مطلقا قبل الانتزاع وبعده
ولا شك ان تعقل كنه الجسم الطبيعي بدون
مادة غير متصور وبدون مادة مخصوصة
تتعذر مادة بخلاف النفس تخيل الجسم
عنصرا او فلكيا **قوله** وهو العلم الاوسط
لكونه اوسط باعتبار الاحتياج الى المادة
من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر
فهو واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة
ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا
وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا
يفتتحون به في التعاليم فكان رياضة النفس
اولى به وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا

قوله ويسمى بالطبعي ويسمى به لانه يبحث
فيه عن احوال الجسم الطبعي قوله و
جعل بعضهم الخ هذا ناظر الى ان الامور العامة
موضوعات في بابها فلو جعل الامور العامة
عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير
والواجب والممكن والكلي والجزئي وغير ذلك
كما هو ظاهر عبارة المص في عنوان ذكر الفصول
في القسم الثاني يصدق عليهما انهما موجودان
عينية لاتحادها في الوجود العيني في
الحمل وان جعلت عبارة عن المبادي كما يدل
عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة
فعلى هذا القايل ان يترك الاعيان في تعريف
الحكمة لكن الشارح حملها على المبادي حيث
قال في الحاشية هذا انما يلازم ترك الاعيان
في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباعث لها هو
التمثيلات فتدبر وما يقال من ان ههنا قسما
ثالثا فهو ما يباينها قطعا عجيب لا نعارفها

فقط لكن لا يتوقف عليهما باعتبار الوجود
بل باعتبار اخر مثل الصورة فيمكن ان
يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له بحث
الا في مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل
قسما على حدة بل ادخل تحت المقارنة
للمادة لا على وجه الافتقار قوله فمن
فسرها بخروج النفس الخ كتب في الحاشية
فيه مسامحة لان والمراد ما به خروج النفس
انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة
لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج ففيه
تسامح حيث ذكر الخروج واراد به ما به يخرج
واعلم ان التعريف صح يصدق على الفهم
بالمعنى المصدري لكونه شيئا يخرج به
النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء على
السببية القريبة حتى يختص بالتصورات
الحقة والتصديقات المطابقة يصير ماله
المعنى الحكمة علم كذا وح لا يصدق على اكثر

من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما
ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها
والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة
يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا لا علم كذا
فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى
الكمال الممكن من جانب العلم والعمل سبب
قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب
العمل هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
واصل هذا الكلام ماخوذ من كلام المحقق
الشريف قدس سره في حاشيته على الشرح
القديم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة
فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان
بحصول ثمرة العلم ولذلك قيل الحكمة خروج
الانسان الى كماله الممكن من جانب العلم والعمل
انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك ممنوع والمشهور
خروج العمل والشيخ في الشفاء صرح بخروجه
وصاحب التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح

العمل

بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها
بانها كمال نفس الانسان بالتصورات الكاملة
والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات
وما ذكره في البيان من ان كمال الانسان
غير مكتسب وقد صرح في حاشية شرح المطالع
بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة
النظريات وبان الكمال لا يتصور عليه الا ان يراد
به الكمال الاعلى في جانب العمل وفي حاشية شرح
المطالع في جانب العلم سلمنا ذلك لكن لا نسلم
كون العمل جزء الجواز ان يكون شرط الحصول
مع انه متوجه عليه ما قيل من ان كلامه
قدس سره في هذه الحاشية مناف لما يفهم
من حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس جزء
من الحكمة العملية حيث قال وثانيهما ما يذكر في
تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف حصولها
على ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها
عليه وعلى هذا يكون الحكمة العملية خارجة عن العملية

بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة
عمل بينهم فمن ذلك تنقاد اخذ في كان نظرى
ولا شك في انه انما يصح دخولها فيه على
تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى كلام
القايل وذلك ان تقول ان مقصود
السيد جرح الحكم العملية عن العلمية بالمعنى المذكور
فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف
حصولها على ممارسة العمل وصحة هذا لا يتوقف
على عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى قوله
جعله من اقسام ا هو من فروع الالهي على
تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق
حيث قال بعد الفراغ من تعريف الحكمة بانها استكمال
النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه
وما عليه الواجب مما ينبغي تعلمها ليصير عالما معقولا
مضاهيا للعالم الموجود وتستعد للسعادة
القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم بعد
الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية باقسامها

ان يكتسب بعلمه

هذه العبارة فهذه امهات العلوم وكل
علم جزئي فلا بد ان ينتسب الى واحد منها و
على هذا يكون المنطق من فروع علم الالهي
ومنهم من ادخله في اصل التقسيم هكذا العلم
اما ان يطلب ليكون آلة لما عداه او لا
والاول المنطق والثاني اما نظري او عملي
قوله الاعم المعقولات الثانية كما اشار
في الحاشية هي ما لا يعقل الا عارضا
لمعقول آخر وقيل هي العوارض المخصوصة
بالوجود الذهني وتصديق التفسير الاول
على الوجود والوجوب ظاهر دون التفسير
الثاني انتهى وصدق التفسير الاول على الوجود
والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر
من ان الوجود قائم بالماهية من حيث هي
وزيادته في التصور وتفصيله مع ما فيه في
شرح التجريد وحواشيه والوجوب كيفية
نسبة الوجود الى الماهية وعدم صدق

هذه

التنبيه الثاني باعتبار ان حاصله ان المعقول
الثاني هو العارض الذي للوجود الذهني
بخصوصه مدخل في عروضه للماهية و
الوجود على القول بالعروض عارض للماهية
المعراة عن الوجود والعدم مطلقا كما
تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الذهني مدخل
في عروضه لها ولما كان الوجوب كيفية
نسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص الوجود
الذهني مدخل في عروضه ايضا
قوله وقد يقال ان هذا الكلام انما يستقيم اذا
كانت الامور العامة مبادي الاشتقاق واما
اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور
في حواشي شرح التجريد ويدل عليه عبارة المص
في ذكر عنوانات الفصول المعقودة لبيان
الامور العامة حيث قال فصل في الكلي والجزئي
فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم
والمتأخر فصل في القديم والحادث الى غير ذلك

فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق لما كان
محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان
موجودا خارجيا كما تقرر اذ الكلي موجود بوجود
الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود
الكلي الطبيعي الا ان يختار نفي وجوده لكن
كلام المص في اول الالهيات ناظر الى وجوده
وما يقال من ان البحث عن الموجودات العينية
يقتضي كون الافراد موجودة لا كون
المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن كذلك
اشكل الحال في قوله الممكن موجود فيه
انه يشكل عليه الحال لو التزم ان المحكوم عليه
في قوله الممكن موجود بوجود زائد هو
المفهوم لا الفرد والظ انه الفرد بان
يكون قضية مهملة على انا نقول كونه
مفهوم الممكن غير موجود في الخارج محل نظر
فضلا عن ان يكون ظاهرا كيف وهو
متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله عليه

بوجود زايد لظهور ان مفهوم
الممكن لا يكون موجودا صح صح

فيكون موجودا فيه كما هو رأي الطبائعي
لوجود الكلي الطبيعي قوله واجيب بان
الامور العامة الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كانت
محمولات لا يناسب ذكرها في العنوان وايضا
مناف للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله في
جبل بعضهم اه لما ذكرنا من انه يقتضي
كونها موضوعات في بابها كما يشير اليه
الشارح في الحاشية وما نقل من ان هذا
الجواب عن حاشية لمادة الشبهة اذ من
الامور العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم
مثلا فيمكن دفعه بان البحث عن العدم
والامتناع استطرادي صرح به الشارح
الجديد للتجريد على ما في بعض النسخ فالعدم
والامتناع للبيان في الامور العامة على ان
علم كون العدم من احوال الاعيان
محل بحث فتدبر ونقل عن الشارح حاشية
في هذا المقام وهي قوله انما نسب هذا

الجواب الى الغير لانه مبني على تأويل عبارة
القوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من ان
مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى
انتهى وفيه ان المناسب ان يقول انما
صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان
الجواب ليس للشارح بل هو مذكور في حاشية
شرح المطالع فنسبة هذا الجواب الى الغير
لا يقتضي ذكره بكلمة قيل تصديره بصيغة
المجهول فتبصره وقد يقال ان الامور
العامة اذا اخذت على وجه العموم لا يكون
اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة
الالهية فلا وجه لجعلها محمولات وان قيدت
على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع
لا حاجة الى جعلها من المحمولات اذ موضوع
المسألة يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع
الفن كما حقق في موضعه وفيه ان
هذا مصادم لتقسيم موضوع الحكمة الالهية
مانع

الى ما ثبت في المادة اصلا وهي الماقاد بها
لكن لا على وجه الاختصاص كالامور العامة
كما ان الجواب المذكور في الشرح مصادم
للتقسيم المذكور بزعم هذا القائل وقد
جعل هذا القائل مصادمة التقسيم ايرادا
على الجواب المذكور في الشرح والانصاف ان
جواب هذا القائل مع ذلك اظهر من الجواب
الذي ذكره الشارح واجاب بعض الافاضل
عن الايراد بالامور العامة بان الحكماء قد
يطلقون الوجود العيني والخارجي ويريدون
به الشيء الذي منشأ انتزاعه موجود في
الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال الامور
العامة من الالهي لان الامور العامة موجودة
بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل
من ان الوجود المطلق من الامور العامة مع
ان منشأ انتزاعه يكون موجودا ذهنيا
الا ان يقال مراد المجيب من قوله منشأه موجود

في الخارج انه قد يكون موجودا فيه اذ لا انه
لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه
وفيه ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا
المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود
العيني الماخوذ في تعريف الحكمة عليه
واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر
الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة
اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي
منشأ انتزاعه قد يكون موجودا
في الخارج مع ان الظاهر المشهور عند
الجمهور ان المنطق خارج عنها بتقييد
الاعيان **قوله** وقد قيل اعرض
وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية باسرها
لقلة فائدتها في الاخرة وفيه نظر اما
اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم لم
يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان
الفائدة المطلوبة في الاخرة تعقل الشيء

وهو مسلك الفاضل شمس الدين محمد الخفري

كما لانها الحاصلة لها ولا شك ان هذه
الفائدة يترتب على الحكمة العملية لحصول
الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية
لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن
البدن تنتقل تلك الكمالات فتحصل
لها اللذة الروحانية وهذه هي الغا
ية الاخروية عند الفلاسفة ويمكن
الجواب بان مقصود القايل الفائدة
الاخروية عند الشارع و الطبيعي مما يتوقف
على كثير من مسائل الالهي فاندفع النظر
فتأمل قوله لابتنائها الخ اورد عليه
ان الابتناء على الامور الموهومة لو كان
علة للاعراض لوجب الاعراض عن الطبيعي ايضا
ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه وابطال
الخلاء واثبات وجود الميل وان القوة
الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية
وغير ذلك على الامور الموهومة وهذا

الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه
ابتناء اكثر المسايل لا كثيرها فالاعراض
عن الطبيعي انما يجب على هذا التعليل لو
كان اكثر مسائله مبتنيا على الموهومات
وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض
الفضلاء من ان الوجه ابتناء اصل
المسائل على الموضوعات يعني ان موضوعات
مسائلها امور موهومة وهذا غير جار
في الطبيعي وفيه نظر اذ كون موضوعات
مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة
غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما يظهر للمتتبع
قوله فلا بد ان نفرض الخ يعني لا بد ان
تعين في نفس الامر القطبان والدائرة
العظيمة والدواير الصغار ودلالة ظاهر
الكلام على كون القطبين والمنطقة والدواير
غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذلك
ظاهر جدا وكلام الشيخ في الهيات الشفاء

يرجع في وجود الخط بواسطة الحركة حيث
قال الكرة ليس فيها خط بالفعل ولا يتعين
فيها محور ما لم تتحرك وليس من شرط الكرة
في ان تكون جسما ان يكون متحركا حتى يظهر فيه
محور او خط اخر **قوله** وان ارادوا بها ما لا
يكون قلت قيل اراد هذا الشق وهذا يصلح
علة للاعراض اذ المهم البحث عن احوال الموجود
الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومية
وان لم تكن موجودات خارجية لكنها موجودات
في نفس الامر ينضبط بها احوال الموجودات
الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها و
الارض وما فيها من دقايق الحكمة كما ذكره
الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والحق
في الاعراض ما افاده الاستاد روح الله
روحه في حواشيه على شرح حكمة العين
من ان الاشتغال بالرياضي ومعاودته يورث
ملكة التخيل المزاحم للمعقولات التي يحصل بتي

لان ملكة التخيل يضعف ملكة التعقل بالعكس

مما رسه الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة
التعقل اشرف من ملكة التخيل **قوله** معنى
كون الشي لما اخذ في بحث الحكمة والبحث
المذكور الموجود في نفس الامر ناسب ان
يذكر معناه فقال بعد تفسير العبارة
ما محصله انه ما لا يكون وجوده متعلقا
بتقدير مقدر واختراع مخترع ومثل
له بما ليس موجود في الخارج حتى يظهر
الفرق بينه وبين الموجود في الخارج
والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد
فارض اي من يقدر كالتقدير الذي
في مقدم الشرطية المستحيل او لم يوجد
مقدر وعلى تقدير الوجود سواء قدر
تحققها ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل
له في تحقق الملازمة اذ لو كان له دخل
فيه لم تتحقق الملازمة مع عدم المقدر
والتقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض

تعريف

وهو قوله مثلا الملازمة بين طلوع الشمس

هو الذي عليه امكانا ووقوعا ادراك
الشيء واعتباره لا على الوجه الذي
هو عليه فعلى ما حررناه اندفع ما اورده
بعض المحشين على حاشية السيد قدس سره
على شرح المطالع من ان الفارض هو
المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت
الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم ان يكون
موجودة في الخارج او يلزم عدم انحصار
مطلق الوجود فيهما وايضا عدم المدرك
المطلق محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر
فيجوز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير انتفاء
المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي
يعتبر الشيء على الوجه الذي ليس هو عليه
كما ينبئ عنه لفظ الفارض فحينئذ يندفع
عنه البحثان يوجب الغاء قوله سواء فرضها
او لم يفرضها قطعا انتهى كلامه ووجه
الاندفاع ظ اذ المراد بالفارض ليس المدرك

مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول
المذكور ممنوع اذ حاصله ان اعتبار المعتبر
الذي عليه امكانا ووقوعا اعتبار الشيء
لا على ما هو عليه مما لا دخل له في تحقق الملازمة
لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده
بدون ان يعتبرها كما مر والحاصل ان نسبة
الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمة على
السوية وذلك التحقق في المبادي العالية
فانه لا يقع من المبادي العالية اعتبار الشيء
لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار المبادي
الشيء على الوجه المذكور امكانا ووقوعا
ان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر
المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم
المبادي قوله ومحصله ان فيه نظر
اذ قولنا الخمسة زوج منهم من المفهومات
او مفروض او حاصل في ذهننا قضية
موجبة صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا

لموضوعيهما او متحدا مع الموضوع في نفس
الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر
اذ ثبوت شيء لشيء واتحاده معه في نفس
الامر مستلزم لتحقق المثبت له والمتحد معه
في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع
في هذه القضية متعلق بفرض الفارض
واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق
له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية
مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم
التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل
مفهوم تصوري له تحقق في الواقع لتحققه
في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا
بفرض فارض لكن يبقى الكلام في المفهوم
التصديقي الكاذب وسيجيء تفصيله عن قريب
قوله مثلا الملازمة الخ يعني ان الملازمة
المذكورة موجودة للطرفين فالوجود
والتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي

هو

هو مصدر كان الناقص والمانع بحمله على
الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي
الذي هو مصدر كان التام قوله نفس
الامر اعم من الخارج الخ الظاهر ان مراده بيان
النسبة بين الظرفين لا بين مفهوم الموجود
في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج
حيث لم يقل الموجود في نفس الامر اعم من
الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده
بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله
فكل موجود الخ فائدة بل يكون تفسيرا لعموم
الموجود في نفس الامر عن الموجود في الخارج
ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا كان المراد
بيان النسبة بين الظرفين فانه تعليل لكون
نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء
للتعليل ويحتمل التفريع كما سيجيء وما قيل
من ان مراده بيان النسبة بين المفهومين
يدل عليه قوله فكل موجود الخ ولا يرد

ح ما يتوهم من ان شيأ قد يكون معدوما
في الخارج ولا يكون معدوما في نفس الامر
لوجوده في الذهن ونفس الامر كالذهنيات
الحقيقية ويحقق الخارج بدون نفس الامر في
المادة المذكورة لان المعدوم في الخارج
ليس مما يصدق عليه الموجود في نفس الامر
الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي
كونه معدوما في نفس الامر باعتبار علمه الخارجي
فيه نظر اذ الدليل لم يظهر ان قوله
فكل موجود الخ تعليل او تفريع على اعمية نفس
الامر من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق و
حاصله على الاول ان نفس الامر اعم من الخارج
لان كل موجود في الخارج موجود في نفس
الامر بلا عكس كلي وعلى الثاني ان نفس
الامر اذا كان اعم من الخارج كان كل موجود
في الخارج موجودا في نفس الامر بدون العكس
لمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم

الموجود

الموجود في الخارج ولا ايراد المتوهم في غاية
الوهن وهو ظاهر وسيجي عن قريب ما يؤيد
ما ذكرنا قوله ومن الذهن من وجه يعني
ان نفس الامر اعم من الذهن من وجه مادة
الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات
الحقيقية ويفترق عن الذهن في الخارج لصدق
نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنيا ولما كان
افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض
له الشارح بل بين ما فيه خفاء وتحقق الذهن
بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال
لا مكان ملاحظة الكواذب وحاصله ان
الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو
الذهن البشري لا يصدق عليه نفس الامر
فتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في
المبادي العالية فاتضحت النسبة المذكورة
بلا خفاء باعتبار وان صح اعمية نفس الامر
من الذهن اذ الخارج يصدق عليه نفس

هوح

والذهن البشري باعتبار كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ... نفس الامر ... اعم منه ... صح

الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر اذا
قطع النظر عن الاعتبار المذكور وغرضنا
توجيه ما ذكر ليندفع الايراد الآتي وقوله
فيكون موجودا الخ تعليل او تفريع على
بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير
وتوضيح كما تقدم كانه يقول اذ لم يصدق
نفس الامر على الذهن باعتبار ظرفيته للكاذب
فيصدق على الكاذب انه موجود في الذهن
لا نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة
فيهما اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس
الامر وتصريح بمادة اجتماع الموجود في
الذهن والموجود في نفس الامر ولعله يشير
بهذا التصريح مع التفريع المذكور الى ان
الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس
الامر حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق
الموجود في الذهن عن الموجود في نفس الامر
ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في



نفس الامر عن الموجود في الذهن وهذا الذي
ذكرناه وان كان فيه شائبة تكلف لكن
يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع
به ما قيل من انه انما يصح النسبة المذكورة
اذا كان المراد من الذهن القوى السافلة
ولم يكن جميع انحاء تصور الشيء وجوده في
الذهن كيف ودليل الوجود الذهني يدل على ان
للمعدوم الخارجي نحوا آخر من الوجود
سواء كان في القوى السافلة او المبادي
العالية وعلى ان جميع انحاء تصور الشيء
وجوده في الذهن وصرح سيد المحققين
في حاشية شرح التجريد بان المراد من الموجود
في الذهن ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية
سواء كان موجودا في القوى العالية
او السافلة وعلى هذا لا يصح النسبة المذكورة
اذ كل موجود في نفس الامر موجود في الذهن
بلا عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع بعد

ملاحظة ما ذكرنا لا يخفى حيث بيّنا ان
المقصود بيان النسبة بين الظرفين بالعموم
من وجه والنسبة بين الموجود في الذهن
والموجود في نفس الامر هي العموم المطلق
لكون الاول اعمّ من الثاني وهذا هو
المؤيّد الموعود فلا تغفل فان قلت
اذا كان الذهن اعمّ من وجه من نفس الامر
يكون الموجود فيه ايضا اعمّ من وجه من
الموجود فيها لانه لما تحققت نفس الامر
بدون الذهن في الخارج افترق الموجود
فيها عن الموجود فيه قلت ان اردت انه
يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا
في الخارج عن الموجود في الذهن من
حيث هو موجود في الخارج ثم ولا يضرنا
اذ ما ذكرنا من النسبة بالعموم المطلق انما هو
بين الموجود في الذهن والموجود في نفس
الامر من غير اعتبار الحيثية والتقييد بها

من

وان اردت افتراق الموجود فيها عن
الموجود فيه معرى عن التقييد فغير
تم لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج
موجود في نفس الامر والذهن لما تقرر
من ان وجود كل شيء له تحقق في الواقع
في المبادي العالية فتأمل والحاصل ان
اعمية الذهن من نفس الامر من وجه باعتبار
الحيثية لا ينافي اخصية الموجود في نفس الامر
مطلقا عن الموجود في الذهن لا باعتبار
الحيثية **قوله** كزوجية الخمسة هنا
اشكال قوي يستصعب حله هو ان كل
مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا
له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم من
المفهومات الا ويثبت له شيء كالمفهومية
او كونه موجودا في الذهن من الاذهان
والقضية الكاذبة يثبت له الكاذبية و
المعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات

ذهن

في الواقع لانا نقول انهما بصير محكوما عليها
وبهما وثبوت الشيء في الواقع للشيء مستلزم
لثبوت المثبت له فيه بديهة واتفاقا
فيلزم ان تكون القضايا الكاذبة صادقة
فيكون كاذبة وصادقة معا ويلزم كذب
القضايا الصادقة فيكون صادقة و
كاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا
بل واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون
فردا وزوجا فلا يصح قول الشارح فيكون
موجودا في الذهن لا في نفس الامر وتختل النسبة
المتقررة بين الموجود في الذهن والموجود في
نفس الامر وقد تقرر هذا بوجه اخر هو ان
قول الشارح فيكون موجودا الخ ان كان
كاذبا لا ينفعه وان كان صادقا يلزم ان
يكون الخمسة زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود
في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال
في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس

محالا صح

الامر لما كان عبارة عن الموجود في حد
ذاته من غير مدخلية فرض الفارض و
اختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية
مثلا ثابتا للقضية المذكورة مستندا
بان القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق
التصديق والاذعان لم يكن قضية و
ولا اذعان بالكواذب للمبادي العالية
على ما هو المقرر المشهور بين الجمهور وثبوت
شيء من هذه الامور للقضية المذكورة
منوط بحصولها في ذهن من الاذهان
وحصولها في ذهن على وجه الاذعان
بدون الفرض والاختراع غير متصور
لا اقول لا يمكن ان يصدق احد بمضمون
كاذب اذا الذهن السقيم قد يصدق
بمضمونه بل نقول ان تصديقه منوط باختراعه
وان لم يعلم انه اختراع وادراك الشيء لا
على ما هو عليه انا عرفت هذا علمت ان

بالكواذب

لام

ثبوت شيء من الامور المذكورة لها من غير
مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن ولا يكون
المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى
المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات نعم بعد
تقدير القضية المذكورة واختراعها تثبت
لها المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث
خللا وثبوت المفهومات المتصورة مما لا كلام
فيه هذا في القضية البديهية الكذب واما في
ما هو نظري الكذب فمختار انها متحققة في
نفس الامر زعما كما في المسائل المتناقضة و
ثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له
على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع
الاشكال ثم اقول مدار الاشكال على
على ثبوت المعلومية مثلا للقضية الكاذبة
في نفس الامر وثبوتها لها فيها باطل اذ
لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية
المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر

وانت خبير بان ما هو بديهي الكذب لا يمكن
تعقله الا ذهنا ... ثابتة
البديهية والنظرية فهذا ايضا متحقق
في الواقع بزعمه فتدبر
منه

واختراع

واختراعه اي ادراك المدرك لا على ما هو عليه
بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم
لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع
غير ثابتة فثبوت المعلومية لها لا يكون بدون
الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة
في الواقع الا ان يقال ان ثبوتها لها يحتاج
الى الاختراع بالواسطة لا بالذات وهذا
لا ينافي الثبوت في نفس الامر لها يحتاج انما
المنافي مدخلية الاختراع بالذات وفيه ما فيه
اذ يلزم حينئذ ثبوت الثابت في نفس الامر
مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه محال
وجوابه ان ثبوت الثابت ايضا بمدخلية
الاختراع بالاخرة واللزوم تم وقد اجيب
عن الاشكال المذكور بوجه اخر وهو انه
انما يدل على ان لزوجية الخمسة تحققا ذهنا
في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في
نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة في حد ذاتها

بل الجواب ... الفرض
حسن

بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداق
للحكم به عليها وتتحد معه في الوجود لا اصل
وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في
نفس الامر فاندفع الاشكال لكن بقي ان
النسبة المذكورة لا يكون ح بين مطلق
الموجود في نفس الامر وبين الموجود الذهني
بل بينه وبين نوع خاص من الموجود
في نفس الامر فالمتبادر من العبارة هو الاول
واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل على
ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر
يصدق عليها انها بحيث يصح انتزاع الزوجية
منها ومصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود
الواقعي وان لم يكن في الوجود الخارجي و
صدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها لما
في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور فتلك القضية
وامثالها صادقة بلا شبهة فالاشكال بحاله
قوله قيل اي الاحسام الطبيعية اعلم ان

لا يمكن توجيه كلام القائل بما يرجع الى ما ذكره الا بتكلف بعيد فافهم

قال الشيخ في الرسالة الثانية من كتاب البرهان من منطق الشفاء ... العالم ... الطبيعي ... العلم الطبيعي ... ان له مبدء حركة وسكون بالذات ... احوال ...

ما حشم

الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة
الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو
طبيعة وهي الصورة النوعية التي سيجيء
ذكرها يدل عليه الرجوع الى مسائلها
فان المحمولات فيها يثبت للجسم من الحيثية المذكورة
لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون كما
ذكره الشارح لظهور ان الحيز الطبيعي مثلا
يثبت للجسم الطبيعي ولا يظهر في ثبوته له كونه
مستعدا للحركة والسكون بل المنظور فيه
كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع الاحوال
والمحمولات وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء
بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة
فعلى هذا كان الاولى تفسير الطبيعيات
باحوال الاجسام الطبيعية ليكون اشارة
الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره
بعض الشارحين ولا شك ان التفسير عبارة عن
الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفائدة

فالتفسير الاول اولى قوله فاقول الآن اه هذا
المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق
الدعوى كما قرر مع ان المناسب منع قوله
لان الجسم الطبيعي اه لا منع النتيجة وذلك ظاهر
واما اذا قرر الكلام بوجه آخر وهو ان يقال
ما وجه اولية ما ذكرت وحاصله طلب
الدليل على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلاً
مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على
تقديره بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم
الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا و
في لفظ الطبيعيات اشارة الى تلك الحيثية
فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث
الاجسام الطبيعية او يقال ان الاضافة في
مباحث الاجسام عهدية اشارة الى المباحث
المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحيثية المعتبرة
سواء كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر
في معرض السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية

الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد
لا يصلح للسندية كما عرفت وعدم دلالة
لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة
في الموضوع غير مضر قوله فحمله اه انت
خبير بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان متضمنا
لفائدة يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على
ما يؤول اليه اولى من الحمل عليه كما لا يخفى
على المنصف والفائدة ما ذكرنا فلا تغفل
قوله من حيث يستعد للحركة اه فان قلت
قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت
في العلم واذا كان قيد الموضوع الطبيعي
استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمولاً
مسئلة منه مع ان استعداد الحركة وقع
محمولاً في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك
قابل للحركة المستديرة والقابلية هي الاستعداد
قلت اولاً ان قيد الموضوع ههنا ليس هو
استعداد الحركة المستديرة بل استعداد

الحركة مطلقا ولا شك انه لم يقع محمولا في
المسئلة المذكورة وفيه ما فيه وثانيا ان
قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل
استعداد الحركة والسكون وما وقع محمولا
في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط
لا الحركة والسكون فتأمل **قوله** نحمل الطبيعيات
الخ فيه انه لو حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان
عاريا عن الفائدة المذكورة ولا شك انها
اهم من تطابق النظير فحملها على ما ذكره القائل
اولى وما قيل من ان المراد من المباحث الاحوال
ولا شك انه لا يبحث في هذا القسم عن احوال
الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال
الاجسام الطبيعية فكلام القائل اولى ففيه
ان اطلاق المباحث وارادة الاحوال مستبعد
جدا والظاهر من المباحث المسائل ولو فسرنا
الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى
من تفسيرها بمباحث الاجسام الطبيعية لما ذكرنا

الا ان تطابق النظير يحدثه **قوله**
ذكروا ان الجسم الخ الجوهر ماهية اذا وجدت في
الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو
المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف
بظاهره صادق على الواجب تعالى مع انهم لا
يطلقون الجوهر عليه تعالى فاما ان يراد
بحلها الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن
الى الجوهر والعرض بحال لا يصدق على الله
تعالى او يقال عدم الاطلاق انما هو لدفع
توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على
الممكن فقط والقول بان قوله اذا وجدت
ناظر الى الحدوث فيخرج الواجب تسليم خروج
المجردات العقلية بزعم الحكماء **قوله** في
الجهات الخ اي الطول والعرض والعمق
وهذا القيد انما هو مزيد الايضاح حيث يتضح
به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر
القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما

لاخراج الخط والسطح الجوهري بناء على القول
بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم و
الحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل
يجوز وجودهما فقيد التعريف بقيد مخرج لهما
حتى لا يحتاج في الاخراج الى مؤنة الاستدلال
على بطلانهما **قوله** اقول فيه نظر ٤
حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام الا
نقسام الوهمي لا بالفعل كما يدل عليه دليل
بطلان الجزء الذي لا يتجزى وسيجي تقريرها.
فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي
بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف
على شيء لما صرحوا ان القابل بالذات للا
نقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس
بجوهر او يراد القابل الاعم فلا يكون التعريف
مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة
والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين
في حاشية شرح التجريد انا نختار الشق الاول

من الترديد ونمنع عدم صدق التعريف
على شيء ونبين ان تصريح القوم لا يقتضي
عدم الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر
بينهما هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء
دون شيء وكلام الشيخ في اوايل الالهيات
الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات و
دليل بطلان الجزء بحسب النظر يقتضي ذلك و
قبول الهيولى لهذا الانقسام مم واما الانقسام
الذي يظهر به مساواة الشيء للشيء في العدد
او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي
ومراد القوم مما ذكروا من ان القابل بالذات
للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا
الانقسام وح يندفع النقض بلا اشتباه
لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم وقد
اجيب ايضا بوجوه منها اختيار الشق الثاني
والتزام ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر
وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتأخرين

منهما

والمعتبر بين المساوات بين المعرِّف والمعرَّف و
ليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين
للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قاله
بعض الشارحين وهو اختيار الثاني من
الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف
بعد قوله جوهر وح لا يصدق التعريف
على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا دليل
تدل عليه فلا مصير اليه وايضا قد تقرر
بينهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت
للمعرَّف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج
الى استدلال كما لا يخفى ويقرب منه ما قيل
ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام خرو.
ومنها ما في بعض الشروح من انه يمكن اختيار
الشق الاول ومنع عدم صدق التعريف
على شيء وما هو من خواص الكم هو الانقسام
الوهمي لا الفعلي كما ظهر بالرجوع الى مبحث
الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة

كما اعترف به حيث يصدق على الهيولى محل
بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما سيجيء ومنها
ما افاده الاستاد روح الله روحه في
رسالة الشوارق من ان هذا التعريف
لبعض القدماء المنكر للهيولى المجوز للخرق و
الالتيام على الفلك واذا كان كذلك اندفع
الايراد بوجهين الاول باختيار الشق
الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده
فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض
بالهيولى فانما يتم على تقدير وجوده ولعل
من عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجود
الهيولى فلا ايراد الثاني اما على القول
بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة
الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن
الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور
ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم
ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان يقال

يصدق التعريف على الصورة النوعية على
تقدير ارادة الاعم الا ان يقال الثاني للهيولى
لا يقول بالصورة النوعية الجوهرية و
سيجي تفصيل الكلام فيه او يقال على تقدير
ارادة الاعم يمكن ان يراد منها القسمة بالذات
وكون الصورة النوعية قابلها بالذات
ثم لا بد له من دليل واما على القول بثبوت
الهيولى فباختيار الشق الاول لكن تخص القسمة
بالفعلية الفكية ولما كان صاحب التعريف
مجوزا للخرق والالتيام على الافلاك
كانت هذه القسمة حادثة في الاجسام كلها
فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف
على الجسم اذ محصله ان الجسم جوهر قابل
بالذات للانقسام الفكية في الجهات
بالذات فخرج المفارق بقيد الجوهر والصور
بقيد القبول بالذات والهيولى بقيد
الجهات بالذات وفيه نظر اذ القابل

بالذات للقسمة الفعلية لشيء الا الهيولى على
القول بها وقد صرحوا بذلك فاذا اخرج
بقيد الجهات بالذات لم يصدق التعريف
على شيء وما يقال في الجواب من ان الجوهر
والعرض متحدان بالذات متغايران بالا
عتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول
علم صدق التعريف على شيء اذ محصله
ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من
الاعتبارات لا باعتبار انه جوهر وهذا
صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه
لو كان الجوهر والعرض متحدان دائما كان
شيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع و
محتاجا اليه فيه وبطلانه ظاهر وقد
اشار الى هذا الشيخ في الشفا حيث قال
انا نمنع اي ننفي ان يكون ماهية توجد
في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى
يكون في الاعيان تحتاج الى موضوع ما و

فيها الاحتياج الى موضوع انتهى والقول بان
البياض مثلا ليس له ذات اخرى سوى الجسم
فهناك موجود واحد جسم باعتبار هيولى
باعتبار صورة باعتبار بياض باعتبار مخالف
للجمهور وتشهد الفطرة بخلافه مع ان
الايراد على التعريف بناء على مذهب الجمهور
واما ثانيا فلانه لا يخرج مادة الشبهة لصدقه
على الصورة والهيولى اذ يصدق عليهما
انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه
وكون المراد بالقابل بالاحتياج الى امر اخر
لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحدة
مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات باعتبار
من الاعتبارات الا انه يلزم انهما جسم وهو
مخالف للجمهور والاعراض على ما تقرر عندهم
قوله وقد صح بذلك نقل عن الشارح
حاشية على هذا الموضع هي قوله فان قلت
قد صرحوا ايضا بان القابل للانفصال هو

أي كل منهما قابل بالذات منه

الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام
يطلق على فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا
وعلى الفصل والفك ويسمى فعليا والاول
خاصة الكم وعروضه للجسم وباقي الاعراض
بواسطة والثاني خاصة الهيولى نعم الكم
يعدها لقبوله والمراد هنا الوهمي اذ الفلك
لا يقبل القسمة الفعلية عندهم والمقصود هناك
هو الفعلي ولذا خصص ببعض الاجسام كما
سيجيء انتهى فان قلت اذا كان الانقسام
الفعلي خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك
قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام
لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك
لا يقبل القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام
المذكور خاصة للهيولى لا يقتضي الا ان يكون
الهيولى قابلة له بالذات لا عرضا لا ان
يكون كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون
خاصة غير شاملة وايضا لما كان هيولى الفلك

مخالفا بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا تقبل
القسمة المذكورة وايضا يجوز ان يكون
هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر
عما هو خارج عنها قابلة له لكن يكون عدم
قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية
فتأمل وفي قوله والاول لخاصة الكم نظر
قد عرفت وجهه في الجواب الاول من
الحاشية السابقة قوله لان الاجسام حاصله
ان موضوع الحكمة الطبيعي من الحيثية المذكورة
وله احوال واعراض ذاتية وكذا لانواع
الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية فناسب
ان يبين الاحوال العامة في فن والخاصة
بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع
العنصري في فن ثالث ولا غبار عليه و
وجه الترتيب ان الاحوال العامة مبادي
لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف عند العقل
للعموم وموضوع الفن الثاني تقدم رتبة على

موضوعات الفن الثالث بزعم الحكماء على ما
يتبين في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع
الفن الثاني اشرف من موضوع الفن الثالث
قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اه
الاظهر ان يجعل ابطال الجزء مذكورا في
هذا الفن لكونه متعلقا بمبحث الهيولى والصورة
من العلم الالهي وقد ذكرهما ههنا
لتحقيق حقيقة الجسم كما سيذكر الشارح لكن
ينبغي شيء هو انه من اي علم هو ولو جعل
مسئلة من الفن يشكل امران الاول
ان موضوع المسئلة يجب ان يكون
عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا
ذاتيا له او نوعا منه كما قرروا والموضوع
في هذا الفصل ليس كذلك الثاني ان
الحكمة باحثة عن احوال الموجودات العينية
والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك وغاية
التوجيه ان يقال المسئلة هي ان الجسم جوهر.

ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية ولما
كان الجزء الذي لا يتجزى على ما عرفه الشيخ
جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا و
الابطال مستلزم للبطلان وهو مستلزم
لقبول الانقسام لا الى نهاية وفي
التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا
يتجزى اشارة الى الجسم كان قوله في
ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ان الجسم
الطبيعي جوهر ذو وضع قابل للانقسام
لا الى نهاية وهو مسئلة من هذا الفن
ولما يتوقف عليها بحث الهيولى ذكرها هنا و
هذا وان كان بعيدا عن العبارة لكن لا
يخلو عن دقة ويحصل به الغناء عن ارتكاب
التقديرات حيث قيل في التوجيه ان
المسئلة هنا هو ان الجسم مركب من الاجزاء
التي لا تتجزى فيحمل قوله في ابطال الجزء الذي
لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم

احتيج الى تقييد المحمول بالجوهر وذي الوضع
ليصير مساويا للموضوع وابعد من ذلك
ارجاع مدعى الفصلين الى واحد حتى
يصير المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى
الجسم الغير المركب من الاجزاء التي لا تتجزى
ومركب من الهيولى والصورة قابل **قوله**
لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال
الجسم الصلب واللين بنفوذ شيء فيه والكسر
هو انفصال الجسم بمصادفة قوته **قوله**
والقسمة الوهمية لما كان القطع والكسر
معروفين بوجه ممتاز لم يتصد الشيخ
لبيان القطعية والكسرية وتصدى لبيان
الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه فيهما
وعدم الامتياز بينهما بحسب الظاهر والشيخ
في موضع من الاشارات لم يفرق بينهما
كما ذكره صاحب المحاكمات هنا واورد
المحاكم هنا سؤالين الاول ان الوهم مدرك

غير

بمصادفة

سؤالين

للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات اي ما
لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا للصور
التي تقابلها كعداوة زيد وصداقة عمرو
واجزاء الجسم لبسيطها فلا يكون الوهم
مدركا لها فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا
بوجه اخر هو ان القسمة من اثار المتخيلة
المدركة للصور لا من اثار الوهم لكونه
مدركا للمعاني الجزئية فلا توجد قسمة وهمية
ويجاب بان المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك
لتلك القسمة هو الوهم فتسمية القسمة وهمية
باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس على
ما ينبغي اذ مقصود السائل انه لا توجد
قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب
ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم
مدرك لتلك القسمة التي هي من المعاني وان كان
الاقسام من الصور ولا يخفى ان مدرك القسمة
في القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد

قسمة لها اختصاص بالوهم الثاني ان الوهم ليس
قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم بل
القاسم هو المتخيلة ومحصل ما اجاب عنهما
ان التحقيق ان المدرك والقاسم والحاكم
هو النفس لكنها لا تعمل في المحسوسات بلا
مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى
الحسية دخل في ادراك المعاني صار ادراكها
منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات
والاعمال الحسية فهي بالوهم وبنوع انزل
منها مرتبة فصح اسناد الادراك والقاسمية
الى الوهم الذي هو اعلى مرتبة من ساير
القوى الحسية **قوله** قلت المراد حاصل
الجواب ان المراد من الفرض ههنا التجويز
لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم
كون جوهر ذي وضع قابلا للقسمة التجويزية
محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل
على بطلانه هو عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية

وليس الكلام فيه **قوله** والفرضية ما هي
لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك في العقل
لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم
ذلك قاس الفرضية التي هي مقابل للوهمية
بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا
لا يعزو ولا يخفى انه لم يلزم من قول الشارح ما هو
بحسب الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئيات
بل هذا معلوم من خارج **قوله** ولو فرضنا جزءا
الخ فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا
والمحال قد يكون مستلزما للمحال ولزوم انقسام
الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه في نفس
الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود
هاهنا ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا
تتجزى كما مر وفي التعبير عن الجوهر الفرد
ايماء الى هذا كما افيد ولا شك ان الفرض
على التقدير المذكور موافق لنفس الامر
وسنحكي وجها على بطلان تركب الجسم من الاجزاء

الجزئي

بالجزء الذي لا يتجزى لعدم

لا التي لا تتجزى وهو انه لو تركبت منه لزم
جواز دخول اجسام العالم كلها في جزء
وهو باطل ضرورة بيان الملازمة ان تماس
الاجزاء لا يمكن الا بطريق التداخل والا
لزم الانقسام فكل جزء مما سن جزءا متداخل
معه والتداخل موجب لعدم حصول
الحجم فلا يزيد حينئذ الجميع على جزء واحد وهو
المط **قوله** مانعا من تلاقي الخ محصله
ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى
فيكون فيه ثلثة اجزاء متلاقية قطعا
فح اما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي
الطرفين بالفعل او لا يكون وعلى هذا التقدير
لا وجه لما يتم من هذا المنع على قوله لكانت
الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون
مانعا ولا تتداخل الاجزاء ووجهه ظاهر
حقا ولا حاجة الى ما يتكلف ويقال معنى
الترديد ان الوسط اما ان لا يكون بحيثية

تهما

توجه صح

يتوهم

تحقق تحققها تلاقي الطرفين لزوم الانقسام
ثم الجواز ان لا يكون بتلك الحيثية ولا تلاقي
الطرفين فلا يتم قول المص فانه تلاقي الجزئين
الجزء وذلك ظاهر ويتوجه على الثاني
انه ان اراد الامكان الذاتي فمسلم ولا
يجديه نفعا لجواز ان يكون مستحيلا في نفس
الامر وان اراد الامكان الوقوعي بحسب
نفس الامر ثم فتدبر **قوله** وتداخل الجواهر
فيه نظر اما اولا فلان التداخل هو
الملاقاة بالاسر بحيث لا يزيد الحجم كما يفهم
من الاشارات وشرحه ولم يؤخذ في
مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان
هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء
التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها
ذوي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل
الجسم والمكان اعني البعد المجرد لعدم كون
البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي

كون كل من المتداخلين متحيزا فتدبر
اما رابعا فلانه على هذا التفسير يصير قول
المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا
اذ ليس لها حجم حتى تتحد حجما ولو ترك
قوله في الوضع والحجم او زاد ان كانا من
ذوات الاوضاع والاحجام ثم عن بعض هذه
المناقشات ويمكن دفع النقض بان المعرف
لعله نفى البعد المجرد فمادة النقض غير
متحققة بزعمه هذا كله على تقدير كون
المذكور تعريفا كما هو الظاهر واما خامسا فلان
استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا
عن ان يكون بديهيا كيف وقد جوزوا
تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني وايضا
قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء
كان جوهرا او عرضا لا يتمايز الا على التداخل
ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان
تركب الجسم منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل

كانا

لاستحالة

من الاجزاء التي لا تتجزى م

بان كله مالا يتجزى لا يتماس الا على التداخل
والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو
مناف لتركب الجسم منها ولم يثبت بدعوى
استحالة التداخل بل اثبت بعدم حصول
الحجم وظاهر كلام المص هنا ناظر الى انه
لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث
قال فلا يكون وسط وطرف ولم يكتف
بان يقول هف مع انه اخصر فالظ ابقاء
المتن على ظاهره **قوله** فيكون الاشارة
الخ فيه نظر لجواز ان يكون محلهما واحدا
ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر كما في خط واحد طرفاه نقطتين
فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة
الى احديهما غير الاشارة الى الاخرى فلان
قلت الاشارة الى احدى النقطتين في
الصورة المصورة اشارة الى الخط الذي
هي طرفه كما سيجيء في الشرح في تحقيق معنى

كل
تشتيت
منه
تشتت
المذكورة

الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى
النقطة الاخرى فيكون الاشارة الى
كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت
لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة الى
الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك
الاعلى وذلك السطح لانه متحد بما لم يتصل
به احد بيان الملازمة ان الاشارة الى
الارض اشارة الى السطح الحال فيها والاشارة
اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء او
الهواء المتداخل معه والاشارة اليه اشارة
الى الهواء او الماء فهي اشارة الى السطح الحال فيه
وهكذا نقول في السطح المحيط به حتى ينتهي
الى السطح المحدب من الفلك الاطلس
الجواب الحلي ان الاشارة بالذات الى شيء
اشارة بالعرض الى اخر بينهما علاقة تصحح
ذلك والاشارة بالعرض فلا يتعدى
الى شيء فلا نسلم لزوم كون الاشارة الى احد

النقطة
فتأمل جدا

النقطتين الحالتين في الخط اشارة الى
الاخرى قوله فيلزم تلاقي الطرفين
ثم لجواز ان يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر مع عدم التلاقي
كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان
الاشارة الى الخط اشارة الى كل من
نقطتيه فصح ان الاشارة الى احديهما
اشارة الى الاخرى مع عدم التلاقي
ويمكن ان يجاب بان مراده بان النهايتين
ان كانتا حالتين في محل واحد بحيث
لا يكون بينهما تمايز بان يكون الاشارة
بالذات الى احدهما اشارة بالذات الى
الاخرى يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي
لا يقبل المنع والمفروض من هذا القبيل
فافهم فان قلت النقط العرضية موجودة
عند المشائين فاذا كانت نهاية الخط يكون
ملاقية بالخط وملاقية للهواء مثلا ايضم

احدى النقطتين عين
الاشارة الى الاخرى
بناء على ما سيذكره الشارح
ص

بحيث الاشارة بالذات بحيث
لا يكون بينهما تمايز اصلا
فيلزم تلاقي الطرفين و
هذا بديهي لا يقبل المنع
فتامل م

كيش الحكماء

فانهما تلاقي الخط فيلزم انقسامها بمثل ما ذكر
تلك الخط منتهية بالنقطة وهي غير ملاقية
بالخط وقد صرح الامام في المباحث المشرقية
بمثل ذلك في جواب مثل تلك الشبهة في
السطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد و
نهايته هي السطح وهو عرض وغير ملاق لما
تحته اذ ليس هو بجسم فكان هذا المشكك
توهم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى
ثم ان احد الصفحتين ملاقية للاخرى و
ذلك مصادرة على المطلوب انتهى وبه اندفع
شك مشهور مذكور في الكتب المشهورة هو
ان السطح ملاق للجسم ولا يلاقيه بتمامه بل
ببعضه فيلاقي شيئا مثله وهو ايضا يلاقي
مع شيء مثله في الجسم وهكذا فيكون الجسم
مركبا من سطوح جوهرية مع انه لا يحصل
من انضمامها جسم ووجه الاندفاع ظاهر
حيث ذكر ان السطح غير ملاق للجسم حتى

الهواء غير ما فيهما تلاقي الخط م

يلزم ما ذكروا والحاصل ان السطح عرض حال في
الجسم بالحلول السرياني حتى يلاقي بشئ منه
بل حلوله فيه جواري اي قايم بمجموع الجسم لا
بشئ منه كالنقطة في الخط وعلى تحقيق
صدر المحققين من ان السطح ليس شئ وراء
الجسم بل هو ظاهره لا اشكال الا انه يندفع
بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما توهم اذ
القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتامل قوله
ولانا لو فرضنا اه قد يقال يجوز ان يكون
وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير
تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم
مركبا من ثمانية اجزاء اربعة منها موضوعة
فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين
فلم يبطل تركب الجسم منها ايضا واستخبر بان
الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن
وضع جسم اخر مركب منها على الجسم المفروض
ولا محالة يقع جزء منه فوق جزء من الجسم

متلاقية ثلاثة

محالة

المفروض اولا لانا ان لم يقع على الملتقى ثم نفرض
حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد
به الفطرة السليمة ويتم الدليل وفيه منع اذ
لو اخترنا تداخل الملتقى في كل منهما لم
يلزم محذور هو عدم حصوله اذ لا دخل
للملتقى هذا في الجسم المركب من الاجزاء الثمانية
ومثل هذا السؤال وجوابه جار في الدليل
الاول فلا تغفل قوله فاما ان يلاقي كل
على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي
كل واحد منهما سواء فرض انطباقه على نصف
المفصل كما في الشرح القديم او لا صرح به
السيد السند قدس سره في حواشيه عليه
وتشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات
هنا كثيرة اشار الشارح الى بعضها وترك
الباقي والتفصيل ان يقال الجزء الواقع
على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه
بواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه اي

مجموعها او بكل منهما شيأ او بواحد بالتمام و
بشئ من الاخر فالاحتمال عشرة الاول ان يلاقي
تمامه بواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف
المفروض مع تداخل الاثنين الثاني
ان يلاقي بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه
وهو مستلزم لانقسام ذلك الواحد مع خلاف
المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه بواحد
منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم بخلاف
المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ان يلاقي
ببعضه بواحد منهما فقط ببعضه وهذا
مستلزم لانقسامهما على الملتقى مع تداخل الواحد
وخلاف المفروض فقط الخامس الملاقات
بتمامه لكل منهما بالتمام واللازم خلاف
المفروض مع عدم حصول الحجم السادس
الملاقات بالبعض بكل منهما بالتمام واللازم
انقسامه مع التداخل السابع الملاقات
بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما

مع التداخل بعضهم

والتداخل

وهي الحاصلة من ضرب الاثنين اي ما على حقيقتهما
او ببعضه في الاثنين او بواحد فقط بتمامه او ببعضه
فيحصل اربعة ثم ضرب الاثنين الاولين
تمام كل منهما او ببعض كل منهما فيحصل
اربعة ايضا ثم ضرب الاثنين الاخيرين وهي واحد
بالتمام مع بعض الاخر والحاصل اثنان
فالمجموع عشرة وان سقط خصوص حكم
الحجمين يبقى الاحتمال على العشرة
فتدبر منه

الثامن الملاقات بتمامه بواحد منهما بالتمام
وبالاخرى بالبعض واللازم انقسام ذلك
الاخر والتداخل التاسع الملاقات ببعضه
بكل منهما شيأ واللازم انقسام الثلثة
العاشر الملاقات ببعضه بواحد بالتمام
وبالاخر بالبعض واللازم انقسامهما مع
ذلك الاخر مع تداخل بعضه مع الواحد
وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن والشرح
اذ الملاقات بالتمام بكل منهما بالتمام
لا يوجد الانقسام وانما اطنبنا بتفصيل
الاحتمالات واللازم تشحيذا للاذهان
وبيانا لاهمال وقع في الكلام قوله
ناسب ان يقال لما افيد ان في التعبير عن
الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء
الى هذا قوله يمكن اقامة الدليلين او ورد
عليه اولا انه يمكن اختيار التداخل
ح ومنع استحالته بناء على ان امتناع

ما على الملتقى ح
بالملاقي بالتمام ح

التداخل انما هو على فرض تركب الجسم منهما
كما صرح به السيد السند قدس سره في
حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا بانه
يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه
الانحصار في فرد مستحيل الاجتماع مع شيء
نفرض وقوعه بين الجسمين فرض محال
فاجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع
بين الجسمين اما ان يداخل بشيء ذي مقدار
من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم انقسامه
لاتحاده مع المنقسم كما هو مقتضى التداخل
خصوصا على تفسير الشارح او بغير ذي
مقدار منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي
مقدار وننقل الكلام اليه فيلزم تداخل
جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون
للجسم مقدار وهذا خلاف رأيهم ولك
ان تنقل الايراد الزامي على الشارح حيث
التزم ان الجسم غير قابل بالذات للانقسام

الوهمي

الوهمي ولزمه ان لا يكون له مقدار اذ انظر
اليه وقطع عما هو خارج عنها واجيب بان
الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي
البداهة في استحالة تداخل الجواهر مطلقا
وفيه نظر ظاهر وهو ان يقول ان الجسم
ان لم يكن قابلا بالذات لكن المقدار
حال فيه حلولا سريانيا عندهم فيلزم تداخل
الجواهر الفرد بالمقدار العرضي اللاحق
وفيه ان اثبات المقدار مبني على بطلان
الجزء كما لا يخفى فتامل جدا واجيب عن
الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد محال
لما بينوا ان ليس شيء ذو وضع موجودا
خارج المحدد فلا بد ان يكون داخل المحدد
فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلاء محال
بدليل لا يتوقف على بطلان الجزء في نفسه
وفيه ان استحالة وجود ذي وضع غير
منقسم خارج المحدد غير بينة ولا مبينة

عنه

قال بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليلين على
بطلان الجزء في نفسه بان يفرض الجزء بين
حطين وعلى ملتقاهما ليلزم انقسام الجزء
ان وجد فيه فراغ من ملاقاة الخطين او
تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود بالانفراد
والنقطة الفرضية التي لا وجود لها بالا
نفراد ان لم يوجد وكلاهما محالان انتهى
ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس
انه استدل على بطلان الجزء في نفسه في بعض
تصانيفه بانه لو وقع بين نقطتين فرضيتين
فلا يخلو اما ان تتباين النقطتان حينئذ
فيكون الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما
يلاقي الاخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف
واما ان يكون النقطتان متلاقيتين فـ
يلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل
واحد منهما وذاته ممتازة عن الخطين فللخطين
نقطتان غير الاوليين هما نهايتاهما وقد

وجوده م

فرضنا

فرضناهما نهايتاهما هف انتهى واقول
يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين الاوليين
بان يقال اما ان تتباينا بناء عن جنبيه فينقسم
الجزء واما ان تتلاقيا فللخطين نهايتان
غيرهما وهكذا نقول فيلزم تسلسل النهايات
بغير نهاية وهو ظاهر جدا وقد يستدل
في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه
جوهر ذو وضع بالذات فلا بد ان يكون
له الجهات الست بديهة ولا شك ان ما
يلي منه احدى الجهات غير الاخرى فينقسم
ولو وهما وما يقال من ان هذا انما يتصور
فيما له حظ من الانقسام لا في ما ليس كذلك
فلعله مكابرة صريحة وقد يعدل الى بطلان
التركيب من اجزاء لو تالف خط من اجزاء
لا يتجزى مدار حول نفسه فالجزء الذي
يدور الخط حوله اما ان يدور حول
نفسه بان يصير الجزء الثاني جنوبيا بالعكس

الشمالي

فيكون قابلة للانقسام او يسكن ويرسم الجزء
الذي يليه داير حوله فهو ينتقل من بعض
اطرافه الى الاخر بالتدريج فتقبل المدار
عليه الانقسام هف فاقول فيه بحث
اما اولا فلانه يكفي ان يقال فيه شيء
شمالي وشيء جنوبي كما في الدليل المشهور
وقد اخذ القائل في الدليل فيلغو باقي
المقدمات واما ثانيا فلانه يمكن الاقتصار
على الشق الثاني من الترديد بان يفرض
جزء ساكن ويفرض خط مركب من الاجزاء
ملاقيا بطرفه للجزء الساكن ويساق الكلام
الى اخره وتفصيل الكلام انه ان اريد انه
اما ان يدور حول نفسه بان يصير الجزء انه
يدور بهذا الوضع الخاص مع جواز ان
لا يدور بغير هذا كما هو ظاهر قوله بان يصير
نختار انه لا يتحرك بغير هذا الوضع اذ
ليس له معدا وجهات حتى يتحرك بغير الوضع

بهنا

وان اريد ان دورانه لا يتصور الا بتبدل
الجهات نختار انه لا يمكن ان يدور ولكن
ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله
داير اذ ليس له مقدار وجهات حتى
يتصور ذلك فان ادعى البداهة في ان
له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه
النظران المذكوران وبالجملة لا بد بالا
خرة من دعوى البداهة في ان له جهات
والا لا يتم الكلام فما هو من خواصه اضافة
المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل
المشهور الغير المخصوص ببطلان التركيب المبطل
للجزء في نفسه فتأمل وقد يستدل على
بطلان تركيب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه
لزم ان يكون قطر فلك الافلاك مقدار
ثلثة اجزاء لا تتجزى وانه محال بديهة بيان
اللزوم ان الجسم لو تركب منه لكان قطر
المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خط آ ب

منه ل شيخ نصر الله شيرازي منه

مركبا منه في احدى جانبي القطر متصلة
به ملاقيا بمحيط المحدد من الجانبين و
خط ج ه مركبا منه من الجانب الاخر لكن
وقد تقرر انه يمكن الوصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي
آ ج بخط آ ج لكان ه آ ج مارا بالمركز
وملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه مار
ثلثة خطوط متصلات فيكون مركبا
من ثلثة اجزاء وهو المطلوب واقول لاخفاء
في ان نقطتي آ ه من المحيط فاذا وصلنا
بينهما بخط آ د لكان مارا بخط واحد هو
المقطوفي التقرير قصور ولنا ان نقتصر على
على القطر وخط ج ه متصلا به فاذا وصلنا
بين نقطتي آ ج بخط آ ج يلزم ان لا يكون له
مقدار اصلا اذ ليس بين القطر و ج ه
المتصل به شيء قطعا ثم لو فرضنا تحريك
هذا الخط بوجه سيطبق على القطر يلزم

وقد صرح الشيخ بانه دليل على بطلان الجزء في الشفاء منه

حفظه

ان يكون له مقدار كالقطر وهذا الخلف
فتدبر وهذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ
في عيون الحكمة والهيات الشفاء حيث
استدل على بطلان التركيب بانه لو تركب
الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع
المستطيل مساويا لضلعه وانه محال
ومما استدل به على بطلان التركيب في الهيات
الشفاء انه برهن في الهندسة على انه
برهن في الهندسة على انه يمكن تنصيف
كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء
وتر وتنصف لزم انقسام الجزء فتدبر
قوله في اثبات الهيولى اقول الظاهر
ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب من
الهيولى والصورة كما يدل عليه قوله ههنا
ان كل جسم مركب من جزئين يحل الجزء
وقوله في اخر الفصل وكل جسم مركب من
الهيولى ايا ما الى ان المحتاج الى الدليل في

لا يخفى ان المراد ... قطر المربع ... ان المراد بقطر المربع ... منه

المسئلة المذكورة هو اثبات الهيولى
لان وجود الصورة الجسمية معلوم بالضرورة
كما ذكره الشارح فافهم قوله من حيث هو جسم
وقيل ان الحيثية المذكورة لا يمكن
ان يكون للتقييد او التعليل بل يجوز ان
تكون قيد الشيء او تعليلا تستند فيكون
لبيان الاطلاق وهو ضعيف فتبين
فيه نظر لما مر انه اختار كونه للتقييد
والتعليل مستمر وما ذكره من الاحتمال
مندرج لو يحصل الكلام في الاول
الى المقيد الجسمية فظاهر وفي الثاني
الى المذهب لان الصورة الجسمية تقارنه
من حيث هو وهذا مما لا اباء عليه ليس
فيه قيد الشيء ولا تعليله تسند كما
لا يخفى على المتنبه قوله ولم يخترنه له
الا لما كان ظاهر عبارة المصنف اتحاد
حصر اجزاء الجسم في الاثنين فيه الشارح لم

بالحيثية لشيخ الحصر وانما قال الشيخ ثبتنا
حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب
من جوهرين وما يقال من انه يمكن
ان الامر للجزء من حيث الحال والمحل كما
يشعر به تولد على احدها الامر فلان
الصورة الجسمية والنوعية كلاهما من الحال
المحل انما جعل التقييد وان التركيب
المشتمل عليه لا يكون الا من الجزئين الاخص
النوعية ما اشتمل في وجودها فان
المحل الا ان انه لا يعتقدون بانفسه
نظرا الى الاول استبعدنا وقد دعل
يستوجله في عدا الاضافي الثاني
مدفوع لان الشارح جوز ان الهيولى
والصورة الجسمية والنوعية جزء من المركب
مندرج من باب الحال والمحل الا ان
يكون الجزء والجسم المطلق عنده هو
الصورة الجسمية وكذا يكون الصورة التي

الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما
صرح الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال
الاجسام انما تمايزت بالهيأت وقال
العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ان
الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار
يقال هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض
باعتبار عروضه له وسيذكره الشارح
قوله واعترض عليه الخ واعترض عليه
ايضا بوجوه خمسة الاول انه يلزم على هذا
ان يكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص
به بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى
الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة
اليها اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه
بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا
واسطة كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة
الى الجسم ليست كذلك الثاني انه يلزم ان
يكون احد العرضين حالا في الجسم حالة

في العرض الاخر وليس كذلك بان اللزوم
ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واورد
الجواب بما مر قد ذكر الثالث انه يلزم ان
يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء
كان المكان هو البعد المجرد عن المادة او
السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح
الظاهر من المحوي فان الاشارة الى كل من
المكان والمتمكن اشارة الى الاخر وجوابه
يظهر كما سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض
الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق
على حلول الصورة في الهيولى لكون الهيولى
غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية
حتى يكون الاشارة الى الصورة اشارة
اليها ويمكن دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة
كون الحال مشارا اليه بالاشارة الحسية
الخامس انه لا يصدق على حلول الاصوات
في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها

بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة
بحس السمع وهنا بحث للاشارة الحسية
بقي شيء وهو انه يلزم على هذا ان يكون
الاحساس السمعي بالصوت هو الاحساس
السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت
فيلزم ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد
فالوجه ان يتشبث في الجواب عن الخامس
بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري
كما سيجيء فلا تغفل قوله الاول انه لا يصدق
الخ وجوابه ان المراد بالاشارة ما هو
الاعم من التحقيقي والتقديري وكون اعراض
المجردات كالمجردات غير مشار اليها بالاشارة
الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نم
ان الاشارة التقديرية الى اعراضها غير
الاشارة اليها والجواب بان المقصود هنا حلول
الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير
مضر تكلف جدا مع انه لو لم يوخذ في التعريف
قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد
في الجسم مثلا فانتقض التعريف به ولا
دلالة لعبارة التعريف على كون المختص
والمختص به جوهرا وكذا الجواب بان المراد
من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة
العقلية الى المجردات بالذات اشارة الى
الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف جدا بل
الظ كما ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد
في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان النقض
بان الاعراض الاول والثاني واحد لكونهما
ايرادا على جميع التعريف قليل الجدوى
ودفعه ظاهر لا يخفى على اولي النهى قوله
الثاني انه الخ اجيب بان المقصود تعريف
الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف
في محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من
الاختصاص هو الاختصاص التام لكونه
بحيث يصير الشيئان متحدا في الجهات كما في

بالذات

الاطراف المتداخلة بل مع تباين المغايرة
بين الشيئين بالذات وح يصير التعريف تخصيصا
بالحلول السرياني ويندفع الاعتراض الثالث
ايضا فافهم **قوله** فان الاشارة الى الخط
ح فيه خدش اذ ظاهره يدل على ان المعترض
توهم انطباق الاشارة على المشار اليه و
ليس كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد
الاشارة الى الطرف مع الاشارة الى
ذى الطرف والمضايقة فى امثال ذلك
سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعين المعلوم
بين المعلومات وما نقل عن بعض المحققين
هو بيان كيفية هذا التعيين في العادة
مسامحة حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا
خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا
فافهم **قوله** ويمكن ان يتكلف ح فقد عرفت
وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى
ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة

لعبارة التعريف عليه والانصاف انه
غير صحيح اذ التعريف يحمل على المعاني المتبادرة
منها والمتبادر من العبارة غير هذا و
وقد ذكر فى الحاشية فى بيان كونه هذا
الوجه تكلفا اى الظاهر انه ان اراد
الاختصاص المترقي الى حد الاتحاد فى
الاشارة حتى يتوجه عليه انه ح يلغو
قوله بحيث يكون الاشارة ح الا ان يقال
مقصوده تعيين الاختصاص بالحيثية المذكورة
بالاتحاد فى الاشارة وفيه خدش ههنا
وقيل يلزم بناء على هذا التكلف استدراك
قيد الاتحاد فى الاشارة واجيب بمنع
لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه
لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم
اقول يمكن الجواب عن الثالث بان المراد
اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث
يتحد الاشارتان والحاصل الاختصاص الذي

انتهى

يراد به التعلق التام كما للصفة بالقياس
الى موصوفها يجب ان يكون من احد الجانبين
فقط وهنا في الاطراف المتداخلة غير
متحقق فلا انتقاض بها لكن على هذا
يكون قوله بحيث يتحد الخ كالصفة الكاشفة
لا قيدا احترازيا في الواقع كما لا يخفى
قوله ان لا يمكن تحقق هذا الخ قوله
بعينه في الحاشية حيث قال اي بحسب تشخصه
او وجوده وهذا مبني على ما ذهبوا
اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص
العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد
اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا
يمكن مفارقة بعضها من بعض لكن لا بواسطة
ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل
لامتناع الخرق والالتيام انتهى وانت خبير
بان محصل التغيير عدم امكان تحقق احد
الشيئين بدون الاخر بسبب احتياج تشخصه اليه

او وجوده وليس في كلام المحقق الشارح ذكر
للوجود والتشخص حتى يعترض عليه بان
هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من ان الكون
والوجود العاظم مرادفة بل غرضه تعيين
بعينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول مع ان في
الجواب المذكور من التكلف ينتقض التعريف
بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم ان
يكون حالة في الصورة اذ لها اختصاص
بالصورة لا يمكن تحققها بعينها بدون
الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله
مبني على ما ذهبوا اليه ان ما ذهبوا
اليه هو ان تشكل الصورة بالهيولى
لا تشخصها بها والقول بان الشكل من المشخصات
باطل والقول لما سيذكره الشارح من ان
الشكل متأخر عن الصورة بمراتب فكيف
يكون علة التشخص علة لتشخص الصورة

وفيه نظر لما صرحوا بان الشكل من المشخصات وما ذكر من ان الشكل هنا خارج عن الصورة عوائب ايراد على مذهبهم اورده الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما سيذكره الشارح والحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هنا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في اخر بحث التلازم ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهوية بل بمعنى انه لازم التشخص فافهم **قوله** نظرا الى ذاته الخ في بعض الشروح انه هنا يحوج حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة الى الهيولى لطريان الاتصال والانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه نظر ظاهر اذ الصورة لا يمكن تحققها بتشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح وطريان الانفصال

كاشف عن احتياجها اليها كما لا يخفى **قوله** ان يكون حاصل الخ انت خبير بان المتبادر من الحصول فيه ما لا يكون بطريق الانتزاع فلا يصدق على الاطراف المتداخلة كما يتوهم **قوله** او تقديرا كحلول العلوم الخ اتحاد الاشارة تقديرا بان يكون الشيئين بحيث لو كانا مشارا اليهما بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر ونقل عن الشارح حاشية وهي قوله وقيل لا نم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى **قوله** فيه نظر لانه الخ في بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص والقرينة لا ارادته هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي

تقديرا

ذكره الشارح منتف هنا واقول حمل الاختصاص
على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية
البعد كما ذكره هذا الشارح حيث قال هذا
المعنى غير متبادر من العبارة وبعد انضم اليه
هنا امر آخر وهو ان المذكور في التعريف
الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على
الاختصاص سيما الاختصاص بهذا المعنى
في نهاية البعد وما ذكره قرينة لارادته
في غاية الوهن لظهور ان اتحاد الاشارة
متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد
حيث قرروا التداخل بينهما مع عدم تحقق
هذا الاختصاص قوله فلا يكون حصول
الجسم قيل المراد بالحصول الحصول على وجه
الافتقار وهو منتف في الجسم والمكان
وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة ولا
قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل
قرينة فافهم قوله لا انطباقه عليه

انطباقا بحيث لا يزيد حجم المجموع على حجم احدهما
لما تقرر من ان ما لا يتجزى في جهة لا يلاقيه
مع مثله في تلك الجهة ليس الا بطريق التداخل
وحاصل ما افيد في شرح الهياكل مستدلا
ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن لو
كانت عين الاشارة الى الآخر يلزم ان يكون
الاشارة الى السطح الظاهر من الارض
اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعظم
وليس كذلك بيان الملازمة ان الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى
السطح الباطن من الهواء المجاور لها لانطباقه
عليه والاشارة الى السطح اشارة الى
جسم الهواء لكونه حالا في الهواء والاشارة
اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء
الحال في الهواء وهكذا وقد ذكر امثال
ذلك في معرض السند للمنع اقول لك
ان تقول ان المقصود الاشارة الى كل في

المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر
بالعرض وكون الاشتقاق العرضية مسرية
الى شيء اخر غير مسلم لا بد له من بيان فالملازمة
محل كلام قوله كالتعلق بين البياض والجسم
المقتضي لنعتية البياض للجسم بان يشتق من البياض
شيء يحمل على الجسم وهذا ظاهر وبه اندفع
ما ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف
بقوله اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول
بالمواطاة يخرج حلول الاطراف في محالها و
ان اريد ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم
يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس
اذ يصح ان يقال الجسم ذو مكان والمكان ذو
جسم انتهى ووجه الاندفاع انا بينا ان المراد
بالتعلق بين البياض والجسم وهو منتف بين
المكان والمتمكن كما لا يخفى والقائل اعترف
به في دفع بحث الشارح على التعريف الذي
ذكرنا انه يرجع الى هذا التعريف مع نوع الترديد

مثل التعلق

حيث قال الشارح بان يقال جسم ابيض فصح لعدم
ارادة ما هو محمول بالمواطاة وتفصيل
الدفع ان اختار الشق الثاني ونمنع
لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس
مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور
بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في
حواشيه على مبحث الجواهر من شرح التجريد
الا ان يقال هذا الايراد على طبق ايراد
الشارح على التعريف المتأخر بما شاء منه
حيث اعترض على التعريف بالكوكب والفلك
فهو غافل عما ذكره في التمثيل ثم اقول
ينتقض الاشتقاق بحلول الاطراف في محالها
لظهور ان التعلق بينهما ليس كالتعلق بين
البياض والجسم اذ هذا ظاهر في الحلول
السرياني كما لا يخفى على المنصف فتأمل
فيه قوله هنا بحث اه اجاب عنه بعض
الشراح بعد ذكر ان مثل التعلق بين البياض

والجسم منتف هنا وهو المراد من التعلق قرينة
قوله كاختصاص البياض بالجسم بان النعت
هو مبدا الاشتقاق كالكوكبة والتمكن
وهما غير الكوكب والمكان انتهى واقول
يتوجه عليه ايضا انه يلزم على تقدير ارادة
المبدا من النعت ان لا يكون البياض الموجود
الذي ليس منتهيا الا في الجسم ولم يتل به
احد فالوجه في الجواب هو ان التعلق
المذكور منتف هنا والعجب من الشارح انه
اورد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف
السابق وذكر ان التعريف الثاني راجع
اليه فافهم قوله واشتقاقه الا اذا حمل
يشير الى ما ذكر في الجواب عن الاعتراض
الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق
الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى
في التشخص كما عرفت والاوجه ان يحمل
الاختصاص على التعلق الخاص الذي لا

ينفك عن احتياج اما في الوجود او في التشخص
لا على عدم امكان تحقق هذا بعينه بدون
الاخر كما ذكره الشارح والحاصل انه لا بد في
الحلول من نحو احتياج وما ذكره الشارح
من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق
الناعت ان اراد التعلق الذي لا ينفك
عن احتياج فهو حق ولم لم يحمل الاختصاص
على هذا وان اراد التعلق الذي ينفك عن
مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع
قوله الاولى والمادة الهيولى اذ اطلقت
يتبادر منها الهيولى الاولى فلا حاجة الى
التقييد بل التقييد للتوضيح قوله كقطع
الخشب في مثال للهيولى الثانية وما ذكره
السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع
من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب
مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره
الشارح اولى كما لا يخفى لما مر من شدة احتياج

ينفك

الالهي اليه **قوله** لتوقفها عليه هذا بحسب الظ
ناظر الى مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة
لمباحث الهيولى والصورة والظ كما ذكرنا
انه مسئلة من هذا الفن ايض **قوله** لتحقق
ماهيته يعني ان ايراد تلك المباحث
لايضاح ماهية الموضوع ليكون للشارع
بصيرة كاملة في التصديق بموضوعية
الموضوع لا لتوقف التصديق لوجود
الموضوع عليها كما يتوهم فافهم **قوله**
اما عن وجود المادة والصورة
يعني المجموع لا شيء متحقق لا ان الصورة
متحققة فقط ايض كما هو مذهب الاشراقيين
وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن
وجود الصورة ايض كما هو المعهود من العادة
لما تعرف من ان وجود الصورة بديهي
لم تقع مسئلة **قوله** ولكل ذلك غني عن
المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم

بينهما في الوجود تحتاج الى المادة في الوجود
فلا يكون لكل ذلك غني عن المادة والعود
بان سلب الاحتياج اليها في الوجود بحقق في
الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة
في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى على المتأمل
**قوله** هذا الكلام مبني فيه ان الابتناء
على ما ذكره تم بل لو بني على ما هو المشهور
يتم الكلام اذ مقصوده ان الاحوال لا تحتاج
الى المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها
اذ قد لا يكون موجودا في الخارج وعلى
تقدير وجودها لا احتياج اليها فيه ولا نظرا
الى ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي ان
يكون الالهي ما ذكره الش وهذا مبني على
ان ثبوت المثبت للشيء فرع لثبوت المثبت
له فان تم تم الكلام والا فلا لكن كلام
المحاكم في مواضع ناظر الى الفرعية فافهم
سلمنا الابتناء عليه لكنه غير نافع للمعارضة

من ان التلازم المذكور غير مستغن عن المادة
قوله لئلا يلزم الدور قيل الهيولى محتاجة
الى الصورة المطلقة فى الوجود ويجوز
ان يحتاج الصورة المتشخصة فى الوجود الى
الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين واقول
لا يجوز احتياج الصورة المتشخصة فى الوجود
الى الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى
المحل فى الوجود عرض عندهم واما ثانيا
فلان احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها
او لتشخصها لا سبيل الى الاول للزوم الدور
وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ التشخص غير
موجود فلا وجه لاحتياج الصورة المتشخصة
فى الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع
احتياجها الى الهيولى الى الاحتياج فى كونها
متشخصا الى الهيولى كما لا يخفى وفيه تأمل
والقول بان الهيولى يحتاج الى الصورة
لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة

يحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية
لها فاين الدور ظاهر الفساد اذ لزوم الدور
بحاله اذ مطلق العلة له تقدم على المعلول
فيلزم الدور على تقدير المذكور وعلى ما قرره
بعضهم من ان القابل يجب وجوده المقبول
كما سيجئ نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول
فيكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما
كانت الهيولى قابلة لها تكون الصورة غير
متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج
بهذا الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست
علة فاعلية لها كما سيجئ فافهم قوله كما هو عند
الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب
الحس لا بحسب الواقع اذ القابل بحسب الواقع كونه
متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية
التي هي الاستعداد لا يجب الفعلية فلا يجمع
قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا
فى نفسه قوله والا فان لم يكن اجزاؤها

بجامع

اجساما اي توهم الشرطية ان لزوم الجزء محتاج
الى الترديد المذكور وليس كذلك لظهور
ان قوله والا اي وان لم يكن بعض الاجسام
يرجع الى السلب الكلي اذ سلب العام سلب
جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل في الواقع
وهو مستلزم لوجود الجزء وذلك ظاهر
جدا فالظاهر ابقاء المتن على حاله قوله
لانه يستلزم اي محصله ان الكلام في الجسم
المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية
بالفعل وكل متقدار فيلزم ان يكون غير
متناهي المقدار وانه محال وايضا انضمام
الاجزاء الغير المتناهية يفيد لابعاد غير
متناهية مع كونه محصورا بين حاصرين
هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية
المحقق قدس سره وسيجي في مبحث البرهان السلمي
ما يتعلق بهذا الكلام ولبطلان تركبه من
اجسام غير متناهية وجه آخر مذكور في

ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب منها لامكن
قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه بها
موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا
وقطع نصفه موقوف على قطع نصف نصفه
كذلك وهكذا الى غير النهاية مع انه يقطع
في زمان متناه فاورد عليه ان الزمان
كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية فكل جزء
مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض
من الزمان فعلم امكان القطع فيه ثم اورد
مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه
بحركة لها مبدأ خلاف البديهة سواء
كان الزمان قابلا للقسمة بغير نهاية ام لا
لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل
بين حاصرين في الواقع هذا ما سنح لي و
يقرب منه ظاهرا ما قيل في شرح الهياكل
انه لا احد ان يقول لا يصح انقضاء الزمان

الا بعد انقضاء نصفها وهكذا فلا يمكن ان
يقطع فيه مسافة غير متناهية وفيه ما فيه
انتهى والتفرقة ظاهرة على المتامل وقيل
لو صح الدليل لزم ان لا يكون الجسم مركبا من
اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات
تلك الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم
يكن كذلك في الخارج وهذا القدر كاف
في امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وفيه
نظر اذ الكفاية تم كين والاجزاء والاقسام
متناهية بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من
اجسام غير متناهية بالفعل وفيه ما يخفى هذا
ودلايل بطلان عدم تناهي الامور المرتبة
كلها تبطل تركبه من الاجسام الغير المتناهية
بالفعل اذ الترتيب متحقق على الفرض المذكور
كما لا يخفى على المتامل وكذا لزوم تحقق الكثير
بدون الواحد مع ان الوحدة مبدا الكثرة

فيه بعد تسليم امكان قطع المسافة فيه او في زمان
متناه او انقضاء متناهية الا انه قابل
لتجزي لا الى نهاية يجب ان لا ينتهي ولا يحكم بتوجه
التنصيف الى حد عدم امكان قطع مسافة
النقض ايضا او يلزم عدم [illegible] انقضاء الزمان
متناهية فيه

مطلقا

مطلقا بل هي مبدء لها في المتناهي كما ذكره
المحقق الدواني في حاشيته على اوايل
مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مجادلة
قوله بل المراد انه لا ينتهي الخ اقول في شرح
الهياكل ان الاجزاء الممكنة الحصول في الجسم
ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة
الى غير النهاية بمعنى لا تقف وان كانت غير
متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب
من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع
التفصيل في التقسيم وعرضت هذا على
الاستاذ فاجاب بان تلك الاجزاء بعدم
تعددها وتكثرها لا يتصف بشيء منهما فانهما
من خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى
وقلت يمكن اختيار الشق الثاني وغاية ما
لزم عدم تناهي الاجزاء الفرضية واستحالته
بما ذكرتم انما المحال الخروج من القوة الى الفعل

كما ان عدم العقل الاول ممكن ذاتي ووقوعه
مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات و
هذا مما عرضت عليه وافاد في الشوارق لا
يخفى انه على تقريرنا لا ينفع منع فعلية الاجزاء
واثبات فرضيتها بناء على ان محصل التقسيم
تميز وتفصيل لا احداث وتحصيل انتهى وتوضيحه
ان ذوات الاجزاء مجردا عن وصف الجزئية
موجودة في الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذي هو
التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه
ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال في معرض
الجواب بشيان الاول ان نختار الشق الاول
لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا بل يجب ان
لا يكون غير متناه فما لم يصل الى حد عدم التناهي
صح ان ما امكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله
انه ان اريد بما يمكن خروجه الى الفعل ما يمكن
خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج

المجموع من حيث هو مجموع محال والمحذور المذكور
نشأ منه وان اريد به جملة معينة يمكنها
الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لازيد منها
فنمنع ان هناك جملة كذلك وان اريد جملة
لا على التعيين فهي متناهية غير معينة او
اريد المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من الاجزاء
ولا يزيد عليه شيء منها ولا شك انه ممكن
ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل وتميز
الاجزاء لم ينعدم ذوات الاجزاء بلا شبهة
فاذا كان خروج كل ممكنا كان خروج المجموع ايضا
ممكنا فان كان متناهيا وقفت القسمة
وان كانت غير متناه لزم امكان عدم تناهي
المتناهي الا ان تتشبث بما ذكرنا فيرجع اليه
ويلغو التطويل وتندفع بما ذكرنا لا يخفى
ما في قوله نختار الشق الاول لظهور انه
ليس الشق الاول الذي كلامنا فيه فافهم
قال الثاني ان القسمة الوهمية متناهية لان

الانقسامات الوهمية متعاقبة لامتناع تمييز
الوهم الجزئين في آن واحد اذ القسمة الوهمية
ان تفرض المقسوم بوجه جزئي ويعرض
فيه شئ دون شئ معينين والفرضية
غير متناهية بالامكان وهي ان توجد المقسوم
بوجه كلي ويفرض فيه شئ دون شئ من
غير تعيينهما ولا محذور فيه اقول يتوجه عليه
بعد الاغماض عن انه يرجع الى ما ذكرنا ان
ذوات ما يفرض جزء غير متناه و القسمة
لم يحصل شيئا من الذوات و المعاديرالغير
الحاصلة بل محصله التفصيل كما بينا فلزم
عدم تناهي المتناهي الآن تيقنت عما افاده
السيد المدقق وسيجئ لهذا البحث تتمة في
في مبحث البرهان السلمي انشاء الله تعالى قوله
محال مطلقا اي سواء كان هناك ترتب
ام لا فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهية
معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجود

ما لا يتناهى في نفس الامر وهو محال عندهم قلنا
علم الواجب بالممكنات حضوري وفي كيفية
علمه خصوصا بالحوادث اشكال قوي يحتاج
تحقيق الكلام فيه الى محل اوسع ولا خصوصية
له بالمقام قوله وههنا بحث اقول
ما مر كان ليس الا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك
بحسب الحس متصل في الواقع كما اشار اليه سابقا
بقوله كما هو عند الحس بعد قول المص متصلة
في نفسه والدليل ينبئه واما ان هذا البعض
قابل للانفكاك في الواقع فامر اخر وهو
مأخوذ مما سيأتي في كلام المص فلا يراد لم
يقع في محله بل محله عند ذكر قول المص ذلك
المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى قوله
كيف لا وقد ذهب ذيمقراطيس ابطل
الشيخ في الاشارات مذهبه بان القسمة
الوهمية والفرضية يحدث اثنينية في المقسوم
بواحد فو طبيعة كل منهما طبيعة المجموع و

طبيعة الخارج الموافق له في النوع فما يصح
بين اثنين منهما يصح بين اخرين فلما صح على
المجموع الانفصال صح على كل واحد لاتحاد
الطبيعة المقتضية للاحكام الا لمانع خارجي
فان كان زايلا كالصلابة مثلا كان قابلا
للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما
انحصر النوع في شخص مع ان اشخاص
النوع متعددة فلزم من ذلك ان يكون
كل من الاجسام الصغار قابلة للانفكاك
واشتهر بان هذه الحجة لو تمت لا يجري
في هذا المقام لانه ابطال للسند الاخص
لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار
متخالفة بالماهية يكون كل منها نوعا منحصرا في
فرد غير قابل للانفكاك قوله اقول ليس له
وجه ظاهر في بعض الشروح ان وجهه
ان اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة
وهي ان كل جسم اما منفصل في نفسه او منته

اشارة الى ان الحجة مبنية على ان الطبيعة مقتضية للانفكاك
فهذا محل نظر لجواز ان لا يكون مقتضيا
للانفكاك ويكون تشخص منه مانعا في قبول الانفكاك
او يكون تشخص البعض مانعا
كما قيل منه

الى متصل فالظاهر اسقاط لفظ البعض اقول
فيه نظر اما اولا فلان غرض الشارح ان كلام
المصنف على ما قرره لفظ البعض في محله اذ
لو اسقط لا بد ان يحمل على المهملة والا لا
يستقيم الكلام وهو ظاهر فصرح بالبعض
ليعلم ان اللازم هنا اذا الظاهر عند عدم
ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع
المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير
صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة
بالمنفصلة بالمال راجع الى الجزئية كما لا يخفى
فالظاهر عدم الاسقاط قوله اي نظر عليه
يعني يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه
ان القابلية بالوجه الاعم من العقلي والوهمي
غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج في
المدعى ذلك وايضا لا يلايم بعد الحكم
بانه قابل للانفصال الترديد الاتي كما لا
يخفى هذا والملايم لسابق كلامه ان يقول

قابل للانفصال بحسب الحسّ وح يكون اشدّ
ملايمة لقوله في الحقيقة وهذا تقرير
خلاصة البحث المتقدم **قوله** فتعيّن ان
يكون معنى اخر وهو الهيولى في خلاصة الدليل
ان الجسم المتصل في الواقع نظر وعليه
الانفصال بمعنى حدوث هويتين او
عدم الاتصال عما من شانه الاتصال و
لابدّ له من قابل وقابليته في الواقع اما الجسم
التعليمي او الصورة الجسمية المسلوبة له
وهما باطلان فتعيّن ان يكون معنى اخر
وهو الهيولى ويتوجّه عليه ما ذكر في حكمة
الاشراق وحاصله منع ان الصورة الجسمية
غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان
غير مفيد اذ الاتّصال له معنيان احدهما
الامتداد الذي يسمّونه صورة جسمية وهو
بهذا المعنى لا يقابل الانفصال والثاني ما لا
يقبل الا بين شيئين وهو المقابل للانفصا

والانفكاك فان اريد بالاتّصال في قولهم
لزم اجتماع الاتّصال والانفصال المعنى الثاني
فاللزوم مم لظهور ان الاتصال بهذا المعنى
لا تقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل
له الاتصال بمعنى الامتداد وهو لا ينافي
الانفصال فان الامتدادات عند عدم
المانع متصل بالذات ومنفصل اخرى فالدليل
مغلطة مبنى على اشتراك لفظ الاتصال
**قوله** انه جوهر محلّ الصورة الخ يعني ان
كون القابل بمعنى اخر لا يكفي في ثبوت
الهيولى اذ هي على ما مرّ جوهر محل للصورة
الجسمية ولم يلزم مما ذكر هم المذكور في
التقرير الجامع كلام السيّد المحقق في
حواشيه على شرح التجريد **قوله** اعدامًا
لجسميته بالكلية الخ ذكر بعض الشراح انه
لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم
المشترك انعدامه بالكلية وايجاد الجسمين

آخر من كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور
اذ نظروا ان الانفصال نحو اخر من الاتصال
المركب نحو الاتصالات المفروضة وانعدام
الجزء وان استلزم انعدام الكل لا الكل بالكلية
انتهى والتفرقة بين هذا وبين كلام الاشرا
قيين كما سيشير اليه الشارح انهم يقولون
ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض
يلتزم بقاءها لا بالكلية ثم مما يناسب
المقام ذكرها فيد في المشارق من ان
الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما
ذكره المشاؤون من انه لولا الهيولى
لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم
حركة الهيولى في الصورة الجسمية فيما اذا
قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما زعموا
وهو اذ يرد عليها الصورة في كل آن
من زمان القطع متصفة بصورة لا تتصف
بها في الآن السابق واللاحق مع انهم

اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى في الصورة
الجوهرية وقد اجيب عنه بان ما هو مقرر
عندهم هو ان الانفصال بالتمام يوجب
الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه
الذي تصوره فلزوم حركة الهيولى في
الصورة ممنوع واقول الجواب المذكور تأمل
فيه النظر ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته
كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقوله لا بد
ان يكون شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما
تعين به ما فيه الحركة فالازم توارد الصورة
المتعاقبة على الهيولى لا لزوم حركتها في الصورة
وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
وهو ان الانفصال التدريجي وان تمام
الانفصال زمان اللزوم ان الهيولى في كل آن
فرض في زمان قطع الجسم متصفة بصورة
لم يتصف بها في الآن السابق واللاحق
والانات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب

في

الصورة الغير المتناهية وههنا كلام يحتاج
الى محل اوسع **قوله** اقول فيه بحث اذ لا
بد من ذكر بعض الشراح انه حكى الجواب بانا
لا نسلم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة
نفسها نعت الهيولى كما ان البياض نعت الجسم
بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض
او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم
الحلول لمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا
في عرضه بل لا بد من الاختصاص كما يشعر به
عبارته قدس سره ولا اختصاص للجسم بالنسبة
الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من
ان الصورة نفسها نعت الهيولى اذ يقال
الهيولى متصلة والاتصال عبارة عن الصورة
لا يخلو عن خزازة واقول فيه بحث اما اولا
فلان الشارح مانع بمنع **قوله** فيكون للمتصل
الواحد مستندا بما ذكره ومنع السند
خارج عن القانون واما ثانيا فلانا نعد

التنزل نقول لا حاجة الى منع ان حلولها
في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت
للهيولى كالبياض للجسم فكما يقال الجسم ابيض
يقال الهيولى مصورة ولا خدشة فيه
اذ الامر الغير الباقي في حال الانفصال
الموجب للاتصاف بالصفات المذكورة
لا يكون الا مختصا ناعتا فيكون حالا
وما ذكره الشارح من النقض بالجسم فمدفوع
لظهور ان العرض قد ينتفي مع بقاء
الجسم بخلاف الهيولى فانه لا ينتفي بانتفاء
الصورة المعينة بل الامر بالعكس فتدبر
**قوله** ويمكن ان يجاب بان حلول العرض
لا حاجة الى ارتكاب هذا لما عرفت
مع ان قوله وحلول الجوهر في محل بحث اذ
لو كان كذلك لم تكن الصورة حالا في
الهيولى اذ كثير من صفات الصورة لا يمكن
ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة

في الهيولى ومحتاجة الى الهيولى في التشكل
ومنفعلة بطريان الانفصال ومعلوم
الوجود بالبديهة والهيولى لا تتصف بشيء
منها بالعرض **قوله** مع بقائه في
الحالين اشارة الى انه لا ينعدم بطريان
الانفصال فهو امتداد جوهري متصل تارة
ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا
والحاصل ان الجوهر الواحد اعني البسيط
يبقى حال الانفصال وينعدم صفته فهو
قبل الانفصال متصل واحد وبعده متصلين
**قوله** للصورة النوعية التي الخ ظاهر
هذه العبارة يدل على ان الصورة النوعية
عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في
الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا يدل على
ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير **قوله**
لان الطبيعة المتدارية الخ سمعت عن بعض
المدققين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون

وهو السيد النحرير فضل الله
الاسترابادي عليه الرحمة
منه

جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة
لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون
العقول والنفوس المجردة مركبة منهما قلت
بل يلزم ان يكون كل موجود مركبا منهما او طبيعة
الموجودية فيلزم تركب الواجب تعالى منهما
فيلزم امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي
ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء
اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم التسلسلات
غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق
بسيط خارجي فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي
فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب
الجواب ورايت في المحاكمات ما يقرب من النقض
بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة
نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الواجب
مشترك كما اشرنا فافهم ثم اقول للشان نعود
في دفع النقض ان مدار الدليل على ان الجزء هو

المتصل الواحد اى لانفعاله فى نفسه وورود
الانفصال عليه الموجب لانعدامه يحتاج
الى المحل وهذا غير جار فى الجواهر كلها وكذا
الموجود اذ طبيعة الجوهرية والموجودية
لا يستلزم الاتصال المنافى للانفصال
الوارد عليها حتى يحتاج اليه فتأمل جدا
قيل يمكن اثبات الهيولى فى جميع الاجسام من
اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال
الخارجى باختلاف الاعراض او التحاذ اى
بناء على ما هو المشهور بين جمهور الحكماء و
ذلك لان الانفصال الخارجى ليس اعداما بالكلية
فيلزم ثبوت الهيولى فى كل جسم سواء كان
فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل
الكلام باثباتها فى العنصريات اولا ثم
الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم
فاحفظه فانه مما خفى على كثير من مهرة

هذا الفن

هذا الفن اقول فيه نظر ظاهر لظهور ان
الحكماء ذهبوا الى عدم جواز الفك و
الفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور
فى الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال
الانفصال الخارجى باختلاف الاعراض مم
وهو افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب
المحاكمات بان الشيخ فى الشفاء صرح على
ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال
فى الفرض العقلى لا بحسب الخارج ونقل عبارة
من الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره
فى قاطيقورياس الشفاء من ان اختلاف
الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان
المراد بالفعل ليس بفعل الوجود فى الاعيان
بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم
ان اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة
والمحاذات اذ لا يوجبان الا الانفصال

اختلاف العرضين الساريين كما فى الفلكة يوجب الانفصال فى الخارج دون م

نص [illegible] ان الاختلاف [illegible]
[illegible] الانفصال الوهمى [illegible]
[illegible] الاعراض لا يوجب الا [illegible] بالعرض اصلا
صاحب المحاكمات [illegible] الى [illegible]
الوهمى [illegible] [illegible] بالعرض
الوهمى [illegible] [illegible] بالعرض
او [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
اقول [illegible] [illegible] [illegible]
ما ذكرنا واضح [illegible]
[illegible] منه

الوهمي فرد عليه بعلم الفرق كما يظهر على
المتأمل ثم استدل على بطلانه بالمحاذاة
مثلا لو اوجبا الانفصال في الخارج لزم
اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل
في الخارج وهو ظاهر وبعد الاطلاع على
ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال
مع ذلك كله اشار اليه صاحب المحاكمات
حيث قال واما اخلاه في العرضين فان
قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج ثبت
الهيولى والا فلا انتهى وقد عرفت مما نقلنا
عنه انه لا يوجب قوله اما ان يكون
بذاتها الخ قال السيد الملقب السمرقندي
في حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا
الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة في
مادة مخصوصة حالة في جميع المواد و
ان يكون جميع الصور حالة في محل واحد

وفي شرح المقاصد تصريح بها وذكره المصنف ايضا فيما بعد لا يناسب ذكره ههنا

وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة
المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع الهيولات
واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق وكذا
الملزوم بيان الملازمة ان الطبيعة المتمادية
الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن
المادة المخصوصة او لم يكن والاول محال
والا لاستحال حلولها فيه لان الغني بذاته
عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين افتقارها
الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت
حالة في ذلك المحل ويلزم ان يكون الصورة
الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون
كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيولات
تامه جواب الخ فهو جوابنا وايضا لو صح
هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد
الطبيعة النوعية التي فرد منها حال
في شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع
المثلين وان يكون الفرد من الطبيعة النوعية

المحل

حالا في جميع ما هو محل لافراد ذلك الطبيعة
ويلزم منه حلول الشيء الواحد في محال
متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة
الدليل ان يكون لبعض الافراد طبيعة واحدة
حالة لا يكون تلك الحالة للبعض الاخر كالعلم
والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان
بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد
متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان
يكون لاحد الفردين صفة غير ثابتة للاخر
اقلها انها ليس للاخر وايضا يلزم ان لا يكون
لفرد طبيعة واحدة حالتان في وقتين
كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظاهر لمن
تامل فما هو جوابكم فهو جوابنا اقول
مدار كل ذلك على بيان الملازمة بالوجوه
المذكورة وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان
الطبيعة المطلقة مفتقرة بذاتها الى
المحل المطلق لا الى المحل المخصوص والطبيعة

المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص
فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن
هذا المحل بذاتها ويعرض الافتقار للطبيعة
المخصوصة والحكم لاجل الخصوصية لا من
حيث هي طبيعة مطلقة ولا استحالة
فيه فنقول ثانيا وجدت حالة
في ذلك المحل ثم وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا
غير جار في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية
المطلقة ان كانت غنية بذاتها عن
المحل المطلق فاستحال حلولها في شيء من
المواد وليس كذلك فتعين افتقارها
الى المحل فلا يوجد الا حالا في محل فالصورة
المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة
في المخصوصة ولا قدح فظهر ان ما هو حق هنا
ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات ثم ينبغي
هو انه يجوز ان يكون الطبيعة المطلقة
غنية عن المحل ويعرض الاحتياج للحصة التي

في الجسم المتصل الطاري عليه الانفصال
محل في الهيولى لاجل الخصوصية وهذا
لا ينافي غنى الطبيعة المطلقة عن المحل فالجواب
مشترك ثم اقول ما ذكره في بيان الملازمة
لو تم لا يفيد ما ادعاه من لزوم كون ما
الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة
في جميع المواد وذلك ظاهر جدا وان اريد
بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه
غير ظاهر بل الظاهر خلافه عند الحكيم ويمكن
بيان اللزوم باجراء اصل البيان بخصوص كل
مادة مادة كما لا يخفى على المتامل **قوله**
اقول فيه بحث لانه ان اراد ... اقول فيه
بحث اما اولا فلمنافاته لترديد حيث صرح
قدس سره بارادة نفي عروض الاحتياج اصلا
حيث قال اذ لا معنى ... واما ثانيا فلان السيد
قدس سره قرر الكلام بوجه يندفع المنع حيث
قال بعد بيان معنى الغني والمستغني في حد ذاته

عن محل يستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام ان
الصورة الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع
النظر عن الامور الخارجة اما ان لا يكون محتاجة
الى المحل بوجه وهو الغني في حد ذاته او يكون
محتاجة اليه وهو مستلزم للمطلوب والاول
محال لما تقرر من ان حلول الشيء في الشيء
مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه
الى الثاني فقول الشارح سابقا المستلزم
لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى
البداهة في هذه المقدمة وبعد هذا نظيره
ان منع الشارح قريب من المكابرة ثم اعلم ان
المذكور هنا يدل على انه لا بد في الحلول
من الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم
لافتقارها اليه وهو مناف لما سبق من انهم
يكتفون لاثبات حلول شيء في شيء اخر بمجرد
التعلق الناعت هكذا قيل واقول لا
المنافاة ثم اذ النعتية لا تنفك عن احتياج

الشارح ادعى البداهة في دفع الاحتياج في كلتي
بجعلهم الوصف قال ولا بد ان يكون لاحدهما
او لهما حاجة الى ما به بوجه من الوجوه الى
لا امتناع ان ... حلول الصورة ... نقطه
ذكر نظيرا له في ... ايضا منه

ما وهو ظاهر فلا منافات بينهما والمراد
مما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعرفون
عدم امكان تحقق هذا بعينه نظرا الى ذاته
بدون ذلك ولا خفاء في ان المعتبر ههنا
افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان
تحقق الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون
المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر قوله
اذ يحتمل ان يكون جنسا الخ فان قيل الطبيعة
الجنسية ايض مشتركة فلو كانت مقتضية لشئ
لم يختلف مقتضاها فلا يتوقف الحكم المذكور
على ان الجسمية طبيعة نوعية قلنا فرق بين
الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك
اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية
لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة
الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف
مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب
المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذوات

متخالفة

متخالفة الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من
جهة الفصول وان لم يمكن افتراقها من جهة
التشخصات قوله ثم انا نعلم بالضرورة ان الحاجة
الى المادة وقبول الانفكاك ليست من
جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل
ان الهذية لا مدخل لها في الحاجة المذكورة و
قال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام واقول
فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية مشتركة كما
مر فلو اقتضى شيئا في نفسها يكون مشتركا و
جوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان
الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية لا يختلف
مقتضاها فيتم الدليل واما اذا كانت جنسية
فيحتمل اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول
مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة
بمدخلية الفصل ولا يكون نفس الطبيعة
الجنسية تاما في اقتضاءها فلا يتم الاستدلال
فتامل واعلم ان المحقق الطوسي في شرح الاشارات

فيحتمل

فرق بينهما وعورض صاحب المحاكمات بان الطبيعة
النوعية لما لم يختلف الا بالخارجيات
فهي اذا اقتضت شيأ اقتضته مع جميع
الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها
لا يقتضي شيأ من حيث انها غير محصلة وانما
يقتضي شيأ اذا تحصلت بفصل فلا يقتضيه
مع غير ذلك الفصل وقال المحاكم هذا ليس
بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية
غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو ممنوع
لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان اراد
انها غير محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن
ان يقتضي شيأ في الخارج والكلام في الاقتضاء
الخارجي وكيف يكون كذلك وهم صرحوا
بانه الشيء اذا كان ثابتا للاعم وللاخص كان
للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا و
بالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان
فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان

الطبيعة

الطبيعة الجنسية يمكن ان يقتضي شيأ على ان
الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف
مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان
المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد
ذاتها غير محصلة في نفسها بل محتاجة في
التحصيل والتعين الى انضمام الفصل بخلاف
الطبيعة النوعية فانها لا يحتاج الى الانضمام
واتحاد الجنس مع النوع في الوجود الخارجي
لا ينافي ذلك كما لا يخفى على المتأمل واما
ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان
مراده ان الطبيعة الجنسية لا يقتضي
شيأ على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف
لكونها غير محصلة في العقل وح لا توجه
للمنع وهو ظاهر قوله بخلاف المقدار الخ
اقول غرضه دفع انتقاض الدليل المذكور
بالمقدار المجرد بانه لا صدق فيه كما لا يخفى

قوله وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل موجود
بخلاف المقدار فانه غير محصل في ان خلاصة
الدليل تم ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور
على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون
مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا
قوله وكل ما كان اختلافه بالخارجيات
اشار الى الفرق بين الطبيعة الجنسية
والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة
النوعية بالخارجيات لا بالفصول وفي
الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت
الجسمية طبيعة جنسية لجاز اختلاف
مقتضاها كما فصلنا قوله وفيه نظر
واصل هذا الكلام النظر للسيد المحقق
الشريف في حاشيته على المحاكمات وتقريره
احسن من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره
الاولى ان يقول المنضمة في الخارج اليها
الطبيعة الفلكية واليها الطبيعة العنصرية

وهو ظاهر

وهو ظاهر ولئن سلم ما ذكر انهم من قوله
الخارجة عنها المنضافة اليها وهنا لا
يتوجه على تقرير السيد حيث قال كون
المخالفة مخصوصة في الامور المذكورة ممنوع
لم لا يجوز ان يكون الجسمية مبهمة جنسية متحصلة
بفصول لا اطلاع لنا عليها فتكون الجسمية
المقارنة للطبيعة الفلكية مخالفة للجسمية
المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد
لدفع هذا الاحتمال من دليل واعلم ان
للقوم في اثبات الهيولى طريقين الاول
التشبث بالاتصال وقد مر ما فيه
الثاني التشبث بالانفعال تقريره ان
في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يجوز
ان يكون شيء واحد فاعلا ومنفعلا ففي
الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالآخر
فالاعراض الفعلية تابعة للصورة والاعراض
الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام

لتوجه المنع والنقض وسيذكرهما الشارح
في الفصل الآتي في تبدل اشكال الصورة
مع زيادة ولم يذكرها منع ان الفاعل في
الجسم لم لا يجوز ان يكون خارجا عنه كما
لمفارق مشروطا بشرايط او يكون الفعل
في ذاته ويكون الانفعال مستندا الى عرض
من اعراضه كما قيل او يكون الانفعال
من عوارض العرض الذي هو جزء الجسم بان
يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض وايضا
ينتقض بالعقول فيلزم تركيبها من الهيولى
وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات
وايضا يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة
الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون
الاعراض الفعلية تابعة لاحديهما و
الانفعالية تابعة للاخرى وايضا الحلول
حلول احدهما في الاخر فلم يثبت الهيولى
وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون شيء



واحد فاعلا لشيء ومنفعلا بالنسبة الى
ذلك الشيء ممنوع ولا يجدي نفعا كما في
النفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلية
فيما تحتها من الابدان وان اريد عدم
الجواز مطلقا فلا بد له من دليل قوله لا
يخفى عليك ان هذا ماخوذ مما ذكره صاحب
المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل
على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين
ذلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور
ان المقصد السابق هو ان الهيولى ثابت
كما يدل عليه عنوان الفصل السابق و
لا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان جعل
المقصد السابق قولنا كل جسم مركب من
الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع
المذكور في اخر فصل السابق فلا اتحاد بينهما
ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل

جسم مركب منهما مع جواز أن يوجد صورة
مجردة عن الهيولى إلى أن يقوم دليل دال
على عدم الجواز نعم هذا القصد يلزم مما
ذكره في إثبات المقصد من المادة و
قد أشار الشيخ في الهيات الشفاء بعد
اتمام برهان اثبات الهيولى إلى ما ذكرنا حيث
قال فقد بان من هذا أن الصورة الجسمية
من حيث هي صورة جسمية محتاجة إلى المادة
ووجه اللزوم فيظهر على المتأمل في ما ذكر
لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من
أن ملزومية الصورة للهيولى في مبدأ
النظر غير ثابتة من السابق يعني نظر
ظاهر إذ يطرء الانفصال على الصورة الجسمية
في بعض الصور كما سلف ويلزم منه عدم
انفكاكها عن الهيولى كما مر من البيان واعلم
أن الظ من كلام المص إثبات التلازم
بين الصورة الجسمية والهيولى حيث أثبتوا

أولا تركب الجسم من الهيولى والصورة الجسمية
ثم أثبتوا التلازم بين الهيولى وبين الصورة
ثم بعد بيان التلازم يثبتون الصورة
النوعية مع أن ما ذكروا في مادة
الانقلاب على ما سيجيء يدل على أن المط
التلازم بينهما والصورة النوعية المطلقة
فليحمل كلامهم على التلازم بينهما والصورة
مطلقا لجريان الوجه في المطلق وفيه أن
دليل عدم التجرد الهيولى عن الصورة غير تام
إذ الصورة النوعية يصح مخصصا كما
سيجيء في الشرح قوله فأما أن يكون
متناهية إلخ وذلك لأن الصورة لا يخلو
عن مقدار وكل ما له مقدار لا يخلو عنهما
بالبديهة فيستطيع المنفصلة متسنا بالحد
قوله أراد به الابعاد إلخ الظاهر انه أراد
بها الاجسام في بادي النظر وهي الصورة
الجسمية وهذا واقع في الاطلاقات كما مر

بينهما
بينهما

به السيد المحقق في شرح المواقف وصرح
الشيخ في الهيات الشفاء باطلاق الجسم على
الصورة الجسمية حيث قال في فصل يبين
فيه ان المقادير اعراض هذه العبارة
واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل
الذي هو الجسم بمعنى الصورة وح يصير معنى
الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا
يعني لا يوجد صورة جسمية تكون غير متناهية
قدرا وح لا حاجة الى تقدير المضاف بان
يقال ابعاد الجسم كما في بعض الشروح واعلم
ان السيد المدقق السمرقندي استدل
على هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها
ما يستفاد من الفصل السابق كما نقلنا عن
الشيخ اولها انها لو وجدت الصورة
بدون الهيولى فاما ان تكون متناهية اولا
لا سبيل الى الثاني لما ذكر في المتن ولا الى
الاول لانه لو كانت الصورة متصفة بالتناهي
لكان

لكان لها تناه مخصوص فعلية اما الجسمية او
لازم الجسمية وهو محال والا لكانت الاجسام
كلها متناهية بالتناهي المخصوص لاشتراك
الجسمية ولوازمها بينها بالتساوي لكن
التالي باطل بالمشاهدة او امر عارض وهو
ايضا محال لامكان زواله اذ لا معنى للعارض
الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي
المخصوص ويتصف بتناه اخر فيكون
قابلة للانفصال فيكون مركبا من الهيولى
والصورة كما مر ويكون الصورة العارية
عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة اقول
فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت
الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه
مخصوص ثم اذ الصورة المطلقة لها تناه
مطلق والصورة المخصوصة لها تناه
مخصوص وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة
المطلقة والتناه المخصوص بازاء الصورة

المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي
المطلق وذلك ظ فلو كانت الصورة المطلقة
التي كلامنا فيها علة وكذا لانهما لم يلزم
الا الاشتراك في التناهي المطلق وبطلانه
غير ظاهر وما ذكر بطلانه بالمشاهدة غير
لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا
من الهيولى والصورة مم اذ لو كان كذلك
لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة
الجزء وسه الصورة وثانيها ان الصورة لو
وجدت بدون الهيولى اما ان تكون متناهية
او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر من
الدليل ولا الى الثاني لان علة اما الجسمية
فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك
الاجسام في الجسمية وهو محال واما لازم
الجسمية وهو ايضا محال لما تقرر واما امر
عارض فامكن زواله اذ لا نعني بالعارض
الا هذا فامكن ان يتصف بالتناهي والتشكل

وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول
الانفصال الملزوم للتركيب من الهيولى و
الصورة فيكون الصورة العارية عنهما
مركبة من الهيولى والصورة اقول اولا
قد مر ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان
الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف
بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة
امرا عارضا مم لجواز ان يفنى العارض المعين
ويحصل بدله عارض اخر وهكذا على طريق
التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي و
التشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما
من العارض فيؤول الكلام الى اختيار
الشق الثاني والمحذور وهو الاشتراك
في عدم التناهي بحاله وثالثا ان قوله
يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب
مبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب
منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى

الاعادة وثانيهما ان الصورة لو تجردت عن
الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها
ما هو متناه وذلك ظاهر لا سبيل الى شيء
منهما لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم
تشكل الصورة في الجملة وهو محال لما ذكر
في الكتاب ولان علة التناهي لا يجوز ان
تكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون
امرا عارضا وهو محال الى اخر الدليل اقول
فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة المجردة
ما هو متناه ويكون لعلة الجسمية او لازمها
ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق
بالوجه المذكور ويرد على الكل توقفه
على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ممنوع
كما في الدليل المذكور في الكتاب وقيل في
اثبات عدم جواز تجرد الصورة عن الهيولى
بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون منقسمة
لزم الجزء وما في حكمه لكونها ذات وضع



واما ان يكون مركبة من الهيولى والصورة لما
ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا
الهيولى واقول فيه نظر ظاهر اذ القسمة
لا تنحصر في الفك والفصل فيجوز ان يكون
الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا
لا فكا ولا فصلا ولم يثبت ان القابل
للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة
الفكية في شقي الترديد يمنع لزوم الجزء
وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير
قابل للقسمة الفكية مع كونه قابلا للقسمة
الفرضية كما في الاجسام الصغار التي هي
طبيعية وذكر ما هو قريب من الدليل المذكور
في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى
عن الصورة بادنى تغيير في بطلان الشق
الاول حيث ذكر فيها انها لو لم ينقسم لكان
عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام
لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى جوازه

منقسمة فيكون

الفلك

في علم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه
صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا
كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام
لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط
القسمة **قوله** والا لامكن هذا البرهان
ملقب بالسلمي وهو لمعترض الحكماء واورد
عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور
متمسكا بجواز استحالة الساقين على الوجه
المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات
من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في
جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه
المذكور ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا
كالترس ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط
الى غير النهاية فينقسم سطح العالم ستة
اقسام وكل خطين منها هما الساقان
على الوجه المذكور وفرض الجسم المستدير ليس
لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت

يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون
زواياها ثلثي قائمة كما ذكره صاحب المحاكمات
بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيط بستة
اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما
ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة
خطوط بحيث يكون زواياها ثلثي قائمة
وان كان واضحا لكن يختلج لا يتضح حق اتضاحه
الا بعمل طويل لا حاجة اليه هنا كما ذكره
السيد المحقق في حاشية المحاكمات وانا اقول
على هذا الجواب تؤول البرهان السلمي الى البرهان
الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما
هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالحق
في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري
في غير المتناهي في الجهات او الجهتين ولو فرضت
الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية
مساوية لثلثي قائمة ثم يخرج الساقين بالوجه
المذكور بلا خفاء واعترض عليه

نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود
بعد غير متناه بين الخطين انه يمكن فرض نقطتين
متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية
ويمكن وصل خط بينهما بحيث يكون وترا
للزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة
البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على
ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض
تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه
فيلزم ان يكون بعد توجد فيه زيادات
غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك
البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية
له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واورد
عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان
اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية
متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك
الزيادات بل كل بعد فرض لا يزيد على بعد

آخر الا بقدر متناه وايضا ان ثبت وجود
بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان
ذلك البعد غير متناه سواء كان الزيادات
متساوية او متناقصة وان لم يثبت
لم يتبين الخلف فلا فائدة في فرض تساوي
الزيادات واقول يمكن تقرير البرهان
بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان
نقول على تقدير عدم التناهي في الجهتين
يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة معينة
بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث يحدث
عند النقطة زاوية مثل ثلثي قائمة
فما فوقها ولا شك ان اخراج الخط
الثاني الى غير النهاية مع قطع النظر
عن الخط الاول ممكن على التقدير المذكور
ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون
بينهما بعد غير متناه في الواقع وان لم يتعين
عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين وهذا

في ان منع وجود البعد او شيء يفرض فيه
البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال المحاكم
يمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه
شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متباينتين
على الخط الغير المتناهي ووصلنا بينهما بخط
يكون وتر الزاوية القاطع ثم فرضنا بعدا
اخر يزيد عليه بقدر ابعاد اخر متزايدة
بذلك البعد فكلما امتد الخطان يزيد البعد
لكن امتداد الخط الى غير النهاية فيزيد البعد
الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد على
البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات
كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض
الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير
متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل و
ايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد و

لما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون
زيادة البعد على نسبة زايدة غير متناهية
لكون نسبة زيادة البعد الى زيادة
البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد
الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي
وايضا نسبة زيادة البعد على البعد
الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد
الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت
الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة
لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة
انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة
البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزايد
بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل و
العجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد
على الشيخ كما ذكرنا غفل من انه يتوجه على
حجته مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه
عليه ما اورد واعلى برهان الثابت المشهور

لابطال مذهب النظام من ان يكون نسبة زيادة
البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات ثم ان الاول من النسب
المقدارية والثاني من النسب العددية و
يجوز ان يكون لعدد نسبة الى عدد ولا يوجد
تلك النسبة بين المقادير كما برهن عليه في
الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك
لان كل عدد في الصورة المصورة له امتداد
فزيادته يزيد مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض
الزيادات متساوية كما ذكره فيكون النسبة
المقدارية هٰهنا كالنسبة العددية ثم
قال الحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما
نقله هذا الشارح الحق في المقام ان يوجه
الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية
جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين
خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما
يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر

واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة
بقدر واحد الى غير النهاية ثم يكون الزيادات
المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل
زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو
لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم
وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه
لو لم يكن في زيادات الابعاد بعد غير متناهية
فكل زيادة فرضت يكون نسبتها الى زيادة
بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكون نسبة
كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد
الزيادات الى عدد الزيادات فيكون نسبة
عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة
المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات
متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب
غير متناه ثم ولا يجدي اذ كل مرتبة من الزيادات

متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد
كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعد
عدد اخر ثم كيف ومجموع الزيادات غير متناه
فكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان
كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة
بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة
ونسبة كل فرد في زيادة بعد لا مجموع الافراد
الى فرد اخر من زيادة البعد نسبة عدد
معين من الزيادات الى عدد اخر منها ولكن
لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ
كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد
ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على
نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات
غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة
وتنعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات
الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد
الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة

لا يكون في بعد اخر وهو اعظم الابعاد
وح ينقطع الامتدادان والا لكان ذلك
اعظم مما فرض اعظم الابعاد فيقتضي
وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا
بين حاصرين وانه محال اقول فيه بحث ظاهر
اذ عدد الزيادات غير متناه بمعنى انه
لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل
وح يكون زيادة البعد الى نسبة عدد
الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور
وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم
يكن في زيادة الابعاد زيادة بعد
غير متناهية بمعنى انه لا يقف عند
حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية
بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك وجود
بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع
الامتدادين فلم يلزم كون ما لا يتناهى

محصوراً بين حاصرين وذلك ظاهر جداً والغرض
من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام
مع ما سنح لنا من الايرادات ان ما قررناه في
تقرير البرهان اخصر واتم مما قرروه و
حرروه وان كان محل مجادلة بعد
لكنها مكابرة عند الانصاف والله
الموفق واقول في التفليسيات على المحاكمة
ان ما ذكره لا يعود الى طائل اذ لا يحصل
مقصودهم الا بعد حصول بعد غير متناه
محصوراً بين حاصرين ولا يتم هذا بما ذكره
بل نقول وجود بعد كذلك غير موجه
اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك
لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول
وما دونه كذلك وذلك لان البعد
الذي بعده البعد الغير المتناهي باقل
عنه بقدر متناه والناقص عن غير
المتناهي بالمتناهي غير متناه وكذا ما دونه



افيد

الى ان ينتهى الى البعد الاول وما دونه
انتهى فان اورد ما اورد على ما حررنا
اقول وجود بعد غير متناه محصور بين
حاصرين لا يلزم بما ذكرنا مع لزوم كون
البعد الاول وما دونه غير متناه ايضاً
وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير
متناه في الحصين فيكون محالاً وهو يؤيد
لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم
فتأمل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه
مطرح للانظار وقيل ان ثبت
يعني بان يكون الانفراج بين الساقين
بقدر كل من الساقين حتى يكون في كل
مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال
صاحب المواقف انما يفرض مثلا ساقي
مثلث كيف اتفق وقال السيد قدس سره
في حاشيته اي سواء كان الانفراج بقدر
الامتداد كما يكون من تصويره او ازيد

بان يكون للانفراج ذراعين اذا كان لا
متداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس الحال
بينهما واورد عليه بعض فضلاء الروم
انه يلزم على هذا ان يكون ضلعي المثلث
مساويا للثالث وانه باطل بالشكل
الحادي من كتاب اقليدس وهذا الايراد
ما ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب
عنه السيد السند المدقق بانه يمكن
ان يكون مراد الشارح الموافق من الامتداد
هو البعد بين راس الزاوية والوتر
وح يكون حاصل كلام شارح المواقف
ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد
بين راس الزاوية والوتر وح يكون
ذراع واقول فيه بعد التكلف ان المصنف
في كلام صاحب المواقف والسيد الشريف
اشار الى ما ذكره مقدما على هذا التقرير
فلبرهان السلمي حيث قال الماتن يفرض

من نقطة ما خطين ينفرجان كما في مثلث
متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما
بعد ذهابهما ذراعا ذراعا وبعد ذهابهما
ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا
يظهر انه اراد بالامتداد ساق المثلث
لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحقق
الدواني اجاب عن الايراد المذكور ان الغرض
السند بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد
وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد الشريف
كما فصله من الصور الثلث فانه هنا بعيد
غاية البعد بل لا يجوز الحمل عليه عند الاذهان
قوله فيه نظر اذ الحال ههنا الكلام
مذكور في شرح التجريد للعلامة القوشجي و
حاصله منع مقدمة ضمنية هي المحشى و
هو الانحصار بين حاصرتي لزوم من فرض
وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور المحكمة
مستندا بما ذكره وح منع ما ذكره غير موجه
كما وقع من السيد المدقق قوله وقيل

لا يتضح هذه المقدمة وهنا تفصيل لما
نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض على البرهان
المذكور والنظر المذكور تفصيل لكلام صاحب
المحاكمات قوله وكان مجموع الزيادات
اقول لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير
المتناهية في بعد واحد والا لكان هو
اخر الابعاد فيلزم تناهي الخط كما ذكره في
المقدمة الثالثة فتنبه وجوابه يظهر على
المتأمل فيما مضى قوله وان اراد به مطلق
المجموع يمكن ان يجعل ما نقلنا سابقا في
لزوم عدم تناهي البعد الاصل سندا للمنع
المذكور فتذكر قوله الثاني انه وهنا
هو الثاني ما نقلنا عن صاحب المحاكمات فلا
تغفل قوله وفيه بحث لان الخط واصل
الكلام المصله بعد نقل ما ذكره في حاشية
المحقق الدواني على شرح التجريد وهو مذكور
في شرح الاشارات للامام الرازي وحاصله
ان تلك الاجزاء متناقضة والمتناقضة الغير

المتناهية عدة متناهية قدرا بخلاف المتزايدة
والمتساوية وابدي في حاشية شرح الاشارات
لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور
في بادي النظر وان كان بعيدا عنه عند
التامل وتقريره على ما في تلك الحاشية وشرح
الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر
وحجم ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناه
ضرورة الثاني ان تلك المتناقضة من
جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على
المتزايدة الغير المتناهية غير متناه قدرا
باعترافك فالمشتمل على المتناقضة ايضا
كذلك وقد تقرر هنا بتقرير آخر و
هو ان المشتمل على المتزايد ايضا لا يلزم
عدم تناهيه قدرا اذ المتزايدة من
جهة متناقضة من جهة اخرى الثالث
انه يمكن اعتبار المتساوية في المتناقضة ايضا
فالمشتمل عليها ايضا غير متناه قدرا انتهى

واقول متوجه على الوجه الثاني ان بلا
المناقضة وان كانت مرايتة من جهة
اخرى الا ان القايل لم يعرف بان المشتمل
على المتزايدة مطلقا غير متناقضة بل
اعترف بان المشتمل على المتزايدة من
جانب اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عنه ان
يعترف بان المشتمل على المتناقضة الغير
المتناهية غير متناه وان التشبث بالاشتمال
على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا
الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب
عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل على
المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه
باعتراف القائل فالمشتمل على المتزايدة
مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة
بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت
بين ان يكون الواحد مقدما او مؤخرا اذ
بالتقدم والتأخر لا يزيد مقدار

متناه

فتأمل جدا ثم اقول يتوجه على الوجه الثالث
ان ما اعترف به القايل هو ان الاشتمال
على المتزايد بطريق التساوي يستلزم عدم
التناهي اذا كان بمقدار معين كمقدار
ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من
التصوير وهذا غير متحقق في صورة التناقص
لتوقفه على تحقق اقل المقادير وهو ممنوع
بل باطل لبطلان الجزء فلا يستلزم عدم التناهي
هنا ولما فصلت البرهان السلمي اتم تفصيل
لا بأس ان اذكر ما سنح لنا في مسئلة تناهي
الابعاد مع تفصيل البراهين في هذا المطلب
قديما وحديثا ولما تصدى بعض الاعلام لذكر
بعضها في شرح الهداية اردت ان اذكر
مع ما سنح لي فيه فاقول البراهين على هذا
المطلب كثيرة منها ما تفردت باستخراجه
وهو اربعة الاول ما مر في تحرير البرهان
المذكور في الشرح واسميه بتقرير السلمي

لي

الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن
اخراج خط من مبدأ معين كنقطة ا لا
الى النهاية ولنسم خط اح ونخرج من
نقطة آ عمودا قصيرا وهو خط اب
ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه موازيا
لخط آح وهو خط ب ى وان ابيت عن
جواز ذلك نقول لو لم يكن خط ب ى
الغير المتناهي مساويا له يلزم انقطاعه او
انقطاع آح عند فرض تطبيقه عليه و
ذلك ظاهر فنقول اذا فرض حركة ب ى
بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار
شبر مثلا يكون قطعة منه مقدار الشبر خارجا عن
خط العمود ولنعين نقطة ه على موضع
ملاقاته مع راس العمود فينقص خط ه
ى عن آح الغير المتناهي المساوي له
ى بالمقدار المذكور بلا شبهة لخلو الجانب
الاخر منه عما يحاذي لشيء من آح فيلزم

شرطية ص




تناهيه فيلزم تناهي خط آح ايضا لو زاد
على المتناهي بقدر متناه وان ابيت عن
جواز حركة ب ى نقول يكفي في اتمام البرهان
ان نحا نتبع تحريك الخط مقدم حقه و
لا حاجة الى التحريك الواقعي اذ لا شك ان
مقدار الخط لا يتقضى بالتحريك المفروض عما
كان عليه مع انه يلزم تناهيه فيكون فرض
عدم تناهيه فرضا لامر غير واقع وبه يحصل
المطلوب ويسمى برهان التحريك وهو يبطل
عدم التناهي في جهة ايضا فتامل جدا
الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم
مساواة الكل لجزئه وجزء الجزء وجزء
جزء الجزء وهكذا مرارا لا يقف عند حد و
استحالة اللازم غنية عن البيان بيان
الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن
فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير
متناهية بان يفصل من الكل مقدار شبر



من المبداء ولا شك ان الثاني داخل في
الكل وغير متناه ثم نفصل من الباقي بمقدار
شبر منه مثلا يكون الباقي منه ايضا كذلك
وهكذا لا الى النهاية فنقول كل من تلك
الاجزاء الغير المتناهية مساو للاخر و
للكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق
وقد فرض غير متناه ولنسمه برهان المساوات
وهو كعد بيه مبطلة لعدم التناهي في جهة
فقط ايضا الرابع انه لو كان بعد غير متناه
لكان الشيء اعظم من نفسه عم ابني لا يتقف
عند حد وهو محال بيان الملازمة ان الكل
اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير
متناه يكون جزء الجزء جزء الجزء وهكذا
مساو للكل كما عرفت والاعظم من احد
المتساويين اعظم من المساوي الاخر فالكل اعظم
من نفسه بتلك المراتب والحاصل ان وجود
بعد غير متناه مستلزم للمحذور المذكور فثبت ان

لا نعقل ... ودو ان الا الرابع يكون الكل
لا بد الاعظمية فيها الا انا نقول
لعلك ... من احد ... الى البيان
كون الكل اعظم من جزئه وانه
لا يلزم ... واندر ...
ولا يكفي تقديره فبان صح
الاعظمية الا بكونه ...
الى يلزم

الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد
المتساويين اعظم من المساوي الاخر فوجود
بعد غير متناه محال وهو المطلوب ولنسمه برهان
الاعظمية ومنها ما افيد في شرح الهداية
وهو انه اذا فرض خط غير متناه وفرض
دائرة واخرج احد اقطارها الى
النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم
يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة
غير متناهية في زمان متناه عند تحرك
الدائرة ربع الدور وكلاهما محالان
وليكن لتوضيحه اب الخط الغير المتناهي
والدائرة ج ح ط ومركزها ه ود ح
ط القطر المقاطع على قوائم
يخرج ح حتى يقطع الخط بنقطة د على
قوائم ويخرجه الى غير النهاية فاذا تحرك هذا
القطر المخرج الى غير النهاية ربع الدور
بحركة الدائرة يصير موازيا لاب لانطباق



قطعه منه على طرح الموازي لان فقد
تحرك الخط الغير المتناهي اعني ح د
المتقاطعة الى الموازاة فاما ان ينفصل
بتلك الحركة عن اب اولا ينفصل فان
لم ينفصل يلزم توازي المتقاطعين وان
انفصل لزم التناهي لانه لا يقطع المسافة
الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور
التطبيق بينهما ليقال ان الانفصال
وقع مع انه بالحركة وهذا كما افيد
تحرير لبرهان المسامتة التي سنحررها
بوجه لا يتوجه عليه شيء مما اورد على
برهان المسامتة وافيد فيه انه يمكن
تحرير ما قررنا بوجه اخر وهو ان المتقاطعين
الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما
الى ان يقاطع الاخر لزم التناهي مثل
ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع
التقاطع مطلقا كما هو الظ او التقاطع

في العبارة مساهلة
والوجه ظاهر
منه

على قوائم ولزوم التناهي يظهر بملاحظة
عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية
في زمان متناه كما سبق ثم افيد ان
البرهان على التقديرين منظور فيه اذ
لاحد ان يمنع امكان حركة خط غير متناه
بالوجه المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان
لا يجري في غير التناهي في جهة واحدة
فقط بخلاف ما ذكرنا وما يقال من انه يجوز
ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير
متناهية في زمان متناه وانما المحال قطع
المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان
متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول
بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع
المسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية
لكان غير المتناهي محصورا بين حاصرين و
ذلك ظاهر جدا واخذ القطع في زمان متناه
ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه محل البحث

يبقى شئ وهو انه على هذا التقرير يرجع
الى برهان التخلص الذي سيجئ فلا يكون
برهانا اخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد
السمرقندي في حاشيته على الشرح المتقدم
تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه
في جهة لامكن ان يخرج من مبدء واحد
لنقطة آ خطه آد الغير المتناهي وهو ط
ولنفصل من طرف المبداء من الخط المذكور
خط آب ونرسم عليه مثلثا متساوي
الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس
وهو مثلث ا ب ج ونصل من نقطة ج
وكل من النقاط الغير المتناهية المفروضة
في خط ب ه الغير المتناهي خطا فيكون
كل من تلك الخطوط وترا للزاوية المنفرجة
وهي زاوية ج ب ه ج ه ج ز ج ح و
هكذا لما تقرر في الهندسة فيكون ج ز
اعظم من ج د وكذا ج ه من ج ب لكون



الاول وترا للزاوية المنفرجة وهي زاوية
والثاني للحادة كما يشهد به المقدمات الهندسية
فلو كان ب ح غير متناه كان الانفراج بين
ج والخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول
من غير المتناهي ليكون غير متناه مع كونه
محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ
يكفي اخراج عمود على نقطة آ وهو عمود آ د
ح فنقول يمكن وصل خطوط بين راس العمود
وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية
المفروضة في الخط ولكون كل منها وترا
للقائمة يكون اطول من الباقي ويسوق
الكلام الخ ولا شك انه اخصر كما ذكره بعض
الاعلام في شرح الهداية تحريرا للبرهان
السلمي ومذكور في بعض الحواشي على هذا
الشرح لجريان خلاصة البرهان لاثبات
التناهي في جهة واحدة ايضا فافهم و
ذكر بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء
خبير

وانت خبير بتوجه اعتراض الشيخ ايضا

اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان
يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن
تحقق نقط غير متناهية فيه وبين نقطة
المبدء وكل نقطة من الغير المتناهية بعد
فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بقدر
معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية
بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة
فوق الاول مع كونه محصوراً بين حاصرين
وغرض هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل
البرهان في خط واحد الا انه يتوجه عليه
اعتراض الشيخ حيث قال ولامكان استخراج
هذين البرهانين من البرهان السلمي اكتفوا
بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان
مرادهم من تناهي الابعاد تناهي السطوح مطلقا
ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث ذكر في شرحه
انه قد طرء لي برهان اخر لطيف هو انه
لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يوجد

فيه نقطة غير متناهية العدد فلنفرضه
خط اب ولنخرج من نقطة ا وهي طرف
الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل
اب على الاستقامة وهو خط اج ثم نخرج
من نقطة د خط ده موازيا لاب و
نصل بين نقطتي اج بخط اج فنقول على
تقدير كون اب غير متناه لزم امكان تحقق
خطوط غير متناهية بين ... وبين النقطة
الغير المتناهية المفروضة في اب وكل
من الخطوط تقطع في اج فلزم امكان اشتمال
خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل
مع كونه متناهي المقدار ومحصوراً بين
حاصرين واقول اولا ان هذا الدليل منقوض
بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن
تحقق خط مقدار العقد ذراع مثلا لامكن
ان يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد و
نسوق البرهان الى اخره ومع امكان وجود



تلك النقطة المذكورة فيه فيندفع بالتأمل
وتلك ان تقول غرض المستدل من قوله
لا يمكن ان يوجد فيه نقطة اي امكان
وجود النقط على وجه يتميز عند الوا
همة بوجه جزئي وهذا ما افاده الشارح
فتعسف وللبحث مجال واسع وثانيا ان
اللازم مما ذكره ان يكون غير المتناهي بلا
مكان محصورا بين حاصرين واستحالته ثم
كما في الاجزاء الممكنة للجسم المتناهي المقدار المحصور
بين حدين ومنها ما ذكره ايضا في شرحه حيث
قال وقد ظهر لي برهان اخر اسميه بالبرهان
الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير
متناه للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين
وذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي اجزاء
غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منها
غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد الغير
المتناهي مبتدأ من ذلك مبدء معين

في مادة

فما دام لم يتحقق المساوي لجزئه اي جزء كان
مبتدأ من ذلك المبدء الذي هو مبدء
الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم
تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبدء وبين
الحد الاخر لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان
عند محقق الحدس واقول فيه بحث لظهور
اذ دعوى الحدس غير مسموعة بل تلك الدعوى
في مرتبة المدعي كما لا يخفى كما لا يخفى ومنها
البرهان العرشي وتقريره على ما في ذلك
الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن
تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الاصل
بين كل نقطة من تلك النقطة والنقطة
الاخرى منها اية نقطة كانت اما ان يكون
متناهيا اولا بان يتحقق بعد غير متناه بين
النقطتين والاول مستلزم لتناهي البعد
وعدد النقطة كما لا يخفى بعد ملاحظة
ان تحقق الغير المتناهي مستلزم لاجزاء غير

ظاهر

مشاهدة كل منهما غير متناه وتناهي الابعاد
مخالف للفرض والثاني مستلزم لانحصار ما
لا يتناهي بين الحدين واقول لا يخفى قباحة
الترديد بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول
واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق
واورد عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين
المبدء وكل نقطة تناهي الكل اذ حكم الكل
المجموعي قد يخالف حكم الكل الافرادي فان
هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آب اقل
من ذراع وما بين ب ج اقل منه فيلزم
ان يكون ما بين آج اقل منه فانه غير صحيح
اجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه
ليس من هذا القبيل لان المبدء هناك واحد
بخلافه في المثال بل هو من قبيل ان يقال ما بين
آب اقل من ذراع وكذا ما بين آج فانه يلزم
ان لا يزيد الواقع بين آج على اقل من الذراع
الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني بانا

الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة
المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء
من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل
لكونه غير واقع بين الطرفين وحاصله ان
ما ذكر ابطال للسند الاخص والمنع باق
مستندا بسند اخر كما ذكرنا اولا ودعوى
الحدس في جواب المنع بان صاحب القوة الحدسية
يعلم ان هناك واحدة من النقط هي مع
الطرف محيطان بما عداهما وان لم تتعين
تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق
الدواني من ان هذه المقدمة ليست اجلى
من المطلوب حتى تثبت بها او ينبه بها عليه
بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان المسامتة
المذكور في شرح الاشارات وغيره وتقريره
انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان
يكون قطر كرة موازيا له واذا فرض حركة
الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازاة الى

المسامتة فيلزم ان لا يكون في الخط الغير
المتناهي نقطة هي اول المسامتة فينتهي
بها الخط واللازم باطل لان الخط قابل
للقسمة لا الى النهاية فما فرض اول لم
يكن اولا لا يقال اللزوم ان المسامتة ما كانت
وقت التوازي بل حدثت بالحركة لاضاء
في انه لا يمكن ان يكون القطر مسامتا
للنقاط الغير المتناهية معا في الخط الغير
المتناهي فيكون المسامتة مع النقطة التي
قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات
غير متناهية في زمان متناه وانه محال و
تفصيل ذلك ان المسامتة حدثت بزاوية
عند حركة الكرة وحركة منقسمة لا الى
النهاية بمعنى انه لا ينتهي عند حد الا ان
غير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى
يقال ان انقسام الزاوية والحركة يوجب
عدم تناهي البعد فلو كان البعد غير متناه

فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في
الخط الغير المتناهي فينقطع او لا يوجد فيلزم
تحقق مسامتات غير متناهية في زمان
متناه فعدم تناهي البعد المستلزم لاحد
المحالين محال وهو المطلوب واورد عليه
السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات
اولا النقض بالخط المتناهي اذا فرض
قطر كرة مسامتا لنقطة طرف الخط
المذكور فانه ينتقل بطرف الكرة طرف
القطر من المسامتة المذكورة الى مسامتة
اخرى بغير تلك النقطة فيوجد نقطة
في الوهم هي اول نقطة المسامتة بغيرها و
التالي فظ لما نفصل فكذا المقدم بيان
الشرطية ان المسامتة بغير تلك النقطة
ما كانت ثم وجدت فلا بد لها من اول
بالضرورة فيلزم تناهي النقاط وهو محال
ويلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان

بتحريك

متناه ان لم يوجد لها اول هف وثانيا انه
اريد بقوله انه لابد للمسامتة الحادثة من
اول انه لابد لها من زمان هو اول زمان
وجوده فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
هناك نقطة هي اولها يمكن ان يفرض
المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة
لا الى النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان
بعض هذه الحركة يحصل مسامتة اخرى قبلها
وهكذا وان اريد انه لابد من آن هو
اول آنات وجودها فممنوع كيف والمسامتة
في الزمان لا انية فهي حاصلة في جميع الاجزاء
المفروضة في زمان الحركة وقال بعض
الاعلام في ذلك الشرح لا يمكن دفع هذا
الايراد الا بان يقال لابد هناك من مسامتة
غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات
غير متناهية بالفعل في زمان متناه وهو محال
فتلك المسامتة انما هي باول نقطة المسامتة

فيلزم تحققه مع كونه محالا لان الخط الغير
المتناهي لما تقرر في النفس المختار عندهم
هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه
لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط
متناه في سطح مستو مع حركة الخط المتناهي
بحيث يميل من الموازاة الى المسامتة
بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة
المتحركة بحيث يكون منطبقا حال الحركة
على السطح المذكور الذي فرض فيهما الخطان
المذكوران ولا خفاء في الملازمة المذكورة
لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات
الغير المتناهية بحيث يكون بين كل مسامتتين
حركة لان المسامتة انما تحصل بالحركة فكل
مسامتة فرض حصولها فقد حصل قبلها
مسامتة اخرى بجزء هذه الحركة فيلزم تركب
الحركة المتناهية من الحركات الغير المتناهية
وهو باطل فالمقدم وهو عدم تناهي البعد

مو

منطبقا صح

نط وهو المط ولا شك ان هذا التقرير
اقصر من التقرير الاول واقول اولاً ان
نسبة في دفع المنع على التقرير الاول بما ذكر

نسبت

يلزم الغاء بعض المقدمات في التقرير
الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منقوض
بالخط المتناهي كما فصل وثالثا ان بطلان
التالي مم وما ذكر لبيانه مقدوح والسند
ظاهر على من تأمل في بطلان الجزء وقول
الحركة والمسافة الانقسامات الغير المتناهية
بالامكان فتأمل حقا نظهر لك الجواب و
منها بطلان الموازاة الذي اخرعه ما حب

برهان

المحاكمات فهو عكس برهان المسامتة و
ذلك بان يفرض كون قطر الكرة مسامتا
للخط الغير المتناهي ثم يفرض حركة الكرة
بان ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة
فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة بالبيان المذكور و

انت خبير بان عد هذا برهان آخر كما عدو
لا يخلو عن شيء ومنها برهان التخلص
هو ان يفرض خطان غير متناهيين متقاطعان
فلنخرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض
تحرك الكرة بوجه ينتقل القطر من المقاطعة
الى الموازاة فلا بد ان يتخلص عن الخط الآخر
وهو انما يكون عند نقطة ينتهي بها
الخط مع كونه غير متناه فرضا ويرد عليه
بعض ما يرد على برهان المسامتة وهذا
البرهان مذكور في شرح التلويحات لابن
كمونة كما نقل ولعله مأخذ برهان الموازاة
ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص و
ذلك بان يفرض خطان متوازيان غير
متناهيين ثم يتحرك احدهما الى جانب
الآخر ملاقيه فلا بد ان يتحقق نقطة هي
اول نقط الملاقاة لما مر فينتهي بها الخط
ويرد عليه ما يرد على سابقه مع المناقشة

في امكان التوازي بين كل غير المتناهيين الا
انه لا يعتبر في التوازي الاستقامة ومنها
برهان المسامتين وهو انه لو امكن تحقق
الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض
خط سواء كان متناهيا او لا موازيا
للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل
المتناهي من التوازي الى المسامتة لهما لزم
ان يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين الذين
احدهما اقرب من الخط المتحرك مسافتين
غير متناهيين في زمان واحد مع كونهما مختلفين
او متساويين مع كون حركة احديهما
التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل
من التوازي الى المسامتة ابطأ لكون
مسافته اقل وهذا محال وعلى تقدير عدم
تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي
الى التقاطع يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين
الغير المتناهيين مع كونهما مختلفين او متساويين

مع كون احدهما اقرب ومن حركة الكرة
المتحركة المنتقل بحركتها الخط من التوازي
الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسافته
اقل هذا خلاصة ما في ذلك الشرح وفيه
ما لا يخفى لظهور ان قطع المسافتين المتناهيتين
مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون
احدهما اقرب غير مستحيل كما اذا فرض خط
متناهية لتقاطع من الخطين المتباعدين
المختلفين او المتساويين مع كون احدهما
اقرب وفرض حركة الخط المسامت فانه
يقطع المسافتين معا كما يسهله التخيل
الصحيح فلم لا يجوز ذلك في الخط المسامت
لتقاطع من الخط الغير المتناهي لا بد لنفيه
من دليل وان تشبث بعدم جواز قطع
المسافة الغير المتناهية يلزم الغاء بعض
مقدمات الدليل اذ يكفي خط واحد مسامت
نقطة من خط فتدبر ومنها برهان التخليص

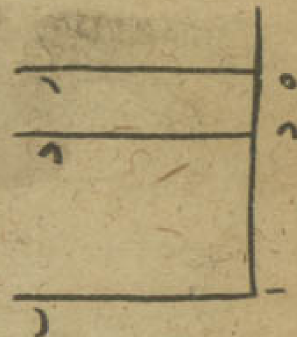
وهو عكس برهان المسامتين وتقريبه بعد
ملاحظة ما سبق ظاهر وانت خبير بانه جعل
برهان التلاقي برهانا آخر سوى التخلص
وكذا التخلصين سوى المسامتة لا يخلوا
عن شيء والظاهر التفاوت بينهما بالتقريب
فيهما اما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريبه انه
لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان
كل نقطة فرضت فيه منتصفة له لو فرض
تطبيق كل قسم منه مع الآخر ليطابقا والا لزم
التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير المتناهية
ولزوم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير
غير متناهية بالعدد كل منها اعظم من الكل و
ما يقال في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد
الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احديهما
فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما
بخط مستقيم ويخرجه في الجهتين الى غير النهاية
فالذاهبة منه الى جهة الفوق من مركز

الفوقانية خرج للذاهبة منه اليها من مركز
التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى جهة
التحت فاذا دارت الكرتان حول نفسهما
نصف دورتيهما تصير التحتاني من الخط
فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزءا
وبالعكس وهو محال بالضرورة انتهى فاقول
لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع
الى الدليل المذكور ولعل فرض الكرتين
لئلا يقال ان الحركة على الخط الغير المتناهي
محال ولم يندفع بالفرض المذكور اذ لمانع
ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة
الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه لا يتم
الاعمال وان الخط الفوق في التحتاني وذلك
لا يتم الا بفرض التطبيق ولا حاجة لاثبات
المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور
فهو بالحقيقة تقرير للدليل المذكور مع
طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة منه

وتخصيص الدعوى ومنها ما هو مذكور في
ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو
امكن تحقق بعد غير متناه مبتداء من مبدء
معين لامكن توهم حركته الى جانب المبدء
على الاستقامة فلزم طفو الجزء في جانب الاخر
بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه و
اورد عليه منع اللزوم واجاب ذلك الشارح
بدعوى البداهة وفيه ما فيه مع ان امكان
الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتأمل
ومنها ما هو مذكور فيه ايضا بطريق النقل
وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين
فاذا طرح جزء منه من الوسط وتوهم اتصال
الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر ويلزم من
تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كا
لكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة
البرهان واحد ومنها ما هو مذكور فيه ايضا
وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن

ان يوجد خطان متوازيان غير متناهيين
فاذا فرض خط متناه موازيا لهما فاذا اميل
الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة
لزم ان يكون مسافة المسامتات في الغير
المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات
في الخط الغير المتناهي الابعد مع كونها
اقصر لكون الانتقال في المسامتات في
الخط الاقرب ابطأ من الانتقال منها في
الخط الاقرب هف اقول يمكن اجراء
خلاصة البرهان في الخط المتناهي بان
يقال لو امكن وجود خطين متوازيين بمقدار
كل الف ذراع مثلا فاذا فرض خط متناه
اخر موازيا لهما فاذا اميل من الموازاة
حتى سامتهما او تقاطع معهما فمن ابتداء
المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء
الحركة يكون مسافة المسامتات والتقا
طع معهما متساوية وهو ظاهر مع وجوب

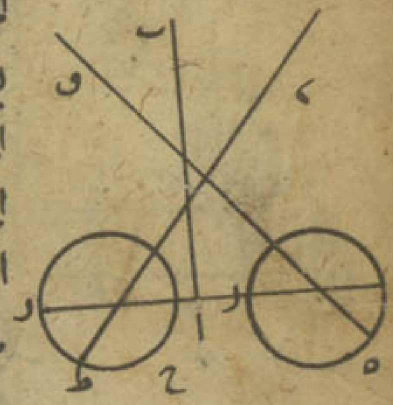
كون مسافة الاقرب اقصرهما ذكر بعينه و
ما هو جوابكم فهو جوابنا وقد سبق مثل
ذلك في المساتير مذكره والانصاف
انهما متحدان في الواقع فافهم ومنها ما هو
مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي
البعد لامكن ان يوجد ثلثة خطوط متوازية
غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي
ليس في الوسط بحيث ينتقل من الموازاة
الى التقاطع وحينئذ يلزم تقدم التقاطع مع الخط
الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد مع
استحالة ذلك التقدم لظهور ان الخط



المتحرك كان موازيا لهما وبمجرد التحريك
ينتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان
يتقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم
المذكور متصور بان يقال كل نقطة من
المتحرك يفرض ان يكون نقطة التقاطع
مع الخط الابعد فوق النقطة منه قبل

ذلك التقاطع بكون نقطة التقاطع مع
الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب
تقدم التقاطع مع الاقرب مع ان التقا
طعان معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه
منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول
بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة
لا يندفع المنع فافهم وما يقال في الاستدلال
من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية
فرضنا خطا غير متناه مستقيما وعين حقيقية
كرتين يبعد مركز احدهما عن ذلك الخط
نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون
الخط الواصل بين المركزين متقاطعا لذلك
الخط على زوايا قوائم ويخرج ذلك الخط
الواصل الى الجهة الى نهاية ثم نفرض
ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين
متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة
فيتحرك بحركتهما الخطان الخارجان من

مركزيهما ويصير نقطة تقاطع الخط الخارج
من مركز القريبة مع الخط الاول تحت
نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز
البعيدة ويزيد البعد بين هاتين النقطتين
تتزايد هاتين الحركتين حتى اذا قطعت
الكرتان ربع دورتيهما فيصير كل من الخطين
الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول
بعد قطعه بتمامه فقد قطع الخطان تمام
الخط الاول في زمان واحد مع ان الخط
الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت
الخط الخارج من مركز البعيدة وما قطعه
من الخط الاول اقل مما قطعه الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هف
فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين
انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير
المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك ثم
كيف وقد تقرر خلافه الا ان يتشبث




بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم
ينقطع تلك المسافة عند الكرتين ربع
الدورة يلزم توازي المتقاطعين وفيه ما فيه
ثم اقول ما ذكره تصرف في البرهان السابق
عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التأمل
فيه وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان الثاني
وهذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه
مبطلا لعدم التناهي من جهة ايضا وعدم
جريان العكس الا في الغير المتناهي من جهتين
كما لا يخفى ومنها برهان التطبيق المشتهر في
وبرهانه انه لو امكن وجود البعد الغير
المتناهي لامكن وجود خط غير متناه يخرج
من نقطة مثل خط آب الخارج من نقطة
آ الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين نقطة
ج في الخط الغير المتصل فنفصل اجد من خط
آب لخط جب الغير المتناهي من جهة ب
جزء لخط آب فهو ظ واصغر منه بقدار

أ ء ثم يطبق في الوهم خط ء ت على خط أ ب
فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الكل والجزء
واما ان يتفاوتا بانقطاع الناقص ضرورة ان
التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا
الزايد اذ الزايد على المتناهي بعدد متناه
وهو متداد متناه ضرورة واجراء هذا
في الاعداد الغير المتناهية ظاهر مذكور في
الكتب المشهورة وزعم بعض اهل الزمان
انه تفطن ببرهان لم يتفطن به احد وهو
امتن البراهين وتقريره انه لو وجد امور
غير متناهية مبدأه من مبدء معين فاذا
نقص من المبدء واحد يوجد فيما بقي جميع
مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل
فيلزم مساواة الجزء للكل انتهى واقول فيه منع
ظاهر اذ على تقدير الانتقاص يكون ما بقي ناقصا
ولو تشبث بانه لو لم يكن المراتب بالتمام
في ما بقي لزم التناهي عند التطبيق فهو بعينه

فينقطع

برهان التطبيق المشهور وبالجملة المعول لم يدعوا
جميع المراتب في ما بقي لتطرق المنع اليه فرددوا
بان الثاني اما مساو للاصل فيلزم مساواة
الجزء للكل واما زايد على الاصل وهو خلاف
البديهة واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع
على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك
يظهر انه ما قصر في الانتحال ولقد اشبعنا
الكلام في هذا المطلب الذي هو من امهات
المطالب تثبيتا للاقدام وتبيينا للكلام و
تذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو
شهيد وتبصرة لمن له طبع سديد قوله
لكون خروج جميع الاقسام انما يدل على
استحالة الخروج الى الفعل وجه الاول
ما اقول انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير
المتناهي محصورا بين حاصرين ضرورة ان
الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين
محصور بينهما وهو قابل للانقسامات الغير

المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل
لزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم تحقق كثير
بالفعل مع عدم تحقق واحد كذلك لظهور
ان كل ما فرض واحدا في الخط هو قابل
للقسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لا
نتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع الى
الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق الكثير
بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير
المتناهي كما مر وقد ذكر الثالث لزوم تساوي
الكل للجزء لاجزاء غير متناهية ببرهان
المساوات وتساوي الكل للجزء ببرهان
التطبيق قوله ضرورة ان المقدار يزداد
الخ اقول لاحد ان يمنع ازدياد المقدار
بزيادة الاجزاء مستندا بانه انما يكون
كذلك اذا كان الجزء مقدارا وهو ممنوع على
الفرض المذكور اذ لم يبق شيء قابل للقسمة
حتى يكون ذا مقدار على هذا التقرير

فتدبر قوله فان اطراف الخطوط الخ قد
يمنع ذلك مستندا بان الخط المبتدأ من
نقطة منتهية الى نقطة اخرى يكون محاطا
بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير
من غير فرق وكما في المضلعات المسطحة
المحاطة بالخطوط المنتهية عندها بل نقول
تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى
الطول حتى يتصور احاطته بغيره وقد
انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح
عمق حتى يكون محاطا واما في الطول
والعرض فقد انتهى الى الخط الواحد في
الدائرة والى الخطوط في المضلعات
فعلى هذا ينبغي انتفاء المقدار على اطلاقه
قوله يخرج الزاوية فانها على الاصح
اشار الى الاختلاف في حقيقة الزاوية
وتفصيل ذلك ان الزاوية كما في تحرير
اقليدس وغيره هي المحدبة من السطح

الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه
ايراد قوي هو ان السطح منقسم في الجهتين
والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة
واحدة اي في الامتداد الواقع بين
ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط وقع
في ما بينهما ولا يمكن انقسامها بخط خارج
من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا وتشهد
به التخيل الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو
الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية من
مقوله الكيف فهي على ما فصله السيد
المحقق قدس سره في شرح المذكور هيئة
تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه
محاط بهما وتلك الهيئة سارية في احد
امتداديه فقط فلا تقبل الانقسام
الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير
اندفع ان الزاوية على القول بكونها
من مقوله الكيف يجب ان ينقسم في الجهتين

لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة
في الجهتين فينقسم بانقسام الكم القائمة
هي به ووجه الدفع ما ذكرنا انها سارية
في احد امتداديه فقط فلم يلزم من انقسام
السطح في الجهتين انقسامها كذلك وقال
بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية
المسطحة سطح محدب من حيث هو كذلك
من احد الجانبين وهو جانب الرأس فقط
وبالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث هو
متعين في احد الجانبين لا ذات السطح
مطلقا لينقسم بانقسام السطح في الجهتين
بل هو السطح المتغير الملحوظ تعينه في احد
الجانبين فقط فاندفع الاشكال فليتأمل
حقا **قوله** للمقادير من حيث ای الجسم التعليمي
والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او مجسمة
كما قرروا **قوله** ولا انسب اشار الى
ان المشهور ليس بتام وذلك بان يقال الطلق

وبه الفاضل احمد قرى
ويشكره الفاضل
الرومي

لكونها

الشكل على محيط الكرة والدايرة ولمضلعات
يجوز ان يكون مجازاً فلا يضر خروجهما عن
التعريف لكن لما كان الظ من اطلاقه انهم
ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه
يشمله ونقل عنه حاشية هي قوله سمعته
عن الحبر العلامة مولانا على القوشجي انتهى
ولك ان تقول تعريف المص شامل لهيئة
محيط الكرة والدايرة ايضاً اذ يصدق
عليهما انها هيئة حاصلة لمقدار هو محيط
الكرة او الدايرة من جهة احاطة الحدود
هو السطح والخط المستدير بالمقدار هو
الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظ ان
يكون ذو الهيئة غير المحيط كان
الانسب ما نقل عن الحبر العلامة قوله بل
محيط الدايرة اه نقل عنه حاشية هي
قوله فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح
والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط يحيط شيئا

كمحيط

كمحيط الدايرة فيكون شكلاً اذ له هيئة
تحصل من جهة احاطته بالسطح فلا
تخصص الشكل بالسطح والجسم بخلاف التعريف
السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل
حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل
في السابق على زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت
ما فيه قوله وقد يقال انما يلزم اه قد
عرفت في تفصيل البراهين ما ينفعك
فلا تغفل فان قلت تثبت بما ذكر من الدليل
عدم جواز عدم التناهي في جهة ايضاً
بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه
لامكن فرض بعد آخر خارج من مبدئه
بان يكون الانفراج بقدر الامتداد و
نسوق الكلام الى آخره فلم يتوقف اجراء
البرهان المذكور على اللاتناهي في العرض
قلت امكان فرض بعد آخر ممنوع وانما يمكن
الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه

في العرض ايضًا والمفروض خلافه ويجاب
ايضًا بان البرهان ح منقوض بالخط
المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط
مقدار مائة اذرع مثلا لامكن الخروج
بغير النهاية وامكن اخراج خط اخر مبتديا
من مبدأ الخط الاول وتسوق الكلام الخ
فما هو جوابكم فهو جوابنا فتأمل جدًا
قوله لا حاجة لنا الخ قال بعض الشراح
اثبات الهيئة المخصصة لما يتناهى في
في جهة واحدة مم ولو سلم فلا نم انه على
هذا يحصل المطلوب اذ استنادها الى
التناهي او عدمه لشرطه او اليهما معًا
لا يخفى ان المنع الاول مكابرة صريحة قوله
فلذلك الشكل الخ يتوجه عليه ما قيل انه
لا حاجة الى اخذ الهيئة والشكل بل يكفي
ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها
حدًا وحد ودونه الحد والحدود اما

هذا ما ظهر لي ثم بعد مدة
سمعت عن الاستاذ روح الله روحه
انه نقض ... واجاب
الدواني
الفاضل محمد
عنه بالنقض
حاشي

للجسمية او لازمها وهما محالان او لسبب
عارض فامكن زواله وامكن ان يحصل لها
حدًا وحدود اخر وتسوق الكلام وما
يورد مشترك بل نقول يتوجه على هذا
التقرير وهو ان تشكل الصورة انما يلزم
اذا كان لها تعدد وهو على تقدير تجزيها
مم اذ لو فرض الجسم التعليمي والسطح للصورة
المجردة عن زيادات فما ذكره المص اطالة
بلا طائل قوله والا لكانت الاجسام الخ
اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول
للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول
للجسمية المخصوصة ولا محذور وتفصيله
انه ان اريد بالشكل المطلق بجاد
ان علته الجسمية المطلقة او لازمها واللازم
اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا امتناع
فيه انما المحال اشتراك الجميع في شكل مخصوص
كالكروية مثلا وان اريد به الشكل المخصوص

كلام المص ما لا يتوجه عليه م

هي

تختار ان علته الجسمية المخصوصة المعروضة
للتجرد وهو بعد التجرد لا يفارق المادة
فلم يلزم الاشتراك ولا امكان الزوال
فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه
على الشرح المتقدم انه ان اراد بالجسمية
الجسمية المطلقة تختار ان العلة ليست
الجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض
لها قوله وهو محال تم قوله والا لامكن
زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة
المطلقة تم لكن اللازم امكان ان يتشكل
الطبيعة المطلقة بتشكل آخر فيلزم تركيبها
من الهيولى والصورة والثاني هو المحال وخلاف
المفروض دون الاول وان اراد به امكان
الزوال عن الصورة المجردة تم لان العارض
للطبيعة المطلقة يجوز ان يكون عين
التشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله
عنه لامتناع زوال الشيء وجزءه عنه

وان ارا

وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فنختار
ان العلة الجسمية المخصوصة او لازمها و
نمنع استحالته قوله والا لكانت لا
قلنا تم قوله لاشتراك الجسمية ولازمها
بينها قلنا ان اراد بها الجسمية المطلقة و
لازمها تم لكن العلة ليست هي بل الجسمية
الخاصة او لازمها وان اراد بها الجسمية
الخاصة او لازمها فاشتراكها تم بل باطل
انتهى واقول فيه بحثا اما اولا فلانه اذا
اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال
عن الطبيعة المطلقة فاللازم تركيب
الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو ايضا محال
وخلاف المفروض اذ المفروض ان الجسم
مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد عرفت
ان الجسمية طبيعة غير مركبة منهما وفيه نظر
فتأمل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان
هذا الدليل كدليل اثبات الهيولى متوقف

على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ظاهر
مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة
مركبة من الهيولى والصورة يلزم تركب
الصورة المجردة منهما ايضا اذ الجسمية
المطلقة طبيعة نوعية نعم يتوجه المنع
على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد
مشهور مذكور في الشرح ولا تعلق له بما
ذكره فافهم وقيل على تقدير ان يراد با
لجسمية الجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق
الاول ومنع الاستحالة لان اشتراك
الجسمية بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الكل
اذ اشتراك العلة لشيء بين الامور المتعددة
لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منهما فضلا
عن تحققه في الكل واحد منها واقول
خبير بان المراد بالعلة المستفادة من الترديد
في قول المص فذلك الشكل اما للجسمية
اما العلة التامة او المستلزمة وح نقول

اذا كان

اذا كانت العلة المستلزمة مع الجسمية المطلقة
فكلما تحققت العلة المذكورة تحقق المعلول
لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة
المستلزمة محال فيلزم الاشتراك المذكور فمنع
الاستحالة على التقدير المذكور
توجه قوله القائل بكل جسم صحة قوله
متشكلة بشكل واحد وهذا كما اشتهر
متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية
وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الهيولى
وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة
بشكل واحد ان الفاعل والقابل واحد
وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ
المفروض ان الطبيعة واحدة وتساوي
افرادها في الاقتضاء لامتناع التخلف و
نوقض بالفلك اذ شكله مقتضى للصورة
النوعية كالجزء مع عدم التساوي و
يجاب بان ثمه مانع وقيل بعض الشراح

قال

يمكن اجراء ده هناك على ان الكلام في
الاجسام البسيطة وهي المتشكل بشكل
واحد اذ كل جزء من الفلكية والعنصرية
تقتضي شكلا كريا والتخلف لمانع او لعدم
القابل آ واحد في الجميع ثم اذ هيولى
العناصر مخالف بالنوع لهيولى الافلاك
وهيولى كل فلك مخالف نوعا للاخر كما هو
المشهور واريد بالقابل نفس الطبيعة الجسمية
يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا و
هو مخالف لما قرر القوم ولعل مراده
ان القابل في كل جسم بسيط واحد
ح لا حاجة الى فرض ان الجسمية طبيعة
واحدة اذ هي كالقابل في كل جسم واحد
فلا يكون اثرها الا واحدا ثم اقول ما
ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق كرة اذ
جزءها كالكل تقتضي الكروية ولما كانت
قابلة للانقسام لا الى نهاية فكل جزء يفرض

٢

لقوم

فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصيل
كرة من انضمام كرات والقول باحاطة
بعضها لبعض على هذا التقدير غير معقول
لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط
والمحاط فلو تم ما ذكره لم يتحقق شكل
الا لمانع وهو لا يدوم للزوم تعطل
الطبيعة كما قرروا قوله او بسبب عارض
ح اراد بالعارض ما يشمل في بعض
الاوقات وبالامكان الوقوعي وكذا يا
لتبدل العروض بالفعل فاندفع الشرطية
وكذا منع قوله فيكون قابله كما وقع
عن بعض المدققين ووجه الدفع ظاهر
قوله والا لامكن زواله قيل يمكن منع
الملازمة مستندا بان العارض علة الوجود
والملازمة علة للدوام واجيب بان
امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كاف
فيما نحن فيه واقول كلام المص مبني على ان

علة الحدوث هي علة البقاء كما هو التحقيق
فالعارض يكون علة الدوام ايضا فاندفع
المنع والجواب محل بحث اذا امكان الزوال
لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت من ان
الانفصال بالفعل مستلزم الهيولى ثم او لم تم
لا الانفصال الفرضي فهو غير كاف فيما نحن
فيه فافهم **قوله** لا نم ان تبدل الشكل الخ
حاصل ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس
على ما ينبغي اذا انفصال بعض الاجزاء عن
بعض عند تبدل الاشكال لازم يظهر ذلك
بملاحظة ان الشمعة المدورة اذا كعبت
تبدلت نسبة اجزائها الى ما يفرض مركزا
او لو لم ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم
يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة
المذكورة ليس لها جزء متمايز بالفعل
حتى يصح ذلك فتأمل **قوله** واجيب الخ
حاصله ان تبدل الشكل ان كان بالانفصا

اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك
في تحقق الانفعال وهو من لواحق المادة
ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث
بالانفعال كاف في المدعى فيلزم استدراك
اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي
ان يقال لو كانت الصورة مجردة لكانت
فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة
**قوله** وهو من لواحق المادة اورد عليه
وجوه من الايراد الاول انه ان اراد ان الانفعال
من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي فيه
انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو
ممنوع كما قيل ان الجسم فيه انفعال وليس حالا
في المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ
فيها انفعال يجب ان يكون مادة او حالا
فيها او مركبا منهما ثم لكن لا يلزم كون الصورة
الغير الحالة في الهيولى حالة فيها مع انه المدعى
واقول لعله اراد الثاني وتم الكلام اذ المفروض

ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة
وظاهر ان الصورة المجردة ليست مادة و
لا مركبا منها فيكون حالا فيها وهو المط
الثاني ما ذكره بعض المدققين من انه
ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة
بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة
في الجملة سواء كان في زمان الانفعال او لا
فمم لكن لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة
حال كونها غير حالة وان اراد ان
المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع اوقات
وجوده او وقت الانفعال فمم وان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في
الجملة فمم لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية
عن مادة مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى
وانت خبير بان هذا الايراد لا ينفع حق
انتصاحه الا بعد ارجاعه الى سابقه فتدبر
الرابع ما قيل من ان اللازم مما ذكره ان يكون

الانفعال في الشيء الذي له فعل ايض من
لواحق المادة لا مجرد تحقق الانفعال وانما
يبطل في الصورة المفروضة تجردها ما
نفيناها ان لو ثبت فيها فعل ايض ليصح
ان الانفعال مستند الى المادة وهو غ
مم لا بد له من دليل انتهى وحاصله انا لو
سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا نم تحققهما
في الصورة المجردة فتأمل فيه قوله وهذا
منقوض لهذا ما وعدنا بذكره في مسئلة
الانفعال فلا نغفل قوله مع انها غير مادية
اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة
والصورة وظاهر انه ليس مادة واغا فسرنا
بذلك لانه المراد ههنا يدل عليه قول المص و
كل ما يقبل الانفصال له مادة والدفع ما قيل في
دفع النقض من ان المراد بالمادة ما ينافي
المتعلق ايض والنفس مادية بهذا المعنى لتعلقها
بالبدن تعلق التدبير وقد صرح بذلك

ووجه الدفع ان المادة وان تناول المتعلق
ايض لكن المراد ههنا ما ذكرنا لما ذكرها فانتقض
بحاله قوله المناسب ان يقال الخ ووجه المناسبة
دلالة قوله فيكون الصورة العادية الخ او
ما قيل ان ما ذكره المص اولى لدلالته على
لزوم الفساد من وجهين احدهما لزوم
كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة
والثاني لزوم تمادتها للهيولى مع فرض
التجرد وما ذكره مقصور على الاخر فهو اولى
نبيه نظر اذا الوجه الاول منتقض
بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول نقض
اما هيولى او مقارنها الوجه الاول توجه
النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي
على ما ذكره المص بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم
امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المص فان
الدليل على تقريره مقلوب عليه بان يقال
لو لم يتجرد الصورة فاما ان يكون الصورة

المقارنة غير متناهية وهو باطل لما مر او متناهية
فيكون متشكلة فيكون قابلة للانفصال
لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب
من الهيولى والصورة فيكون الصورة
مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع
النقيضين الثالث ما قيل لو صح ما
ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان
خلاصة الوجه كما لا يخفى هنا وقد قيل
هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة
عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى
عن الصورة ورد عليه بان الدلالة على
الثاني ممنوع لجواز ان يقال الهيولى المجردة
ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم
كونها ذا وضع وما لا وضع له يجوز ان
لا يكون شيئا منهما فتدبر قوله لعله نعم
الحصر الخ قال في الحاشية لو حملت المنفصلة
التي ذكرها على مانعة الخلو لاندفع النقض

عما سوى المباين انتهى وحاصله ان ما ذكره
نشأ للمنع من الاحتمالات انما يفيد اذا
حمل قول المص فذلك الشكل اما للجسمية
على الانفصال او منع الجمع اما لو حمل على
منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى
المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين
ايض انما يفيد اذا حمل اللازم على العارض
في كلام المص على ما يكون محمولا اما لو عمم
بحيث يشمل غير المحمول ايض فلا هو وجه
لمنع الحصر مستندا بما ذكر لشمول كلام المص
جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر **قوله**
وكان نفي هذه الاحتمالات لم يمكنا
بان المناسب ذكر الجميع الانفصال على ما
هو عرفها خصوصا المباين بالتفصيل الذي
كونه لانها الله مجرى هنا الدليل كما قيل يمكن
اجراء خلاصته مع اختصار تام في عدم
تجرد الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت

الصورة عنها وهي ذو وضع بالذات بلا
شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز او في
احد ما ذكره المص في بطلان الشق الثاني
واقول لكن يستدل على هذا المطلب بما
تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما
يتعين بالصورة فلو تجردت عن مطلق
الصورة لم يبق موجودا والظهور ان المبهم
بابهامه غير موجود **قوله** لم يرد المتبادر
لم يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من
ان المتبادر من ذات وضع ما هو بالذات
وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير ذات
وضع بالذات لا يكون الا جوهرا وقد يستدل
عليه تامل اذ قال بعض الشراح انه يكفي
بعض الاستدلال التعرض اذا استدل
على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو
جوهر محل للصورة الجسمية ولا يتصور
كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه

بان الكلام في الجزء المادي ومادة النقض
الجزء الصوري اقول الاشبه بان قوله انها
جزء للجسم الذي هو جوهر مستدرك فى الا
ستدلال اذ يكفي كونها محلاً للصورة الجسمية
والغرض لا يكون كذلك فالظ ما ذكره
بعض الشراح من ان جزئية الجسم الذي هو
جوهر دليل واحد والثاني دليل اخر و
ما ذكره بعضهم في الدفع مدفوع اذ لو كان
المراد المادي لم يحتج الى قوله الذي هو
جوهر وهو ظاهر مع ان ذلك التخصيص لا
يخلو عن سماجة **قوله** لا سبيل الى الاول
قال بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل
اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة
فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اولاً ان
الانقسام يجوز ان يكون من جهة او جهتين
لو سلم لا نم لزوم هذا المقدار للصورة و
اما ثانيا فلان التطويل يجوز ان يكون لاحاطة

وهو

الاحتمالات والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه
نعم لو قيل المناسب ان يقول المط لانها يجب
ان ينقسم في الجهات ما من في نفي الجزء فهو
ظاهر لم يبعد ثم اقول في التفصيل اشارة
لا تنبه الى ابطال الجزء وما في حكمه في
نفسه ولعل هذا ماخذ مادة الشر
في ابطال الجزء من انه يكفي اقامة الدليل
على بطلان الجزء الخ **قوله** اقول هنا
الكلام الخ قال بعض الشراح يمكن دفع
الاضطراب بمنع المقدمة الاولى وتوجيه
انه حمل كلام المص على ان المراد من قا
الوضع ما هو بالذات فيصير حاصل الترديد
ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون
ذات وضع او لا يكون كذلك الاول
بط لما ذكره وكذا الثاني لشبهة لانها
اذا كانت غير ذات وضع فلا شبهة في
حصول وضع لها باقتران الصورة

بالذات صح

بسواء لها وضع في الجملة ام لا فاما ان يحصل
في جميع الاحياز اخر الكلام وح فلا اضطراب
كما لا يخفى **قوله** فمع عدم مساعدة قد
عرفت ان المتبادر من الشق الاول ذات
بالذات فعدم المساعدة تم كما ترى قوله
وبحسب الحيز لعل هذا عطف على قوله لا
يخلو الكلام فلا يكون في الاول الا
ضطراب وحاصله ان في كلام المص اضطرابا
وانه يجب حمل الجسم على ما لا يلائم لما سيجيء
وانما قلنا على ذلك اذ الظ ان قوله
وجب عطف على قوله لم يكن الترديد
حاصرا مع انه لا تعلق بحمل الجسم على الصورة
من المستثنى بل حمل الجسم هنا على الصورة
الجسمية لازم ولا تعلق له بالاضطراب
المذكور بل يتوجه المنع على قول المص
لو كانت جسما لكانت مركبة ثم اقول
يمكن حمل الجسم على الاعم واثبات المقدمة

لانه بان نقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية
طبيعة نوعية وقبول الانفصال مستلزم
للهيولى كما فصل فتذكر ولعل الشارح هنا
لم يقل وعلى هذا يكفي قوله لو كانت جسما
لانقسم بالقوة وهو غير ملائم للقول
المذكور **قوله** اقول هنا التمثيل مض
قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل جميع
الخطوط غاية الامر ان اجزائه في القيد
اظهر فلا ضرر هناك اقول ترك القيد
اولى لايهامه التخصيص مع ان المطلوب عام
على انه يمكن لا يخفى ما فيه اذ الظ ان
القيد لكل من السطحين ويكفي استقامة
ضلع من كل كما ذكره الشارح والتقييد هو
لاعتبار استقامة الضلعين لكل ففي
التوجيه تكلف من وجهين ولعل هذا
مقصود الشارح في الاولى كما قيل ان نقول
المص اذا انتهى اليه طرفا السطحين الذين

مثله في الاستقامة والانحناء كما لا يخفى وقد
يقال الهيولى على تقدير التجرد يجوز ان يكون
خطا او سطحا لا يكون ممكن الاجتماع مع شيء
امكانا ووقوعا ولو فرض مكانا ذا اتباع غير محدد
قد تم مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء ما فيه
فتذكر **قوله** فاما ان يجب الخ قيل هذا الدليل
لو صح لزم عدم وجود النقطة العرضية
مع انها موجودة عند المص وكثير من الحكماء
وفيه ان اللزوم ثم اذ المراد من المسؤول
هو ذات الوضع بالذات فيرض خلاصة
الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد واذا
كانت ذات وضع بالذات وانقسم في
جهة فقط فاذا انتهى البسائط في السطحين
المذكورين ان لم يجب عن التلاقي يلزم
التحيز بالذات مع حيز وهو محال وهكذا
الحال لو انقسم في الجهتين فقط ولا يخفى ان
هذا غير جار في النقطة العرضية فلا نقض
**قوله** وهو محال لان كل خطين في هذا الكلام

يدل على ان المص لا يدعى البداهة في
استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة بل
يستدعي على الاستحالة تقدم حصول الحجم
وهذا مؤيد لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء
من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير
ان لا يكون الوسط مانعا للزوم خلاف
الفرض كما هو عادة المتكلمين لا ان تداخلها
محال بالبديهة كما يدعيه الشارح **قوله** وما
له مقدار في الجهات الخ قيل الهيولى لها
مقدار في الجهات مع انه تداخل مع الصورة
والمص ذكر في بعض تصانيفه ان تداخل
الابعاد المجردة والمادة ليس بمحال وهذا
الكلام منه مخالف له انتهى واقول اولا
ان تداخل الصورة في الهيولى ثم بل المشهور
حلولها فيها وما بين التداخل والحلول
فرق ولا يبعد ان يقال ان الهيولى لا امتداد
لها في ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا

بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع على احدهما
فيهما متدبر وثانيا ان الكلام ههنا مخصوص
بالماديات ولا يخالف **قوله** اقول انما
فرض الخ نقل عنه حاشية هي قوله هذا
تعرض للمقام على وجه يتضمن اختيار الشق
الثاني من الترديد المنقوض وشق المناقضة
في لعقد الاعظم فنقول الكلام السابق
ايضا للسيد في حاشية شرح الهداية ما نقل
من قوله وتوضيحه الخ كلامه في تلك الحاشية
والتخالف بينهما ظ فليحمل كلامه في شرح المواقف
على انه مماشاة مع صاحب المواقف والتحقيق
عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية
وعين موافقا لكلام المحققين **قوله**
مردود غير تام وما ذكره في البيان غير تام
لما قلنا سابقا ان ما يتجزى لا يتماس الا
على التداخل فتذكر **قوله** مع امتناع التدا
خل الخ اراد بالمقدار الامور الغير المتجزية بالذات

للمواكم

وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر ايضا للابنا في
ما سبق في كلامه من ان المتحيز بالذات يمتنع
ان تداخله مثله سواء كان ذا مقدار ام
لا اذ الحصر المستفاد من قوله انما هو من
حيث لا يدل على ان استحالة التداخل لعدم
حصول المقدار والاول يدل على استحالة
التداخل في نفسه فعلى هذا امتناع التداخل
في المقادير من جهة لا من حيث هي مقادير
فقط فتدبر **قوله** اقول فساده ظاهر
اذ قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة
بان كل خطر فيهما اعظم من احدهما مطلقا
سواء كانا متساويين اولا وايضا لا
شك ان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من
احدهما وعلى تقدير التداخل لا تكون
ازيد غاية ما يرد عليه منع الملازمة
المذكورة بقوله فلو تداخل الخطان الخ وكلام
القايل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن

ان

ام

ان يقال لو تداخل لم يكن وسط والمفروض
خلافه وان مجموع الخطين من احدهما في الحجم
والتداخل لوجب تساويهما انتهى واقول
فيه اولا ان البداهة ممنوعة كيف و
اذا كانا مثلاً فيين في غير الطول اما اذا
تلاقي في غير تلك الجهة يتحدان ولا استحالة
وثانيا ان خلاف الفرض انما يستحيل اذا كان
الفرض ممكنا وهو غير م الا ان يكون ذو
مقدار مركبا من الخطوط اذ ح لا بد من
الوسط وليس الكلام في التركيب من الخطوط
كما لا يخفى وثالثا ان مجموع الخطين انما يكون
اعظم من احدهما في الحجم اذا لم يتلاقيا في غير
جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى
قوله اما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانه
ان الشرطية ممنوعة كما عرفت فلا نغفل و
يتوجه ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد
ان كانت ذا وضع فاما ان لا ينقسم اصلا او

ينقسم في جهة او الجهات وكل منها باطل
ولا اختصاص له بالتجرد قوله فاما ان
لا يحصل الخ قال بعض الشراح يمكن قلب
الدليل بان لو تقارنت بالصورة فاما
ان لا يحصل في حيز اصلاً الى اخر البيان انتهى
اقول الاظهر انه يمكن قلب الدليل الشقة
كما ظهر لك في الشق الاول فلو صح ما ذكره
لزم اجتماع النقيضين لا الهيولى عن الصورة
المخصوصة لانها لو تجردت عنها فاما ذا
وضع او غير ذات وضع اصلاً ولا سبيل
الى الاول الخ لانه يلزم تركيب الهيولى من
الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم
الصورة بها فصادت ذات وضع او
يقول اذا قارنت الصورة بها فصادت
ذات وضع وح يلزم الترجيح بلا مرجح و
ايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يتجرد الهيولى
عن الصورة لانها اذا قرنت بها فاما ذات

وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول
لانه يستلزم ان يكون الهيولى مركبا من
الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه
يستلزم كون الجسم غير ذات وضع اولانه
يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا
الوجه معارضة ايضا انتهى واقول فيه
اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع با
لذات وغير ذات الوضع بالذات نختار
الشق الاخير وان كان عبارته في الشق
الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا و
نمنع لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما
يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون الهيولى
ذات وضع اولا ولم يلزم لجواز اقترانها
بصورة اخرى وقت التجرد عن الصورة
المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا
وبغير ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع
اصلا كما هو ظاهر عبارته نختار الشق

اصلا

الاول ونمنع لزوم تركيب الهيولى من
الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان
لو كانت ذات وضع بالذات والعام
لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظ ولا
يتوهم جريان هذا في اصل الدليل والمستدل
ان يقول ان اردت الترديد بين ذات
الوضع بالذات وغيره كما عرفت وهذا
متوجه على النقض الثاني ايضا ايضا الا
ان السند المذكور في الشق الاول غير
جار هناك كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم
الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني من النقض
الاول ثم لجواز اقتران الصورة بخصوصه
وهو يصلح مرجحا فتدبر **قوله** يجوز ان
لا يقترن الخ نتصور ذلك بان يكون للهيولى
المجردة عن الصورة الجسمية وان كانت في
نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا
كما ذكره صاحب المحاكمات **قوله** واجب

صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة
الجسمية صح

بانها اه هذا ذكره صاحب المحاكمات وفي
فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق
الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز
ان يكون الصورة النوعية المختصة
ببعض الاحياز مانعة من لحوق الجسمية كما مر
فلم يلزم شيء من المحالات بما اشرنا من ان الصورة
النوعية المانعة عن لحوق الجسمية في جهة
بحصولها في بعض الاحياز واما ثانيا فلانه
على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام بل يكفي
ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة
فان لم يقبل لحوق الصورة لذاتها لم يكن
هيولى وان قبلها فاذا قرنت بها اما ان
يحصل الخ وفيه نظر اذ هذا الاختصار لا
اختصاص له بالجواب المذكور بل مثل هذا
جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من
الجواب كما بينا فتذكر قوله لان الهيولى
المجردة اذا نظر اليها الخ اقول قد عرفت

ما فيه اذ الهيولى المجردة لا ينافي عن لحوق
الصورة النوعية لها ويجوز ان يكون صورة
النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت
وح لا يلزم محال قوله وقد يجاب ايضا
هذا ايضا مذكور في المحاكمات وفيه
نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن
الصورة يلحق بها صورة نوعية مانعة
عن قبول الصورة الجسمية كما مر في الا
عتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام
متقارنة في مبدأ الفطرة ثم تجردت
بالوجه المذكور لا بد لنفي هذا الاحتمال
من دليل والتخصيص غير مجد والاول
والثاني محال لان بالبديهة هنا هو الاول
الاول ما اقول ان قوله المذكور يقتضي
ان يكون من البديهيات كون كل جوهر
ذي وضع في حيز مع انه يستدل على
ان كل جسم طبيعي فبينهما تناف وجوابه

ثبوت استحالة صورته هيولاها مجردة و
قال بعض المدققين قلنا صورتها لا يتوقف
على ثبوت الاستحالة بل لا يستلزمها و انما
يستلزم عدم التجرد وان سلم انه يتوقف
على ثبوت الاستحالة لا يتوقف على العلة
بثبوت الاستحالة فالمدعى ليس استحالة
تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد
الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة و
اقول يمكن تقرير السؤال المستصعب من
غير استعانة بتقدم الافلاك بالوجه المذكور
وذلك بان يقال لا نم استحالة الحصول
في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان يتجرد
هيولى كل الاجسام زمانا ثم اقترنت
بالصورة دفعة فيحصل في جميع الاحياز
فظهر ان ما ذكره القائل ابطال للسند
الاخص وهو غير نافع ثم اقول للسؤال
ليس بتلك الصعوبة اذ الظاهر بعد ملاحظة

انه يجوز ان يكون المسئلة بديهية ههنا
فلعل ما ذكره في معرض الاستدلال لان
مسه لا دليل فيه تقع على انا نقول لا تخالف
بينهما الجواز ان يكون من البديهيات كون
كل جوهر ذي وضع في حيز و يحتاج الى
الاستدلال على ان له حيز طبيعي الثاني
ما اشتهر و ينسب الى الفاضل الرومي و
استصعب تقريره انا لا نم بداهة استحالة
حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية
على ان الافلاك قديمة بصورها و ان
كل واحد منهما مستند الى عقل و الايجاد اذ
يكون هيولى لكل واحد مجردة ثم صارت
ذات وضع باقتران صورة البسائط دفعة
فيحصل في جميع الاحياز وقيل فيه انه
لو كان استحالة حصولها في جميع الاحياز
مبنيا على الافلاك قديمة بصورها يلزم
المصادرة لان بعدم صورها انما يتم بعد
قدم

ان م

الترديد في كلام المص ان مقصوده الحصول
في كل واحد من الاحياز بالتمام ولا خفاء في
بداهة استحالته وح يقول الصورة
المقصودة داخلة في الشق الثالث اذ
مجموع الاحياز حيز معين بلا شبهة وقد
تقرر ان الهيولى لا تقدر لها في نفسها و
الصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول
هيولى الشكل بعد اقتران للصورة في
مجموع الاحياز لا بد له من مخصص للزوم
الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الايراد بالمخصص
ههنا الصورة النوعية المقترنة ولا تعلق
له باصل السؤال اذ مثل هذا متوجه على
الشق الثالث كما سيذكره الش **قوله**
قيل يجوز ان يقتضيه الجسم المطلق يطلب
حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا
من الاحياز والجزء الطبيعي هو ما يكون
للصورة النوعية مدخلا في اقتضائه فاندفع

ما قيل ان الصورة النوعية خارجة عن الصورة
الجسمية والهيولى فلذا قطع النظر عن الخارج
بحيث يكون المخصص الصورة النوعية **قوله**
ولك ان تقول انما يتوهم من ان الامر
الخارج مدخل في اقتضاء الحيز والمفروض
عدم مدخلية الخارج ظاهر الفساد اذ
المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة
في الجسم والمرجح هو الحالة المخصصة وبذلك
لا يخرج الحيز عن كونه طبيعيا على انا نقول
لا يهمنا في هذا المقام كون الحيز طبيعيا اذ
مقصود المعترض مع استحالة الثالث متشبثا
بان المخصص يجوز ان يكون الصورة النوعية
او صورة اخرى مع حالة تعين بعض اجزاء
المكان الكلي ولم يثبت اتحاد اجزاء الجسم
الصورية حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية
صورة اخرى **قوله** ولا يبعد ان يقال
في تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الموجودة

في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك بل اجزاؤها
مفروضة فلا تقتضي مكانا موجودا وان
اريد بها الاجزاء مطلقة او الوهمية فلا نسلم
ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة في
الخارج ولا محذور فيه ولا بعد لما ذكره
بعض الشراح من انه يجوز ان يكون مخصص
الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء
الوهمية من الصورة النوعية لا بد لنفيه
من دليل بل نقول يجوز ان يكون المخصص
الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية المخصوصة
واستحالته ممنوعة فلا حاجة الى التشبث
باجزاء الصورة النوعية بل الى الصورة
النوعية قوله وقد جاز ان يمكن ان يكون
هنا جوابا عن سؤال مقدر تقريره ان
الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان
كانت متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان
حصول الكل في المكان يتصور على اوضاع

دون

فحصلته لتخصيص الكل بوضع دون وضع تخصص
بلا مخصص فاجاب بانه يجوز ان يكون هناك
حالة مخصوصة للهيولى بوضع معين فلا يلزم
التخصيص بلا مخصص قوله ولا يتصور ذلك
اي اقول يبقى شيء هو ان الهيولى اذا قارنت
صورة تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا
تجردت عنها زمانا وصادفت فلا وضع
له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها
وضع فتتخصص بوضع لا ان الواضع للنبات ثبوت
تقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في
صورة الانقلاب فجواز تحقق المناسبة
بين الموضعين كاف للتخصيص ولا تأثير
للتجرد زمانا بين الوضعين وبالجملة يجوز
ان يقتضي الوضع السابق اللاحق فان
تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا فقد تقرر قوله
وهي التي تختلف اي هي صورة جوهرية
داخلة في الجسم مبدأ الآثار كالاضاءة و

والاحراق والحركة والسكون في جسم نوعي وهذا لما اثبته المشائون واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسم فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية والعرض القايم به وقد اشرنا الى ذلك كما ذكرنا مواقع تتبع فانظر قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة هذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدأ الآثار لما اشتهر ان نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالمختار واما على القول به كما هو التحقيق فتساوي النسبة ممنوع وقد ظهر ان قول الشارح ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة محل بحث وكيف يدعي الضرورة في ذلك مع انه يجوز الاحتمال على المذهب المختار قوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة لفاعل اه هنا سؤال مشهور هو انها قابلة للصورة فيجوز ان يكون

فاعلة للاختصاص وما تقرر عندهم هو ان القابل بل للشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على الوجه يظهر على من تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال بعض المدققين لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية قابلة للاختصاص لكونها قابلة للوجود ولا يكون فاعلة للاختصاص والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قائما بالماهية في نفس الامر حتى يكون الماهية قابلة محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع قوله وايضا هيولى العناصر لا يعني ان سببا للاختصاص لا يكون هيولى العناصر لما مر وللاشتراك المذكور ايضا وبهذا التقرير اندفع ايراد مشهور هو ان قوله وايضا عطف على سابقه يدل على ان الاشتراك المذكور في سابقه وجه عام في الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر

ان

ووجه الاندفاع ظاهر قوله اي الصورة
الجسمية اشار الى انها طبيعة نوعية
لتوقف الدليل عليه وتقدم الكلام فيه
قوله فتعين الثاني تم لجواز ان يكون
منشأ الاختصاص الصورة الجسمية المخصصة
وتقدم مثل ذلك ويتوجه على الدليل
المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما
ذكر المدقق السمرقندي النقض الاول انه
لو صح الدليل لزم كذا الصورة واختصاص
الجسم بصورة نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية
العامة ولا للهيولى فتعين ان يكون بصورة
نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة
ولا للهيولى فيفتقر ان يكون بصورة نوعية
اخرى وهكذا والثاني انه لو صح هذا الدليل
لزم ان لا يكون جسم حاصلا في حيز مخصوص
لان اختصاص كل جزء من اجزاء الجسم بحيز
من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى

ولا للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية
لان نسبتها لجميع اجزاء الحيز على السوية واقول
ليس للجسم جزء متمادي بالفعل حتى تطلب
حيزا في الخارج والجزء الوهمي للصورة النوعية التي
يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم بحيز متوهم
والثالث انه لو صح هنا لزم ان يكون كل
من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من
الصورة النوعية وامر اخر واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة
الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز
مخصوص فاختصاص كل منها ايضا في حيز
لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة
النوعية ولا للفاعل الخارجي فيفتقر ان يكون
لصورة اخرى داخلة فيها فيكون الجسمية مركبة
وامر اخر وهكذا نقول الهيولى واقول فيه
بحث لما مر من ان الصورة الجسمية متصلة
واحدة لا جزء متمادي لها بالفعل حتى يطلب

حيز فتدبروا اما المعارضة فتقريرها انه لو
وجدت الصورة النوعية لكان حيزها وكل
حيز لها وكل حيز منها ايضا في حيز مخصوص و
اختصاص كل جزء منها بحيز لا يكون للجسمية
العامة ولا للهيولى الى اخر ما ذكره فلا
يوجد صورة نوعية ويمكن ان يحمل النقض
الاول معارضة واقول فيه اولا انما عرفت
غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله
لكان لها حيز الحيز بالذات فيمنع بل المتحيز
بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما هو
بالذات ومما هو بتبعية الجسم كان الاعراض
نقول تخصيص الجسم المتحيز بالذات بحيز مخصوص
كاف ولا حاجة الى مخصص آخر لتخصيص المتحيز
بالعرض اذ المتحيز بالعرض ليس متحيزا حقيقة
حتى تطلب مخصصا على حدة فتدبر قوله
وقد يجاب بانا نعلم الخ اقول اولا انه يجوز
ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا في

حقيقة كل نوع بنا على تجويز كون الجوهر مركبا
من جوهر وعرض قايم به لا بالكل كما ذكرنا
في تقرير الكلام الاشراقيين وثانيا ان ما
ذكره لو تم لكفى في اثبات الصورة ولغى
المقدمات السابقة كما لا يخفى قوله و
الصورة النوعية قائلة وان كانت اقوى
مثلا هذا جار في الصورة الجسمية فلا حاجة
الى الصورة النوعية قوله الاشتباه في
كيفية اقول تقرير ان التلازم بين الشيئين
في الوجود اما ان يكون احدهما علة موجدة
للاخر او يكونا معلولي علة اخرى فاشتبه
الحال في الهيولى والصورة بعد اثبات
التلازم ان ايهما علة فالمص اراد في
هذه الهداية ازالة هذا الاشتباه الذي
بمنزلة الضلالة ولهذا عنون المقالة
بالهداية قوله ليست علة الخ اي علة فاعلية
بنوعية قوله والعلة الفاعلية للشيء قوله

لانها لا يكون موجودة اذ هنا نقض
مشهور هو انه لو صح الدليل المذكور لزم
ان لا يكون الواجب تعالى علة موجدة للعقل
الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو
للثالث وهكذا لان العلة الموجدة يجب
ان يكون موجودة قبل المعلول فالواجب
لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا
العقل الثاني لا يوجد قبل العقل الثاني و
هكذا لان كل من الواجب والعقول العشرة
قديمة بزعمهم فلا ينفك واحد من المذكورات
عن الاخر في الوجود والجواب مشترك وقيل
بل يلزم ان لا يكون الفاعل المستجمع للشرايط
المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور
لا يكون موجودا قبل المعلول لاستحالة تخلف
المعلول عن العلة المستلزمة قوله لما مر قال
بعض الشراح لا لما مر لكن التلازم منه منفية
الزمانية وهي لا ينافي التقدم الذاتي ولا لان

الهيولى مستمرة في الوجود من الصورة لما
سياتي لان الاستحداد من الصورة المطلقة
والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة لصح
وجودها مع قطع النظر عن وجود الصورة
اذ يصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن
وجود المعلول ولم يصح وجود الهيولى مع
فرض عدم الصورة اللهم الا ان يكون
الفاعل تاما في العلية اولانها يتسلسل صور
لا نهاية لها فلا يكون علة للمعينة لكن يحو
ذلك باختلاف الشرط اولانها لو كانت
علة لتقدمت بالوجود وقد تبين انها
مستحق في الوجود الى الصورة انتهى واورد
اولا ان ما ذكره في رد الوجه الثاني
محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة
المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة اذ
يزول المعينة ويحصل اخرى كما في صورة
الانقلاب وقد مر في كلام هذا الشارح

ان المص مما فى الهداية ازالة الاشتباه فى
كيفية التلازم بان احدهما علة موجبة
للاخرى ام لا فلا يصح قوله هٰهنا ان الكلام
فى العلة المعينة وثانيا ان قوله ولم يصح
وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس
على ما ينبغى بل المناسب ان يقول لا يصح
وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة
كما لا يخفى وهو ظ فتدبر وثالثا ان قوله
فلا يكون للمعينة لو سلم لا يقتضيه لما مر
ان الكلام فى صورة ما لا المعينة بخصوصها
ورابعا ان قوله لتقدمت عليها اراد به
التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان
الكلام فى المعينة وهذا لا ينافى ما بين
انهما تفتقر فى الوجود الى الصورة لظهور
ان المحتاج اليها وهو المطلقة لا المعينة على
ما هو المسلم فى كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى
على الصورة المعينة ويتاخر عن المطلقة و

الصورة صح

هذا الوجه الزامى فافهم لا تحقيقى والحق ان
توجيه كلام المص بالاخير تام وحاصل ما
ذكر فى الشرح القديم فى بيان ان الهيولى
لا يكون موجدة فى الصورة ان الهيولى
لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشئ
ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم تؤثر
فى وجود الشئ والثانى ظ لما تقرر
ان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى
فلا يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة
وفيه بحث اما اولا فلان تقدم الشئ على
الوجود غير بين ولا مبين كيف وقد ذهب
كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص و
اما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة
المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى و
لتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان
يكون فاعله موجودا ثم يكون الهيولى المتشخصة
موجدة للصورة ولا خدشة فيه وما قيل

من انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا
الدليل لكنه يقول به متصلا بهذا
الكلام ففيه نظر ظاهر اذ المؤثر فى
الوجود يجب ان يكون موجودا والا يلزم
انسداد اثبات الصانع فيكون متشخصا
اما المؤثر فى التشخص من الاعتبارات
العقلية ولا استحالة فى كون المؤثر فيه
اعتباريا موجودا فى الخارج فلم يلزم ان
لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى
قوله وانما يجب وجودها قبل وجود
الصورة متاخرة على الشكل لان الشكل
ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات
فوجود الصورة متاخرة على الشكل وفيه
ما عرفت من ان تقدم التشخص على الوجود
غير ثابت بل حقق ان التشخص نحو وجود و
احتياج الوجود الى الشكل ثم الجواز ان يكون

الشكل متاخرا قوله وقد يقال هذا الاعتراض
مذكور فى شرح الاشارات للامام الرازى
وكلام الشيخ فى الشفاء مؤيد لما ذكرناه
المحقق فى جواب الايراد حيث قال فى الالهيات
الشفاء بعد ما جوز ان يكون الصورة التى
لا تفارق المادة وحدها علة لمادتها كصور
الافلاك وعدم تجويز ذلك فى الصورة
التى تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريك
العلة هذه العبارة ولقائل ان يقول انه
اذا كان تعلق المادة بذلك الشئ اى الجملة
وبالصورة فيكون مجموعها كالعلة فاذا
يطلب الصورة بطل هذا المجموع الذى هو العلة
فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس تعلق
المادة بذلك الشئ وبالصورة من حيث هى
صورة معينة النوع بل من حيث هى صورة
وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون
دائما موجودا لذلك الشئ والصورة من حيث

هي صورة انتهى واقول حل ايكشف للثنى
كلامه فوايد الاولى ان الصورة الغير المفارقة
للمادة كالصورة المشخصة الفلكية يجوز
ان يكون فاعلة للمادة فلا يصح ماذكره
المص ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة
الا ان يخصص الكلام بالصورة المفارقة
مع ان ما ذكره في الاستدلال لو تم افاد
نفي فاعلية مطلق الصورة الثانية ان العلة
هو المفارق القديم فانه يكون دايما موجدا
ذلك الشيء والصورة من حيث هي غير المفارق
بالشيء والصورة شريكة له الثالثة ان
الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست
شريك العلة بل الصورة المطلقة وهذا
مؤيد ما ذكره المحقق الطوسي في جواب الاعتراض
قوله والانسب ان يقول يعني ان
الانسب عدم ذكر الترديد الذي ذكره المص
بقوله مع الشكل او بالشكل بل الاكتفاء

بان يقول لان الصورة انما يجب وجودها
بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة الى الشكل
هذا خلاصة كلام الشارح واقول فيه بحث لما
مر من ان الكلام في الصورة المعينة المطلقة
اذ التلازم بين المطلقة والمادة في العنصريات
واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان
يكون فاعلة للمادة كما يظهر من كلام الشيخ
قوله الى الجزئي منهما اي يتوجه على ما ذكره
بعض الشراح من ان الاحتياج الى الجزئي منهما
لكن لا بخصوصه بل من حيث انه لم يلزم زوال
الشخص بزوال الجزئي المعين منهما بل تعاقب
جزئياتها كابقاء السقف بتعاقب الاعمدة قوله
فذلك غلط اذ اقول فيه اولا ان الاحتياج
اليهما لا ينافي الاحتياج بشيء آخر فيجوز ان
يحتاج الصورة في التشخص اليهما مع امر آخر
يحصل بالمجموع التشخص والاحتياج الى شيء لا يستلزم
ان يكون ذلك الشيء علة تامة وثانيا ان قوله

عليه

انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية على ما قرروا
انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم يعنون
تلك المقدمة متمسكا بان انضمام الكلي الى
الكلي تقلل الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز
ان يبلغ التقليل في بعض المراتب الى الجزئية
ولهذا قرروا ان المراد بالمقدمة المذكورة
ما ذكرنا فانهم لا يوجد قبل الهيولى لم يجئ
من ان لحوق الشكل عند مشاركة الهيولى فيه
ما سيجيء ايضا فلو كانت الصورة علة اه
اقول لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون
الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا فلو كانت
الصورة علة اه اقول لو تم الدليل المذكور
لزم ان لا يكون الصورة شريكة لعلة
الهيولى ايضا وعلى هذا التقدير ايضا يلزم
تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم
قرروا انها شريكة لعلتها وسيجيء في كلام
المص ان الهيولى لا يتقدم بالفعل بدون

الصورة فهي مفتقرة الى الصورة في الوجود
والبقاء وما هو جوابكم فهو جوابنا والحق
ان يقال لو كانت الصورة علة للهيولى لكانت
متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول
يجوز ان يكون الصورة شريكة العلة بان
لا يكون فاعلا ولا جزءا فاعلها بل يكون
من شرايط تأثير الفاعل وتقدم الشرط
في الوجود على المعلول غير لازم وما في
المحاكمات من ان الصورة جزء لفاعل
الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل
لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول
بلا شبهة قوله لا يظهر صحته اه يعني
ان المتقدم بالزمان متقدم على الشيء
قطعا اما ان المتقدم بالذات على ما مع
الشيء بالذات او بالزمان متقدم على
ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند
الحكماء اذ لو صح ما ذكر لزم تقدم العقل

اى فاعلية لوجوده

ذلك

صح

على الواجب اذ العقل الاول متقدم على العقل
الثاني وهو مع الواجب بالزمان وايضا
يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا متقدما
بالذات على الفلك الثاني اذ العقل الثا
متقدم بالذات على التاسع عندهم و
له معية بالذات بالنسبة الى الفلك
الثاني اذ ليس بينهما احتياج فلو كان المتقدم
بالذات على المع بالذات متقدما على
الاخر بالذات لكان العقل الثامن
متقدما بالذات على الفلك الثاني وليس
كذلك اذ لا يحتاج الفلك الثاني الى العقل
الثامن مثلا قوله انما هو عشا ذكره
الهيولى في عزمهم الى ان نظم برهان فتدبر
قوله هذا مبني على ما زعموا اه قال بعض
الشراح التلازم يتصور بان يكون احدهما
معلولا لعلة والاخر لاخرى لكن علة احدهما
معلول للاخرى واقول يتصور ايضا ان

يكون احدهما معلولا لعلة موجبة والاخر
لاخرى لكن يكون العلتان معلولان لعلة
موجبة بالذات ويمكن ان تكون مسامحة بان
يتعمم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة
الشيخ بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بوا
سطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران
خارجان عما ذكره الشيخ فتدبر قوله وان
لم تعتبر لم يلزم اقول نختار هذا الشق العلة
الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة
وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق
الذهن منها الى الفاعل ولرفع هذا التوهم
نفى الفاعلية سابقا وعبنا العذر من
المشائين فيكون وصف العلية بالفاعلية سابقا
مناسبا للمقام ولا حاجة الى لزوم كونها
فاعلية على تقدير كونها موجبة فافهم قوله
لما بينا اه قد مر ما فيه مفصلا فلا نطول
قوله فهي تستحفظ المادة اه ذكر الشيخ في

الالهيات للشفاء سؤالا وجوابا ينبغي في
هذا المقام محصل السؤال ان الصورة
المستحفظة للمادة واحدة بالعموم لا تكون
علة للواحد بالعدد والمادة واحدة
بالعدد ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق
وهو واحد بالعدد والصورة وان كانت
واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة بل
الموجب هو المفارق ولا يتم ايجابه الا
باحدى الصور فالواحد بالعموم بالحيثية
شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة
في ان يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد

الواحد

فتدبر قوله المفتقر الى الهيولى اقول ما مر
هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم
يلزم من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى
كيف وقد قال الشارح سابقا فهي اي الهيولى اما
متقدمة على الشكل او معه قوله فيه
بحث اذ لو كان حاصله ان المذكور

سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى و
الصورة عن الاخر زمانا وهو لو كان
مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى
فيه ايضا فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما
الى الاخر في البقاء مع ان المذكور لو تم
افاد افتقار كل منهما الى الاخر في البقاء
وايضا يلزم الدور لا يقال لزوم الدور
ثم لو اذا احتاج كل منهما الى الاخر في البقاء
الى ذات الاخر ولا دور لانا ننقل الكلام
مبني على انه علة اصل الوجود هي علة
البقاء فلزم احتياج كل منهما الى الاخر
في اصل الوجود وهو دور باطل ولعل
الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم ليذهب
ذهن المتعلم الى كل ما يحكى من اللازمين
فتدبر قوله والجواب ان المراد بتقابل
ان تقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى
طبيعة الصورة لا افتقرت الى الصورة

الشخصية ايض اذ طبيعة الصورة لا توجد
في الخارج ما لم يتشخص اذ الشي ما لم يتشخص
لم يوجد فلو يصح قوله الى الصورة المشخصة
فالمنافات بحالها هذا ما سنح لي سالفا والان
اقول في جوابه بوجهين الاول ان كون
التشخص متقدما على الوجود مما اختلف فيه
فذهب الى ان الوجود متقدم على التشخص
فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى
الصورة المشخصة الثاني انا سلمنا كون
التشخص متقدما على الوجود الخارجي لكن
نقول يجوز ان يكون الصورة في وجودها
الذهني شريكه لعلة الهيولى الخارجي حينئذ
يحتاج الى التشخص فرضا فيصح قول المجيب
لا الى الصورة المشخصة ولزوم المنافات
تم ح وقد اجيب عن السؤال بوجه اخر هو
ان المراد من طبيعة الصورة في قول الش
فرد ما منها وفرد من الصورة المشخصة بخصوصها

ولا

لا تشخص ما ويويده قوله لجواز انتفائها
مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة
مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا
هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست
علة للهيولى والمقصود هنا ان الهيولى تفتقر
الى تشخص ما من الصورة ولا منافات بينهما و
اقول فيه مناقشات وما اخذنا تا في حمل
طبيعة الصورة على الصورة المشخصة ما حمل
مستبعد وكذا قال الصورة فيما سبق من قول
المص والصورة ايضا ليست علة للصورة
الشخصية بخصوصها ايض وح يتوجه عليه
بعد الاغماض عن كونه خلاف الظ كما
هو الظ من تقريرات الش والمص ان
التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما انها ليست
علة للصورة الشخصية بخصوصها ليست
علة للصورة الكلية ايض فلا وجه للتخصيص
وايض على هذا التقرير يتوجه على قول المص

نظر
في

حمل

المنع لانها لا تكون موجودة بالفعل اذ شيئا
بانه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصور
الشخصية وان كانت متاخرة عن طبيعة
الصورة **قوله** والمذكور سابقا في اول
فيه نظر اذ المذكور سابقا هو بين العلاقة
الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة
للاشتباه الناشي من التلازم كما مر في كلام
الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة
الصورية وصورة ما وبين الهيولى لا بين
الصورة المتشخصة بخصوصها وبينهما لجواز
انتفائهما مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم
**قوله** او يحتاج الى في شرح المتقدم ان
لزوم الدور بناء على ان الهيولى علة
قابلية لتشكل الهيولى ورد عليه بعض
الشارحين بان كون الهيولى علة قابلية
لعرض قايم بشيء آخر غير معقول اذ لم يكن
الهيولى والصورة متشخصين بتشخص واحد

وليس كذلك لما تقرر من انهما متشخصان
بتشخص واحد ويتحدان في الاشارة الحسية
واما ثانيا فلانه لو تم لكان ابطالا للسند
الاخص اذ المنع سند اخر ذكره الشارح **قوله**
وقد يجاب بان احدهما الخ اقول فيه اولا
ان وجوب تقدم احدهما من حيث هي متشخصة
على التشكل الاخرى على تقدير ان يكون ذات
مرة علة لتشكل الاخرى عن تم لجواز ان
يكون علة التشكل نفس الذات بشرط
الوجود الذهني مع قطع النظر عن التشخص
او بشرط الخارجي وتقدم التشخص على الوجود
ثم لجواز ان يكون متاخرا او يكونان في
مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر
كما مر ولو فرض ان التشكل من المشخصات و
ثانيا انه لو كان ابطال للسند الاخص كما
مر فقد ذكر ويمكن الجواب عن الاول بان
كون الذات غير مدخلية التشخص علة متقو

لتشخص شيء آخر غير معقول اذ الذات بلا
اعتبار التشخص كلي فلو افاد تشخص شيء لكان
ذلك الشيء منحصراً في تشخص وهنا ليس
كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر قوله
اراد به البعد المجرد يعني ان الخلاء يطلق
كثيرا على المكان الخالي عن الشاغل وهو
غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد
به البعد المجرد عن المادة او يتالى الترديد
فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان
الخالي عن الشاغل كما زعم المتكلمون واما
بعد مجرد موجود في الخارج كما ذهب اليه
الاشراقيون قوله او السطح الباطن
هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة
المعتبرة التي ذهب اليها اكثر من العلماء والا
فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره
صاحب حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء
كان حاويا او محويا وهذا القائل لم يجوز

ان يكون للجسم مكانان في جهة واحدة الا في
الجهتين كما في غير الفلك الاطلس من الافلاك
لجايز عنده ورد عليه بان من امارات
المكان ان ينسب اليه الجسم بلفظ في ولا شك
ان الجسم لا ينسب الى المحوي بلفظة في بل ينسب
الى الحاوي بها ومنها ما ذكر في المواقف و
هو ان الصورة الجسمية ومنها انه الهيولى
وذكر صاحب المواقف هذا ينسب الى افلاطون
ولقد اطلق لفظ الهيولى على المكان لوجود
المناسبة بين الهيولى والمكان عنده وهو
البعد المجرد الموجود المنقول عنه وهو
لورود الاشياء عليها والا فاشتراع كون
الهيولى التي جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على
عاقل فضلا عن هو مثله كذا ذكره السيد
قدس سره في شرحه قوله لان الجسم بكليته
يعني ان من الامارات المشهورة للمكان ان يكون
الجسم بتمامه مالئا ولو بالتوهم ليشمل البعد

في

الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما وهما
اما في جهتين او الجهات حتى يكون بعدا
اما موهوما او موجودا قوله ولا
لانتقل لانه يعني ان بقاء المكان مع انتقال
المتمكن لازم وهو امارات مشهورة ولو
كان حالا في المتمكن لم يكن باقيا بحاله من
غير انتقال مع انتقال المتمكن وبهذا يبطل
كون المكان هو الهيولى او الصورة ولا يخفى
ان المناسب ان يذكر اولا امارات
المكان كما ذكروا ثم تردد في ان حقيقته
ماذا تلك الامارات الثابتة صحة انتقال
الجسم عنه مع بقاء المشتغل عنه واليه لحالها
يختص بالمكان ولا يتوهم جريانها في الحركة
الكيفية مثلا واورد عليه بانه لا يشتبه
في السطح اذ قد يبقى مع بقاء المتمكن به كما
لطير المتحرك في الهواء والحوت المتحرك في
الماء كان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع



بقاء المستقل عنه الطير والحوت بشخصه واجيب
بان المراد صحة الانتقال مع البقاء المذكور
يعني ان نفس المتمكن لم يكن مانعا من البقاء
المذكور المانع هو الامر الخارجي لا نفس المتمكن
وافيد ان جعل هذا امارة محل نظر وفيه
ما فيه قوله وهو السطح من الخ هنا سؤال
مشهور هو انه ينتقض بالكرة المتوسطة
المجوفة المستقرة في الماء والهواء فان مكانها
سطح الهواء والماء المماس بظاهرها وباطنها
لا السطح الباطن من الهواء المماس للسطح الظاهر
منها واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم
المصري واقول لا يبعد ان يلزم ان مكانها
سطح الباطن من الهواء المماس للسطح الظاهر
منها الى الثقبة ويكون سطح باطن الكرة مكانا
للهواء الداخل فيه والسطح وان كان متصلا
واحدا الا انه تميز بعضه عن بعض في الواقع
وان لم تتميز في الخارج فمكان الكرة السطح

الباطن من المحيط المماس للسطح الظاهر منهما **قوله**
والا يلزم من حصول الغرض منه تجويز مذهب
الاشراقيين وهذا الذي ذكره في تجويز
المذاهب عبارة السيد في شرح المواقف
واما الشارح فيدعي استحالة تداخل الجواهر
كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى فلا
يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه هنا
استحالة تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر
مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل
الجواهر مطلقا **قوله** وح يكون الاقسام الخ
سياق الكلام ظاهر في انه ايراد على ما هو
المشهور وفيه نظر ظاهر اذ الاشراقيون
القائلون بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر
عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى
الصورة الجسمية حيث ينكرون الهيولى و
تركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى و
الصورة والجسم عندهم واحد والرابع البعد

المجرد والمشاؤن ينكرون البعد المجرد و
اقسام الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس
والهيولى والصورة والجسم المركب منهما فلم يلزم
على شيء من المذهبين كون الاقسام الاولية
للجوهر ستة **قوله** لا سبيل الى الاول
قيل في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما
خاليا عن الشاغل انه لو كان خلاء بالمعنى
المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه
بحيز دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه
اختلاف اصلا واقول هذا الوجه لو تم
لافاد ان يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه
يمنع حصول الجسم فيه اذ حصول الجسم فيه لا
يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه لجواز ان
يكون بسبب امر خارج ويرد عليه ايضا
ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد
الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
وهذا الايراد انما يتوجه على من زعم ان

المكان هو البعد المجرد الموجود لا الموهوم كما
لا يخفى واقول لك ان تقول لا يجوز ان يكون
المكان سطحا ولا بعدا موهوما او موجودا
لعدم الاختلاف فيهما فلم يتصور كل طبيعي مع
انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد
ما ذكرنا ما نقل عن ثابت ابن قرة من ان الجسم
يشتهي من الامكنة حالة يختص به دون غيره
حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه
ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع
اللحم في المحجمة ودخول الماء بعد المص
في رشاشة الضيقة الثقبة والانبوبة
واندفاع الماء الراكد بانطباق باطن طبق
مسطح عند دفعه وقد ذكر الكثير مذكور
في محله قوله بانا نعلم بالضرورة ادعوى
البداهة فيه غير مسموعة لما ذكره السيد
في حاشية شرح المطالع بان التفاوت في بعد
ما بين الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد

الطوالع

موجود لكان متفاوتا اذ لا نعقل احاطة
الشيء بالنفي الصرف بل الاحاطة بحسب التوهم
لا غير بل ادعاء هذا وان ليس مضايقا غير بعيد
على من انصف من نفسه قوله اقول اذ
اراد الترديد لا يتوجه عليه ما ذكر
بعض الشراح من ان المراد الشق الاول اذ
المقصود ابطال مذهبي الملا والاشراقيين
والخلاء عند المتكلمين لا شيء في الخارج ولما لم
يقولوا بالوجود الذهني يكون الوجود
عندهم منحصرا في الخارجي بهذا الدليل الزام
لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان
وما كان قابلا لهما لا يكون لا شيئا محضا بالبديهة
فلو كان الخلاء موجودا في الخارج يكون لا
شيئا محضا زعم المتكلمين لانحصار الوجود
عندهم في الخارج وفيه ما سيجيء في الحاشية
المنقول عن الشارح قال الشارح في الحاشية على
قوله العادة جارية في مذهب الاشراقيين

المتكلمين

اذ

ان المكان موجود في الخارج ومذهب المتكلمين
انه لاشي بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى
انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر
من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين علم ان
مرادهم باللاشي هنا اللاشي في الخارج
دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون
الموجود والمعدوم الا على ما يسمونه موجودا
خارجيا ومعدوما خارجيا انتهى ولا يخفى
ما فيه اذ المتكلمون لما لم يقولوا بالوجود
الذهني لم يكن فرق عندهم من اللاشي في
الخارج واللاشي في نفس الامر فيكون المعدوم
الخارجي معدوما في نفس الامر بقي شي هو ان
اللائق ابطال مذهب المتكلمين تحقيقا لا الزاما
والمناسب بتحقيق حقيقة المكان لا مجادلة قوله
لانه لو وجد البعد مجردا الخ قال بعض المحققين
دليلكم وان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا

ان المكان موجود في الخارج ومذهب
المتكلمين انه لاشي بمعنى انه معدوم في
الخارج لا بمعنى انه لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا لكان
اما خلاء او سطحا لان المكان منحصر في الاقسام
الثلثة والتالي باطل لانه لو كان خلاء لكان
معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان
قائما بجسم مخصوص فنقول هذا السطح
اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه
لذاته وان كان الاول لزم ان لا يكون السطح
حالا في الجسم المخصوص الذي محله وان كان
الثاني لزم انه لا يوجد السطح بدون هذا
المحل لان ما بالذات لا يزول ما بالعرض
واللازم باطل وهو ظاهر واذا بطل القسمان
تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان ينقض
الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا
لجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا ان

المعارضة منظور بان يقال المراد بالسطح الذي
هو حقيقة المكان سطح ما بوصف كونه حاويا
لا لسطح المخصوص بخصوصيته القائم بحاذ
ان السطح الذي هو المكان المطلق غني
عن هذا الجسم المخصوص بخصوصيته والحال
فيه هو السطح المخصوص بخصوصه وهو محتاج
الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم
المخصوص بخصوصه ما قوله لزم ان لا يوجد
السطح بدون هذا المحل ثم ان اريد به
المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظاهر لجواز
ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم
يكن غنيا عن الجسم المطلق وان اريد محل مخصوص
فالمحل ولا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء
سطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص
وقد تقدم مثل ذلك وثانيا ان النقض يجاب
بمثل ما مر ولعل المتشبث به يلاحظ ما ذكرنا
فلا حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان

هو



الآخران اللذان ذكرهما هنا المدقق
الاول انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان
خلاء اي بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء
لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما ابطل
بالدليل الذي مر فيثبت ان المكان خلاء
انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه ضعف
بطلان كونه سطحا بما ذكرنا من الدليل
فاندفع النقض الثاني انه لو صح الدليل
لزم ان لا يكون المكان احدا من الامور الثلثة
واما السطح والبعد فبهذا الدليل واما الخلاء
فلوجوب كون المكان موجودا والخلاء معدوم
وقد يقال هذا الدليل يبطل كونه خلاء ايضا
وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ظاهر مما سلف
ومداره الكل على الخلط بين الخاص بالخصوص و
بين الخاص مطلقا فافهم **قوله** ويتسع
دائرة المناقشة قال في الحاشية لان
البعد المجرد الموجود في نفسه لا مخالف بالماهية

البعد الموجود في الخارج ح ويجوز ان يكون
الاول غنيا لذاته عن المحل والثاني مفتقرة
اليه لذاته انتهى **قوله** لانه موقوف على تماثل
لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعدا مجردا
عن المادة لتحقق البعد الغير المجرد بلا شبهة
فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا لكون
الشكل ماديا **قوله** مع ان المادية اعراض
السند ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول
المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر ويجوز
ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة با
لماهية للابعاد المجردة هذا وقال في الحاشية
اقول يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن
البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا
معدوما ولا بعدا موجودا لا ان البعد
ليس موجودا ولا معدوما قلت كلامه يدل
على الثاني ايض نعم صح هذا اذا قيل المكان
لو لم يكن لكان بعدا اما معدوما او موجودا

وكلاهما باطل اما الاول فلعلمنا القطعي بان
المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود
البعد ولا يخفى ان يقال مراد المص ترديد
البعدين اللاشئ في نفس الامر والموجود
في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون
المكان شيا في نفس الامر لا في الخارج اللهم
الا ان يتكلف فيه ويقال ليس غرضه تحقيق
المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم
يذهب احد الى هذا الاحتمال ونفي الاول اشارة
الى نفي مذهب المتكلمين حاصل كلامهم انه لاشئ
في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة و
في الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين
انتهى واقول اللزوم سلب النقيضين عن العدم
البعد ثم اذ دليل الشق الثاني لو تم
لافاد عدم وجود البعد المجرد وعدم المقيد
قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء المجردية فيجوز
ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم

المص

ونفي

سلب النقيضين واعلم ان خلاصة ما ذكره
في دليل لا يحسن الا ما نقلنا عن بعض الشراح مع
ما اشرنا من دفعه ووجه قوله اي حاصل
كلامهم انه لا شيء في نفس الامر هو ايتم يكون
الوجود الذهني ونفي وجود الخارجي نفي الوجود
في نفس الامر سواء كان خارجيًا او ذهنيًا و
وجه التكلف هو ان المناسب لسوق الكلام
تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف
تحقيقًا لا الزامًا اذ لم يتحقق حقيقة المكان
بل غاية ما لزم ابطال قول المخالف على ما
زعمه ولا بد من نفي الاحتمالات المقصودة
حتى يتعين ما هو حق وهذا ما وعدناه بذكره
ولا بأس ان نفصل الكلام في المكان فنقول انه
لو كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف
في الريح الهادئة وكذا الحجر الموضوع في الماء
الجاري متحركًا والمحمول في الصندوق والمحفوف
بالكرباس المنتقلين من بلد الى اخر وكذا الحوت

الواقف في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية
بحركة الماء بحيث لا يتبدل سطح الماء الا هو
وساكنًا البدن المسطوح في الصورة الاولى
دون الثانية وليس كذلك واجيب عن
الصورة الاولى بمنع لزوم كونها متحركًا وانما
يكون كذلك اذا كان استبدال الامكنة ناشيا
من تمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة الثانية
بانها متحركة فيما بعد التبدل الا فيما لم يتبدل
فلا نم كونها ساكنة وذهب افلاطون تبعًا وتبعه
الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد
عليه اولًا انه لو كان كذلك لزم من حصول
الجسم فيه تداخل الابعاد وهو محال واجيب
بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادي
انما المحال تداخل المادي مع مثله او بحيث
يؤدي الحجر اذ دخل الاجسام العالم في
حيز خود له واما تداخل المادي مع المجرد
فلا يؤدي اليه ثانيا بانه لو كان المكان

فيه

فتأمل فيه الرابع ما تفطن به بعض الاصحاب
وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا
فان كان قابلا للحركة الاينية يلزم تسلسل
الامكنة وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون
غير المتحدد قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم
السطح المنافي للحركة ما ذكره الخامس
انا لا نم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على
تقدير عدم قبول البعد للحركة وهذا لا
يقتضي ان يكون منافيا للحركة ملزومه فتدبر
واجيب ايضا بان البعد القائم بالجسم المخالف
بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول
قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم
الا بضم ما ذكرنا من منع المنافاة فافهم
وثالثا انه لو كان المكان هو البعد لزم
من تمكن الجسم فيه اجتماع المثلين واجيب بان
المسئلة بحالها مر ورابعا انه لو كان بعدا
لزم سكون المتحرك اذا فرض حركة نملة على

خشبة من رأسها الى نهايتها وتحرك الخشبة
على خلاف جهة حركة النملة حركة مساوية
قدرا فباي قدر اقبل النملة ادبر الخشبة فلا
تبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة
وفيه ان الفرض المذكور لعله محال والمحال
يستلزم المحال وثانيا انه معارض بما ذكر في
الحوت في الماء الجاري المتحرك حركة مساوية
لحركة الماء بحيث لا يتبادر في سطح الماء فتذكر
وثالثا اختار انه ساكن فيما لم يتبدل و
متحرك فيما يتبدل كما سبق فلا تغفل ذلك
ومن جعل دليلا لكون المكان لم يأت بشيء و
ذهب بعض الحكماء وجمع من المتكلمين الى ان
المكان بعد موهوم مجرد عن المادة مساو
للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا
فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو
وضع وان كان ذو وضع كان له مكان اذ
كل ذي وضع له مكان ويتوجه عليه اولا

ان قوله فلا يتبادر منه ذو وضع ثم الجواز ان
يكون بعداً مجرداً متوسطاً بين الجواهر المجردة
والاجسام الكثيفة كما مر نقلا عن الاشراقيين
وثانياً ان قوله كل ذي وضع له مكان ثم اذ
المحدد ولا مكان له كما هو راي المشائيين
على ان الامارات التي ذكرنا تقتضي ان يكون
موجوداً فتدبر واقول يرد على الكل انه
ليس شيء منها طبيعياً بشيء من الاجسام
الا بتوسط الابعاد المجردة الموهومة الموجودة
في الطبيعة كذا السطوح كما مر فالاقرب انما
افيد انه الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير
ملاحظة جانب آخر وهو قريب من معناه
اللغوي وهو ما يتمكن ويستقر فيه الجسم هذا
ومن اقوى دلائل اصحاب الخلاء الزاماً للحكماء
انه يجوز ان يكون صفحة منشأ مماسة بمثلها
وذلك ظاهر عندهم ولا شك انه يجوز
رفعها عنها في آن ووقوع الارتفاع يقع الخلاء

بينهما ضرورة ان الهواء او جسم آخر انما ينتقل
الى الوسط من الاطراف بالتدريج ففي آن
كون الهواء مثلاً في الطرف لم يكن في الوسط
شيء اصلاً وانما قلنا الزاماً لهم لانه يجوز
عند المتكلم ان يخلق الله تعالى دفعة شاغلاً
بينهما بحيث لا يكون بينهما خال في آن اصلاً و
محصول الجواب ان الرفع حركة والحركة
تدريجية لا آنية وحاصله ان اللاملاسة
الى وقوع اللاملاسة بان لما تقرر من عدم
جواز تتالي الآنات ففي ذلك الزمان يتحرك
الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين
الصفحتين في آن من الآنات بلا شاغل والحاصل
لا نسلم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب
المقابل للآخر بل يقع انفصال احدهما عن الآخر
بتحريك احدهما الى احد من الجانبين كاليمين
والشمال الا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع
الخلاء والامارات المذكورة سابقاً مما يقوي

المنع وقد يقال لك ان نستدل على امتناع الخلاء
بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير
متلاقيين ولا يوجد بينهما شي اصلا وفرضنا
ان تحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة
في آن ضرورة بل شيئا فشيئا فيصل المتحرك
الى حد ما ثم يتجاوزه الى حد آخر فيوجد فيه
حدود مختلفة مسكون بالنسبة الى الحركة
الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن
فرض فارض وكل ما هذا في شانه فهو موجود
في الخارج فلا يكون لا شي محض وهو المطلوب
لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان
غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما
بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان
اراد بقطع المسافة قطعها في الخارج كما
يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجودة
فنقول هذا الفرض لعله محال والمحال قد

يستلزم محالا وان اريد قطعها توهما بمجرد
الفرض فلا يجدي نفعا وهو الظاهر لظهور
ان اللازم ح توهم وجود حدود بالنسبة
الى الحركة المتوهمة وكل ما هذا شانه لا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم ان
يكون موجودا بحسب التوهم فيجوز ان يكون
لا شيا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول
لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين
بان لا يكونا على الارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون
مسافة بينهما في نفس الامر حتى يتصور قطعها بل
المسافة والقطع والحدود كلها مفروضة
صرفة فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة
الى الحركة الموجودة ولا يلزم المطلوب وان فرضنا
جدارين غير متصلين على وجه الارض ولم يكن
بينهما جسم فيجوز ان يتحرك شي على الارض بينهما
فيوجد حدود في السطح المفروض وهو موجود
في الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلاء موجودا

وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره
لكفى ان يقول قطع بينهما غير متصور سواء كان
زمانيا او انه فيه تطويل بلا طائل فتدبر
ثم ان هذا الكلام مأخوذ مما ذكروه في ابطال
كون المكان لا شيئا محضا من ان الخلاء قابل
للزيادة والنقصان الخ **قوله** وما ذكره
الشارح وقد ابطال الكلام فيه ووضعه في غير
موضعه كما سلمه حيث قال لكن لم يثبت انه
انه لم يثبت بانتساب الخلاء الى خلاء آخر واما
ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلاء بالمعنى المذكور
في الدعوى يجوز ان يكون الحركة فيه مستحيلة
بان يكون مشروطة بتقوام ما في المسافة كما
هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو
جاز ذلك لكانت الحركة فيه اسهل غير مسموعة
فتدبر **قوله** على تفسير الخ الظاهر من عبارة
المص ان المكان غير الحيز حيث ذكر كلا منهما
في فصل آخر ولما كان المكان عنده السطح لم

يقل كل جسم له مكان لئلا ينتقض بالمحدد
فنقول القائل ليس له حيث على تفسيره ثم
غيره ثم فالظاهر من كلام الشيخ وغيره ان
الحيز اعم من ان يكون مكانا او وضعا كما
سيجيء في الشرح فالمكان فرد من افراد
الحيز على ما هو الظاهر من كلام الشيخ يعني كلية
ح ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع
طبيعي وتبقى المناقشة في كون المكان طبيعيا
كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز ما به يتمايز
الاجسام الخ فاورد عليه بعض الشراح انه
يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان و
الاشكال واطلاق الحيز على اكثرها غير معلوم
ويمكن دفعه ان غرض الشارح من ذكر هذا التعريف
بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض
يصدق من التعريف المذكور ولا باس بكونه
اعم **قوله** ولا بعد في ان يكون الخ غرضه
تطبيق الجواب على عبارة المص حيث قال

يحصل

له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح ان كون
الحالة التي يمتاز به المحدد غيره طبيعيا له
غير معلوم وفيه نظر فتامل قوله وان
لم يكن شئ له لا بعد في ان يكون وضعه
بالقياس الى ما تحته طبيعيا له ولعله
ذكره بطريق الفرض والتنزل قوله
فان قلت هذا مناف لما حاصل السؤال
ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على
مذهب القائلين بالجزء يعني المتكلمين واما
على راي الحكماء المشائين القائلين بان المكان
هو السطح وتابعهم المص فغير صحيحة لما ذكره
المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد واول
يمكن ان يكون مراد المحقق بكونهما واحدا
صدقهما على شئ واحد هذا لا ينافي عموم
الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد با
لمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين
المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد بينهما عند

الحكماء الصدق على شئ واحد حتى يرتفع المباينة
وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب وبما
ذكرنا اندفع التدافع بين كلام المحقق وكلام
الشيخ فافهم قوله عدم تأثير وتفصيل
المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح
قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الجزء
لو جوز مجوز فيه مداخلة لواسطة حتى
يكون مكانهما او حيزهما اومانسب قسمة ذا
جواهر فاشار المحقق بهذا القول المذكور
في الشرح الى ان المكان والحيز يصدقان على
شئ واحد عند المشائين وبهذا قال
الشيخ مكانهما او حيزهما يعني ان المراد بهذه
العبارات معنا واحدا والمغايرة بين المكان
والحيز انما هو عند القائلين بالجزء اي المتكلمين
والشيخ اطلقهما على واحد في هذا المقام
على مذهب المشائين لا المتكلمين المذهبين انهما
متغايران ولم يصدقا على شئ بل شئ وهو

ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم
كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق في
شرح المواقف واما الذي ذكره المحقق
الطوسي من ان المكان عند المتكلمين قريب
من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن
والاعتماد عندهم ما نسبته الحكماء ثقلاً
انتهى عبارة المحقق فقد نسب السيد المحقق
في شرح المواقف هذا الراي الى العامة حيث
قال بعد تفصيل المذاهب الثلثة هذا ما
عليه اهل العلم واما اطلاق المكان على ما
يعتمد عليه المتمكن في عرفها نقله الشارح عن المحقق
في شرح الاشارات النوافذ اشارة تامة ما
التاثير الى عدم لزوم فرض عدم النوافذ
في الاستدلال بل يكفي فرض عدم التاثير
وهو واضح قوله اولا يمكن اقول لما
كان الظاهر ان الطبيعة هي الصورة النوعية
وبابطال كون الحيز مستندا الى القاسر لا يتعين

يعتمد

استناده الى الطبيعة لكن ينبغي بنا الاتمام
الاول انه يجوز ان يستند الى حينئذ من
الجسمية المختصة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية
طبيعة نوعية وما ذكر لبيانه مقدوح او
تساوي نسبة الجسمية المعينة الى الاحياز ثم
وتساوي اصل الجسمية الابهام ولا يجدي
نفعا فتامل الثاني ان ما ذكر لنفي الاستناد
الى الهيولى لو تم انما يتم في هيولى العناصر
واما في هيولى الافلاك فلا لانها انواع
متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك منشأ
لاختصاصه بحيز دون حيز على طبق ما
ذكره الشيخ في بيان استناد اختصاص الاثار
الهيولى من غير حاجة الى الصورة النوعية
على انه لا يتم في العناصر ايضا على ما ذكره
في مبحث الصورة النوعية لجواز ان يكون
الاستناد الى الحيز في كل عنصر بواسطة
كيفية حاصلة فيه لاجلها استعدت

المادة حصول العنصر في حيز معين لا بد
لتعينه من دليل الثالث انه يجوز ان يراد
بقول المص انما يستحقه لطبيعته انه يستحقه
لا لامر خارج ويؤيد ذلك ما صرح به
السيد المدقق في حاشية الجديد على
شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان
لزومه غير مستند الى ما يفارق الطبيعة و
نقل في تقويته ذلك كلاما من الشيخ لا يطوله
المقام بذكره وبهذا لم يذكر في الاسناد
الى الهيولى والجسمية وبه يندفع كثير من
الايرادات **قوله** فان قلت الخ قد تقرر
اصل الايراد بطريق المعارضة بان يقال
دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان
يكون للجسم حيز طبيعي لكانت الطبيعة مستقلة
في حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان
الطبيعة بدون تاثير الفاعل معدومة

فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كانت
عند خلية الفاعل لا يكون مستقلة والجواب
منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة
مستلزمة للحصول لا مستلزمة والجواب
منع الشرطية بل الظ ان الطبيعة بعد
وجودها وتحقق الحيز مستلزمة للحصول
فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد تقرر
المعارضة بوجه اخر هو ان الحيز لا يستند
الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم
كما ذكره الشارح **قوله** فان الاين الخ هذا زيادة
على السند ليس على ما ينبغي بل يكفي ان يقول
ان الاين من لوازم وجود غير المجرد ويكفي
التاثير في وجود الشيء مع التاثير في
لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجبا
له في حيز معين ولا حاجة الى ما التزمه
من عدم امكان تحقق التاثير في الشيء بدون
التاثير في اللازم اذ هو خلاف الواقع

لما تقرر ان الواجب تعالى موثر في العقل الاول
الملزوم له تعالى مع انه نعم غير موثر في
نفسه **قوله** قلت ح فيه ان المراد المذكور
منع كما صرح به طين القايل بان السطح ان
يمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه
منعا على السند وهو غير موجه وعلى ما حررنا
لا توجه للمنع وان فرض كونه موجبا فافهم
**قوله** واورد عليهما هذا انما يتوجه على ما
حرر كلام المص واما على ما حققه السيد
المدقق من ان الحيز الطبعي ما لم يكن للامور
المنكة مدخل في الحصول فيه فلا توجه
ههنا **قوله** لا يجوز ان يكون للجسم حيزان ح
يتوجه عليه ان الجسم المتمكن بمكانه حيز وله
وضع وحاله بها يمتاز عن الغير فيتنقض بغير
المحدد من الاجسام وجوابه ان المراد انه لا
يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين و
يؤيده قوله اذا حصل احدهما فافهم على ان

بانه

قول الشيخ له جسم اما مكان واما وضع يدل
على ان الوضع حيز ههنا لم يكن له مكان وكذا
قوله فان كان ذا مكان وحيز كما مر
**قوله** اورد عليه ان عدم ح هنا الايراد
للفاضل القوشجي واجاب عنه السيد المدقق
بان تغير المكان الطبعي تقتضي ان لا يكون
الي المحط طبيعيا اذ هو ما يكون مطلوب
الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المسئلة
ما يكون بديهية والقول بان ما ذكر في
معرض الاستدلال تنبيه في غاية البعد **قوله**
اقول لا حاجة ح اقول حاصل كلام القايل
تجريد الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان
طبيعيان فاذا خلي وطبعه لا بد ان يحصل
في احدهما اذ الحصول في كل منهما في آن
واحد محال بديهة وعدم الحصول في شيء منهما
مناف لكونهما طبيعيين فتعين الحصول
في احدهما وح يلزم ان لا يكون الثاني طبيعيا

فيما

عدم

كما ذكره المص اذ الجسم فرض مع تأثير القوس
مفروض التقابل بيان ان الشرطية متمنى
وهو الحصول في احدهما فبين ما اهمله المص
فلا ايراد عليه وذكر بعض الشراح ان هذا
التطويل لاحاطة الاحتمالات لا تمام كلام
المص على انه يمكن منع الملازمة بل امكان
ابطالها بانه لو كان له حيز ان لم يكن
حصوله في احدهما والا لزم الخلف اقول
فيه اولا ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض
كونهما طبيعيين فلو لم يكن الحصول في احدهما
يلزم خلاف المفروض وثانيا ان ما ذكر
لابطالها مقدوح بان لزوم المحال انما
نشأ من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول
في احدهما لظهور انه تمكن على الفرض المذكور
كما ذكرنا فافهم قوله فصل في الشكل قدم
تفسير الشكل في مبحث ماهية الصورة فلا حاجة
الى الاحاطة والمناسب الحوالة في بيان الحد

عادة

الى السابق بان يقول المراد قد مر بيان المقد
متين والحوالة في احدهما دون الاخر مع نقصان
بيان الاخرى ليس على ما ينبغي قوله فاذن
هو عن طبيعته فيه اولا ما مر في بيان ماهية
الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق
مستندا الى الجسمية المطلقة والشكل المعين
الى الحصة المعينة منها وان كانت الجسمية طبيعة
نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى
الصورة النوعية وثانيا ما مر في مبحث الصورة
النوعية من الاختصاص بالانات في العنصريات
ومنها الشكل لان المادة كانت متصفة بكيفية
لاجلها استعدت لقبول الشكل وفي الفلكيات
لان مادتها لا تقبل الا الشكل المعين و
الجواب المذكور مع كونه تغير الدليل لو تم
لا يجري ههنا كما لا يخفى اورد عليه ان شكل
الجسم الخ اقول محصل الكلام منع قول المص
فاذن هو عن طبيعته مستندا بان قبول الشكل

قوله

تناهي

يتوقف على ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبيعة
الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة
التناهي الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي
وما يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية
فلا يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من
الاعراض الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة
بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا
لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك
اذ تشكل الجسم موقوف الخ ويمكن الجواب
عنه اولا بمنع قوله ان طبيعة الجسم لا تقتضي
تناهي ابعاده وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة
مستندا بما ذكره الشيخ في المقالة الثانية من
الهيات الشفا بقوله التناهي لازم له اي
للجسم وبدلايل ابطال عدم التناهي للابعاد حيث
تدل على عدم جواز عدم التناهي في شيء للامور
فيكون التناهي لازما للجسم غاية الامر انه يكون لازما

غير بين محتاجا الى الواسطة في الاثبات وهذا
لا كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الذاتي
نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وعما
ذكر سيندفع السؤال على التقدير الاول لما فهم
من ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعيا و
قيل كلام الشارح هنا يدل على ان ما يكون
عرضا ذاتيا للشيء يكون ذاتيا للشيء ويكون
طبيعيا له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا
وكلامه سابقا في الحيز يدل على ان الطبيعي ما
يكون مستندا الى الطبيعة حيث قال فيتعين ان
يستند الى امر داخل فيه مختص به يعني الطبيعة
وبينهما منافاة اقول فيه اولا ان المنافاة
محل كلام اذ الطبيعي هو العرض الذاتي وما
كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا
بلا شبهة فكلامه سابقا لا ينافي المذكور هنا اذ
الخاص لا ينافي العام وانما المنافاة اذا فسر
الطبيعي مرة بما يستند الى الطبيعة ومرة اخرى

فربما يكون عرضا ذاتيا سواء كان مستندا الى
الطبيعة ام لا واين هذا من هذا وثانيا انه
يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة
ويكون حاصل الايراد ان الشكل ليس عرضا
ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل
ان كلام الشارح هنا يدل على ان الواسطة اذا
كانت لازمة يكون العارض بتلك الواسطة
عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة
مساوية وههنا اعم اذ الشاغلية يعرض للسطح
والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشارح
دلالة على ما ذكره اذ محصله ان الواسطة
العارض لغير الملازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا
عن كونه طبيعيا ولم يلزم من ذلك ان يكون العارض
بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج
صيرورته عرضا ذاتيا الى مساوات الواسطة
فهذه المناقشة انما نشأ من ايهام العكس الكلي
قوله هذا بعينه وارد على انما يتوجه ذلك

في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم
يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى السطح للجسم من حيث
هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان
بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي وهم قائلون
بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي ووجود
الحاوي لغير المحدد لازم قطعا فلا يكون عرضيا
قوله نفي الخروج اي هذا التعريف للقدماء
واورد عليه المعلم الاول بان فيه دورا
لان معرفة التدريج يتوقف على الزمان
اذ التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة
الآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان
مقدار الحركة والجواب عنه منع توقف
معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج
بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح
المتقدم يمكن تقرير الدور بوجه اخر وهو انه
لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان
سواء قلنا ان تصور التدريج بديهي او لا

بحاث يمنع توقف تعقله على تعقل الزمان
وحاصله ان توقف تصور التدريج على
تصور الزمان وان كان التدريج
نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك
ان يكون تصور التدريج متوقفا
وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان
تم وان توقف ثبوت التدريج على ثبوت
الزمان اذ الثاني لا يستلزم الاول
ولهذا اجاب بعض الشراح بان اللازم
توقف ماهية الحركة على وجه الزمان
لا على كنهه وان توقف كنه الزمان على
ماهية الحركة ولا محذور على ان المطلق
وما يتوقف على الزمان حركة مخصوصة
هي حركة الفلك الاعظم وهي لا يتوقف عليه مطلق
الحركة الا اذا كان جزءا لها وهو ممنوع
وانت خبير بان ما ذكره في العلاوة مكابرة
صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة

الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى **قوله**
على سبيل التدريج قيل ينتقض التعريف بالصور
اذ لها خروج من القوة الى الفعل تدريجا وجوابه
ان التعريف كما ذكرنا للقدماء وهم لا يشترطون
المساواة بين المعرِّف والمعرَّف فلا محذور
وبه يندفع ما قيل انه ينتقض بخروج الحالات
التي تقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة
الى الفعل تدريجا وبالفعل وللانفعال ايضا واجيب
بان الاول تاثير تدريجي والثاني التأثر كذلك
فيصدق عليهما الخروج من القوة الى الفعل
تدريجا كما سيذكره الشارح والتحقيق ان الحركة
خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى
الفعل وح لا يتوجه ما ذكره من النقوض ثم
اعلم ان حقيقة الحركة الانتقال التدريجي و
هو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان الخروج
الدفعي تدريجا ايضا فيه على انه اعتباري
لا استحالة فيه وايضا يجوز ان يقال ان الخروج

نفس الخروج كما مرّ ان وجود الوجود نفس
الوجود فتدبر قوله الوجود اه الظاهر ان
المراد من المراد ما هو اعم من الخارجي والا
لم يصح على الحركة بمعنى القطع من اقسامه للقطع
بعدم وجودها في الاعيان واما على ما هو
التحقيق كما عرفت فيجوز على الموجود على
الخارجي كما هو المتبادر قوله والا لكان
وجوده بالقوة اه ولكان كونه بالقوة ايضا
بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة
على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله
على ما حققه السيد قدس سره في حاشيته ان
كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود
فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم
يكن حاصلا فيكون حاصلا وغير حاصل قوله
فهو اما بالفعل اه اورد عليه العلامة الرازي
في حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء
بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا

بالفعل ويتسلسل وايضا لابد لكل شيء من صفات
اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون
الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب عن
الاول بان التسلسل المذكور في امور اعتبارية
ولا استحالة فيه وفيه كلام يظهر بالتامل
وعن الثاني بان الكلام في امور الحقيقية لا الاعتبارية
اقول بهذا يندفع الاول ايضا فانه كونه
بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة
فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا
عن السيد قدس سره في تتمة ما نقلنا عن حكمة
العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة
ايضا لكن يبقى شيء وهو ان الوجود من الامور
الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول كون
وجوده بالقوة كما لا يخفى والثاني يجيب عنه
الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاضافية
الاعتبارية فتدبر قوله فمن حيث انه بالقوة
اه اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت

قوله وهو الكون والفساد فيه مسامحة
قوله او على سبيل التدريج ستوجه عليه
منع الانحصار لجواز الواسطة بين الدفعي
والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان
عدم الآن في الزمان لا دفعي ولا تدريجي
اذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو كان
تدريجيا لم نقسم الآن محصوله في الزمان لا
بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في تمامه
في كل آن يفرض فيه واقول لك ان تستدل
على ثبوت الواسطة بان الحركة في المقولة ان
يكون الموضوع في كل آن من زمان الحركة
متصفا بفرد من المقولة حقيقيا او اعتباريا لا
متصف به في الآن السابق واللاحق فيتوارد
زوال الاتصاف الفرد ههنا لا يكون في
آن الاتصاف به وهو ظاهر بل في غيره فاما
ان يكون في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه
فلا يكون الموضوع في ذلك الزمان متصفا بفرد

آخر منها ضرورة امتناع الاتصاف باخر
قبل زوال الاول او في آن آخر والتالي محال
فبينهما زمان فاذا كان الزوال في الآن
الثاني كان الموضوع متصفا به قبل تمامه
فلا يكون متحركا في ذلك الزمان هف =
فزواله في الزمان بالمعنى المذكور وهو
المط هنا اجمال الكلام فيه وسيجيء تفصيل
ذلك في مبحث الفلكيات انشاء الله تع
قوله اقول فيه بحث اقول واما ثانيا
فلان الحركة بمعنى التوسط امر دفعي كما
سيصرح به الش مع انها لا يسمى كونا ثم اقول
سيصرح الش في الفلكيات بان الكون يطلق
على حدوث صورة نوعية والفساد على
زوالها ويطلقان على الحدوث بعد العدم
والعدم بعد الوجود والمراد بالكون ههنا او
هو المعنى الاخير فاندفع الاستفاضات كما لا
يخفى وقيل في دفع الاول ان المراد خروج

الجسم والنفس ليست بجسم وفيه نظر اذ المقسم
هو الشيء الموجود ولا مخصص فلا ينفع بيان
المراد وقال الشارح في حاشيته على المقام
توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث صورة
نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على
انهما لا يكونان الا دفعة فكل كون وفساد
دفعي واما ان كل دفعي كون وفساد فمحل
النزاع واما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون
على وقوع الانتقال التدريجي فيها بالتبع كما
سينبه انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كل كون و
فساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد
الوجود نعم ليس كل دفعي كونا وفسادا بمعنى
حدوث الصورة وزوالها واين هذا من
ذاك وقال بعض الشراح حصول الصفات
للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم القسمة
غير معلوم والانتقال في جميع المقولات دفعي
لكن بخلاف الحركة عليه باعتبار المبدأ والمنتهى

المفروضين كما سيجيء ولما كان هذه الانتقالات
غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد
مع امكان القسمة انتهى واقول فيه نظر لما
تقرر من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح
به السيد المحقق في حواشيه على شرح المطالع
فكيف يكون حصول الصفات للنفس حركة
لها ثم دعوى كون الانتقال في جميع المقولات
دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع
الحركة في اربعة مقولات فتذكر قوله
حاصلا فيه فيكون في كل آن من حيز
اخر قوله موجودة لظهور ان الجسم
يتصف بحالة اذا انتقل من موضع بما
لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ قوله
لان المتحرك ههنا بحث مشهور هو انه ان
اريد بقوله لم يحصل تمامها انه لم يحصل
شيء ذو مقدار منها فغير مسلم بل الظ تحقق
ذي مقدار منها وان اريد انها لم يحصل تمام

المقدار المتصور بين المبدء والمنتهى بعنيره
ادرج ثم ولا يجدية كما لا يخفى وتمام الكلام
فيه مذكور في حواشي شرح التجريد **قوله**
فالمجردات غير متحركة هذا موافق لما اشتهر
من ان الحركة من خواص الاجسام **قوله** على
الدوام في اشارة الى دليل اخر تحريره ان
الجسم لو تحرك عما هو جسم اى لو كانت الجسمية
علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما و
ليس كذلك لما يشاهد من سكون الاجسام
في بعض الاوقات وتحرير الدليل الاول انه
لو كانت جسمية علة مستلزمة للحركة لتحقق
الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق لازمها وهو
الحركة فتدبر **قوله** ثم اعتبار مقولة اه هنا
شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي
السيد على حكمة العين وتحريرها ان الحركة
زمانية فلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان
يكون موجودة في الماضي او المستقبل او الحال

ليست بزمان حتى يكون موجودة فيها والماضي
معدوم والمستقبل لم يوجد بعد فلا يكون
موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة
في الخارج بل هي موجودة في الحال كما مر
نقلا عن ارسطو او الحركة الموجودة بحسب
د فقد كما مر ايضا الثانية مذكورة في حواشي
السيد على شرح التجريد وحكمة العين وتحريرها
انه لا حركة في مقولة اصلا لانها لا يتصور
الا بان والفرض تلك المقولة وحصول افر
منها فلا يكون للمتحرك من المبدء الى المنتهى فرد
واحد من تلك المقولة فكان افرادها فان
استقر على واحد منها فانقطعت الحركة وان لم
يستقر وكان له في كل آن فرد منها فتلك الافراد
وان كانت متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي
الآنات وهو محال لاستلزامه تحقق الجزء
الذي لا يتجزى وان كانت متفاصلة فيكون
بينهما زمان لا حركة فيه فلا حركة في مقولة اصلا

وحاصل ما ذكره من الجواب ان الحركة من المبدء
الى المنتهى فرد واحد مستمر تختلف نسبته الى الحدود
المفروضة فكما ان تعدد حدود المسافة
بحسب الفرض كذلك الالوان والكيفيات
والكميات والاوضاع فكما لا يخفى ان يفرض
فى المسافة حدان ليس بينهما مسافة كذلك
لا يمكن ان يفرض فى المقولة فردان متصلان
اقول خلاصة الجواب ان المتحرك متصف بفرد
واحد بها من المبدء الى المنتهى والتعدد بحسب
الفرض وباعتبار اختلاف النسب ولا يخفى ان
الشبهة باقية بحالها اذ نقول لا يخلو بقاء
نسبة معينة من المبدء الى المنتهى والا لم يكن
المتحرك متحركا فلا بد من زوال نسبة وحدوث
اخرى فكان المتحرك فى كل ان من زمان الحركة
فرد من النسب فتلك النسب اما متعاقبة بلا فصل
فيلزم التالى فيكون بين الانين زمان وفيه
الكلام ؛ قوله معنى وقوع الحركة فى مقولة ؛

قد سنح لى سابقا شئ وهو انه يلزم بنا على هذا
لا ان يلحق البطئ السريع اذ كل منهما متحرك فى الاين
وعلى ما قرر من معنى الحركة فى المقولة يكون
البطئ كالسريع فى كل آن من زمان الحركة
متصفا بفرد لا يكون متصفا به فى الآن
السابق وكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق
حركة سريعة وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم
على تقدير مساوات الاينين وهى ممنوعة كان
الحبة والجبل قابلان للقسمة بلا نهاية مع
عدم مساوات اجزائهما فتدبر هذا قيل
حاصله ما اتم حصره ان اقسام الحركة فى
اربعة والكيفية منها اربعة او ستة هى
النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل و
التكاثف الحقيقيين مع انه تبقى امر الاول
خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل فى
مقدارها الذى هو الزمان اذ الزمان مقدار
حركة فلك الاعظم على زعمهم كما صرح به المص

الثاني خروج الحركة من القوة الى الفعل في
السرعة والبطء تدريجا الثالث خروج
السطح والخط والجسم التعليمي تدريجا اذا حركنا
جسما بجسم اخر يتحرك بالحركة الاينية فان
التزم ان المذكورات ليست بحركة لعدم بقاء
الموضوع فيها فالمعتبر في الحركة في مقولة
بقاء الموضوع بعينها ولا شك ان الحركة في
الصورتين الاوليين هو الموضوع وهي غير
باقية وفي الثالثة الموضوع هو الجسم وهو
حينا فساد الانفصال موجب لانعدام انتقض
التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولى
بها خروج من القوة الى الفعل في الكم تدريجا
كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه على
شرح التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هو
الهيولى ولا يخفى ان حركتها ليست داخلة في
شيء من الاحكام الستة المذكورة الخامس
انه يصدق التعريف على استدلال الامكنة

الاقسام

التي يحصل للهوا الواقع في الريح الهابة اولا شك
ان هذا الشيء خارج في اينه على سبيل التدريج
على القول بان المكان هو السطح مع انهم
صرحوا بان هذا اليس قبل الحركة اذ لا حد
فيها من ان يكون منشاها هو الشيء المتصف
بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فاما ان
يلتزم اختلال التعريف او اختلال الحصر
السادس ان التعريف صادق على استبدال
اوضاع الجسم بتبعية حركة جسم اخر في الاين او
الوضع وليس بداخل في شيء من اقسام الحركة
في المقولة فاختل الحصر او التعريف السابع
ان التعريف صادق على خروج الفلك في الزمان
القائم به وان كان الواسطة على سبيل التدريج
انتهى واقول فيه ابحاث الاول ان التعريف
للقدماء الجوهري كونه اعم كما عرفت وتحقيق ان
لا خلل في صدقه على المراد المذكور الثاني
ان المقسم هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير

موجودة في الخارج والحركة الموجودة فيه
لا تدريجي فاندفع الاول لان بهذا ايضا الثالث
ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود
في صفة من صفاته من القوة الى الفعل فاند
فع الثالث والسابع ايضا اذ الجسم غير موجود
والسطح مثلا في الصورة المصورة يوجد
تدريجا الا انه خارج في صفة من القوة الى
الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة
للحركة لا للفلك وهو ظ الرابع بعد تسليم ان
الهيولى متحرك بالذات في الكم نقول انه ما
داخلة في الحركة الكمية باحد اقسامها الاربعة
فاندفع ما بهذا ايضا الرابع والخامس ان المتمم
هو الحركة بالذات واستبدال الامكنة والاوضاع
على الوجه المذكور ليس حركة بالذات فلا يورث
قدحا في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون
التعريف للحركة المطلقة وان يكون المراد خارج
من انه ليس من قبيل الحركة نفي الحركة بالذات وقد

جوز المحقق الدواني في حواشيه على الشرح ان
يكون مثل هذه الحالة حركة اصطلاحا وان
لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام هذا و
قال السيد المحقق قدس سره في حاشيته على
شرح حكمة العين وجه حصر الحركة الكمية في الا
قسام الاربعة هو انه لا بد ان يكون بزوال
كمية وحدوث اخرى فاما ان يكون الاول
اكبر او اصغر وعلى الاول اما ان يكون حصول
الاكبر بانضمام شئ اولا وعلى الثاني اما ان
يكون بانفصال شئ اولا فان في اربعة ثم
اعترض بان السمن والنزال ايضا من الحركة الكمية
مع ان الحصر المذكور دل على الانحصار في الاربعة
فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة لهما ايضا
فان اردت التصريح قلت حصول الاكبر بانضمام
شئ اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها
فهو السمن وكذا الانفصال وقيل انه لا نم
ان كل كم يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية

او الاصغرية فاذا الشمعة تتغير من جسم تعليمي
الى اخر على سبيل التدريج مع تباينه بعينه كما اذا
امتد في طوله او عرضه ولو سلم انه متصف
بالاصغرية والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرها
في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست
داخلة في شيء منهما واقول فيه نظر لان الشمعة
المذكورة متصفة بالاصغرية او الاعظمية
باعتبار مسافة ظاهرها والمراد من الاصغرية
او الاعظمية هو الاعم فالتغير المذكور داخل في
الاقسام المذكورة ولا يلزم عدم صحة الحصر او
المراد بالنمو والذبول والسمن والهزال الاعم
مما يكون حقيقة احد الاربعة او يكون في
حكمها فيدخل التخلخل والتكاثف الحقيقيين
في الاربعة المذكورة او من فرد الى فرد هنا
اشكال مشهور فيصعب حله وهو ان المتحرك
في كل ان مفروض في زمان الحركة فردا من
المقولة غير الفرد السابق واللاحق والآنات المفروضة

فيه غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان
افراد من المقولة غير متناهية متوسطة مع كونها
محصورة بين حاصرين هف فلا حركة في
مقولة اصلا وزعم بعض الناس انه يلزم منه
انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين في الزمان
باعتبار الآنات ونشتغل على فساد هذا
الزعم ان شاء الله تعالى والتوهم علامة الدقائق
نشأ لزوم انحصار المذكور ان المتحرك حال
الحركة غير متصف بفرد من المقولة بالفعل بل
له حالة لو سكن لاتصف بفرد ما ولا مانع
من الاتصاف الى الحركة وتفصيل الكلام فيه
موكول الى محل قوله عما ينضم احترز به عن
التخلخل الحقيقي او هو زيادة المقدار بلا
انضمام شيء كما سيذكره الشارح وداخلة في
جميع اقطاره احتراز عن الزيادة الصناعية
قوله ينسد طبيعته احترز به عن الورم فمثل
صب الماء على الماء تدريجا قوله وههنا

بحث: اصل الاعتراض مذكور في شرح الاشارات
للامام الرازي وذكره الشيخ في المطارحات
وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية لا كمية
واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك
ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما
كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء
الزائدة في منافذها وتشبيهها بها وفي الذبول
نقص عما كانت عليه قبل ذلك وقال السيد
المحقق في حاشية على شرح حكمة العين وفي
شرح المواقف ان كان الاتصال بعد المداخلة
بالاجزاء الاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا
في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالامر ما قاله
الامام ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة
في المقولة لا تتحقق الا بان يتوارد افراد
مقولة على شيء واحد لان مقدار الكبير لم يعرض
لما كان له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان
له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان له المقدا

الصغير مع امر آخر منضم اليه والمقدار الصغير
انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد
المقداران على شيء واحد بعينه فلا اثر
للاتصال الزائد بعد المداخلة بالاجزاء
الاصلية كما لا يخفى فقول الشارح سواء صار
متصلا او لا اشارة الى كلام العلامة القو
شجي رد الجواب السيد المحقق وقد يقال في رد
جواب السيد انه يلزم على هذا ان يكون للماء
نمو عند صب الماء الاخر عليه تدريجا ولا يخفى
فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو
على الماء المذكور كما نبهناك عليه ثم قال
العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول و
السمن والهزال من قبيل الحركة في الكم والمقادير
المختلفة في الصور الاربع يتوارد على شيء
واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدأ نموه
الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه
بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل منه

مبدء تولده الى منتهاه شخص واحد بعينه لا
يتبدل تشخصه بانتقاص ما ينتقص عنه فان
زيدا الطفل هو بعينه زيد الشاب وان
عظمت جثته وصارت اضعافا مضاعفة
لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد
هو زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت
عشر ما كانت في حال الشباب وذلك لان
العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا
الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا
يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره
عاقل فالجسم حال الذبول لا يبقى بحاله لانعدام
جزءه وكذا حال الهزال لانعدام بعض اجزائه
بالحرارة الغريزية لما اشتهر من ان بدن
الانسان مثلا في التحلل ويحصل بالغذاء بدل
ما يتحلل على تفصيل مذكور في فصل الانسان
من الطبيعي وقوله زيد الطفل الخ محل بحث لظهور
ان بدنه في التحلل كما عرفت ونفسه الناطقة غير

نام والثاني نفسه غير نام ولا ذابل والثاني
والذابل غير باق بعينه فلا حركة في النمو و
الذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليسا
من المشخصات ولا يجديه لظهور ان الجزء له
دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام
الجزء ينعدم الشخص سواء فرض كون العظم
والصغر مشخصا اولا ومما يناسب المقام ان
القرشي في شرح كليات القانون اورد
ما في الاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال
ان الزيادة في النمو ليست في الجسم الاصلي فان
ذلك باق بحاله ولا في الجسم الزائد ولانه
ايضا على حاله فاذن كل واحد منهما كما كان
وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم
من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك
صغيرا ثم عظم فاذن ليس ههنا جسم نام و
استضعف ذلك وقال العلامة الشيرازي
في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة

فيه لانا لا نم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا لم عظم
لم يكن هناك جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو
صيرورة الجسم الاصلي اعظم مما كان فهمنا جسم
نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما
بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا والحا
صل انه وقع من الم‍‍رشي خبط وذكر ما يفيد
نفي الحركة في النمو لنفي النمو فافهم **قوله**
احدث في الهواء اي يظهر في الكلال الظهور
اذا مص مصا قويا جسم مستحكم مجوف له ثقبة
ضيقة واحدة فلا يدخله الهواء من جانب
اخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي
تخلخلا **قوله** اقول الظ ان مراد القائل
ان البرد سبب التكاثف على احتمال الا ان
السبب منحصر فيه فان الواو في قوله وعاد
بمعنى او ويؤيده قوله لطبعه اذ لو كان
مراده ان البرد سبب التكاثف على احتمال
لا غير لغي قوله لطبعه وعلى ما يوجد في بعض

النسخ او يكان الواو فلا ايراد اصلا وحاصل
الكلام ان سبب التكاثف اما البرد الذي
في الماء او طلب الهواء الباقي مقداره الذي
قبل المص فتكثر مقداره بواسطة المص ثم اذا
زال المانع عاد لطبعه الى مقداره الاول
فيصدق عليه انه تكاثف وانتقص مقداره
من غير انفصال جزء منه وقيل المراد بالبرد
البرد الكامن في الماء وان كان في غاية الحرارة
فسبب التكاثف هو البرد في جميع الموارد
فيه نظر ظاهر **قوله** كتسخن الماء وتبرده
اي ينقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد
على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات
متجددة في انات بينها ازمنة قصيرة فلا
يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها
على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير
تدريجي بل تغيرات دفعة فلا يكون حركة
وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالنص الحادث

على سطوح الاجسام التي تقع متقابلة للشمس
فانه يقع شعاع الشمس تدريجا بحركتها عليها
وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة
اذا فتحت تدريجا فانها ينتقل من الظلمة الى
النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة
الى الانحناء وبالعكس تجري بحركة اينية و
كذا حدوث الصوت القائم بالهواء لا يجري
في تلك الصور الاحتمال الذي اورده انما
في انتقال الماء قوله مع بقاء صورته النوعية
قال بعض الشراح ان كان هنا متعلقا بقوله
حركة في الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل
حركة فتصريحه في هذه الحركة دون غيرها
ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن الماء
وتبرده ففساده ظاهر اذ لا يتصور
تسخن الماء وتبرده مع الاختلاف في الصور
النوعية اقول غرضه من التصريح الاستشهاد
بان الحركة في الكيف والانتقال من التسخن و

هنا

توجيح

التبرد ليس تسميه الكون والفساد كما يتوهم
قوله بل من اين الى اين اضرب عن الاول
لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة
في الاين الانتقال من مكان الى اخر والاين
هو النسبة الى المكان او النسبة الحاصلة
للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول
في المكان قوله لو كان للامكان انما
قال ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية
التابعة بالمحدد قوله ويلزم كله مكانه
اي ان لم يخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا
ينتقض بها لا حركة مكانية ايضا لعدم
انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية بل الا
انتقال انما هو بغيرها قوله فقد اختلف
نسبتها اي اقول فيه اشارة الى ان الحركة
الوضعية انتقال من نسبة الاجزاء الى اجزاء
المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة
فقد اشار الى المسامحة في قوله وهي ان يكون

حيث ظهر منه ان الحركة الوضعية ليست
كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يفهم
من قوله وهي ان يكون **قوله** اقول
هنا بحث واقول في مجده بحث اما اولا
فلانه علم من كلامه كما ذكرنا ان الحركة الوضعية
هي الانتقال من نسبة الى اخرى على تفصيل
ذكرنا وفي قوله وهي ان يكون للجسم مسامحة
والمقصود هي الحركة من وضع الى وضع فتأمل
واما ثانيا فلانه لم يلزم عليه ادعاء الانحصار
حتى يتوجه عليه المنع غاية الامر انه خص
الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال
الوضوح الحركة الوضعية حيث لم يتبادر منها
حركة مكانية بخلاف القائم اذا قعد فانه
وان تحقق هنا الحركة الوضعية لكنها متلازمة
مع الحركة المكانية ولم يظهر الوضعية
عند المتعلم كمال الظهور فالحاصل ان المقصود
بيان اقسام الحركة لا تعريف كل قسم كيف و

قوله حركة في الكم كالنمو والذبول ظ في
التمثيل لا في التعريف وكذا قوله كتسخن
الماء وتبرده **قوله** اما الاضافة فهي
النسبة المتكررة كالاشدية والاضعفية
**قوله** واما الملك فهي الهيئة الحاصلة
للجسم بسبب احاطة جسم اخر به كالهيئة الحاصلة
بسبب التعمم والتقمص **قوله** واما الفعل والا
نفعال الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير
الشيء في اخر والانفعال هو الهيئة بسبب
تاثر الشيء من غيره واعلم ان الوضع الذي
هو المقولة هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة
بعض اجزائه الى بعض ونسبة الاجزاء الى
الامور الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار
النسبتين واما الوضع بمعنى جزء المقولة فهو
الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه
والى الامور الخارجة **قوله** الانتقال في
متى دفعي هو نسبة الشيء الى الزمان بوقوعه

تاثر

فيه او في طرفه وهو الآن **قوله** والفصل
المشترك هو ما يكون نسبة الطرفين
على السوية كالنقطة بالقياس الى جزئي
الخط فانها كما يكون بداية لاحدهما
كذلك بداية للآخر وليس لها اختصاص
باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان و
الخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع
بين الجسمين وقد تقرر عندهم ان الفصل
المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو
حد له والا لكان الحد المشترك جزءا آخر
من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى القسمين تقسيما
الى ثلثة والتقسيم الى ثلثة تقسيم الى خمسة و
هكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي
عرض حال فيه وكذا الخط ليس جزءا من
السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي
وكذا الآن بالنسبة الى الزمان ولا يوجد
الفصل المشترك في الكم المنفصل وهو ظاهر عند

التأمل **قوله** ويرد عليه هذا الايراد
للسيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين
ولا يخلو عن قوة **قوله** وما يوصف
اي يطلق عليه متحرك ليصح التقسيم **قوله**
اي امر متميز قال في الحاشية انما خصص
الخارج لان النفس الناطقة مبدء الميل في
بعض الحركات الارادية وهو خارج عن المتحرك
لكن ليس تميز عنه في الاشارة الحسية فلولا
هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية
في الشق الاول من الترديد انتهى وانما قال
بعض الحركات الارادية لانها ليست في
حركات الحيوانات التي ليس لها نفس ناطقة
**قوله** فلا يلايم قوله اما ان يكون مقدم ذكر
وجه عدم الملايمة في الحاشية بقوله لان
مبدء الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور
بمعونة القاسر كما سيجيء ولا شك ان طبيعة
المقسور غير مستفادة من الخارج انما المستفاد

منه التحريك الصادر عنها انتهى والاظهر الاخصر
ان يقال لا تم الترديد لان مبدء الميل غير
مستفاد من الخارج البته **قوله** اقول هذا
مدفوع هذا الدفع مذكور في حاشية العلامة
القوشنجي على الشرح المتقدم حيث قال هذا
مدفوع لان الضمير في قوله ان كان لها شعور
راجع الى القوة المتحركة فمعنى الكلام ان القوة
المتحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة
الارادية والساقط من السطح ليس لقوته المتحركة
شعور فانه سقط بثقله الطبيعي فالقوة
المتحركة له طبيعة العنصرية ولا شعور لها انما
الشعور لقوته المدركة وليست هي المحركة له و
قيل عليه انه يجوز ان يكون غرضه بيان حال و
اشارة الى رد ما وقع في كلام بعضهم من
ان الحركة ان كان مع الشعور فهي ارادية لا
ايراد اعتراض وفيه ان اصل الكلام للسيد
المحقق وهو صريح في الايراد حيث كتب على قول

الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة
الارادية ان مجرد الشعور لا يكفي اذ وهذا
صريح في الايراد لظهور انه ليس في كلام الشارح
ان الحركة ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه
بل قال ان كان لها شعور فهو ايراد على الشارح
قطعا **قوله** فيه اشارة وذلك لان معنى
العبارة انه ان لم يكن للقوة المتحركة شعور
فالحركة الصادرة عنها حركة طبيعية وان
كانت القوة المتحركة مستفادة من خارج فالحركة
الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك
ان فاعل الحركة القسرية اي ما يصدر هي عنها
طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين
عن الطبيعة وكما ان الفاعل في الحركة الطبيعية
طبيعة المتحرك كذلك في القسرية في قول الشارح
بل هو بعد مسامحة اذ القاسر فاعل المعد وهو
ظاهر **قوله** في الزمان اختلف فيه اختلافا
عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود له

اصلا لوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم
التسلسل اي يلزم ان يكون هناك ازمنة غير
متناهية منطبقا بعضها على بعض بيان اللزوم
انه على تقدير وجوده يكون امس متقدما
على يومه تقدما زمانيا لامتناع ان يكون متقدما
بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان
المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتأخر في
الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم
والمتقدم منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا
انتفى الاربعة تحقق الخامس فيكون الامس في
الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتأخر و
نقل الكلام الى ذلك الزمان ويتسلسل واجيب
بان المتقدم الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم
في زمان والمتأخر في زمان اخر ملزوم التسلسل
وسيجيء تفصيل ذلك الثاني انه لو كان موجودا
يجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه ينحصر
في الماضي والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه

والمستقبل لم يوجد فلو لم يكن الحاضر ايضا موجودا
لم يكن الزمان موجودا يلزم الجزء الذي لا يتجزى
اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه
مجتمعة ضرورة فيكون مترتبة فيتقدم بعض
الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا
اذ الجزء المتقدم ببعض فهو معدوم ونقل
الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فيتركب
الزمان من آنات متناهية فيلزم تركب الحركة
من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها
ومنطبق عليها فيكون المسافة ايضا مركبة من
اجزاء كذلك لانطباق المسافة على الحركة
والحاصل ان الزمان لو كان موجودا لكان
الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل وكل
فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكر في المواقف
وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك و
الامام الرازي كلاما في رد جواب الشيخ لا
يطول الكلام بذكرهما واصل الدليل مذكور في

متتالية

شرح الجديد للتجريد لاثبات الجزء الذي لا يتجزى
مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك كله اجله
بعض اهل الزمان وعده من خواصه الا انه
ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم
ان يكون الزمان مركبة من انات متفاصلة
لامتناع التتالي اما متناهية كما هو مذهب
المتكلمين او غير متناهية كما هو مذهب النظام
فبطل ما ذهبوا اليه من ان الزمان متصل
واحد وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول
اولا ان الدليل لما استلزم نفي وجود الزمان
لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال
فرع الوجود وكذا يستلزم نفي جميع الصفات
المتفرعة على الوجود فنفي الاتصال لا يكون
من خواصه وثانيا ان ما نسب الى المتكلمين و
النظام افتراء عليهم بل القول بتناهي الاجزاء
وعدمه انما هو في الجسم الا ان يتكلف ويقال
غرضه من قوله كما هو ... التنبيه بقول المتكلمين

والنظام في اجزاء الجسم يعني مثل ما ذهب اليه
المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب
النظام ثالثا انه يمكن ان يقال ان الموجود
هو الان والاتصال وهمي كما سيظهر مما نقله
الشارح عن الامام الرازي ان الزمان امر وهمي
ممتد يتخيل عن سيلان الان وح انحل الاشكال
وظهر حقيقة ما قال من انه لم ار في كلام احد
من القدماء والمتأخرين وجها تاما به يمكن
دفعه وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قال من ان
الزمان غير قار لا يجتمع اجزاؤه ولا يوجد
منها الا جزء غير منقسم وبالجملة لا يوجد جزآن
دفعة فاذا قبلت القسمة لا الى النهاية يجب
لوجود حد من الزمان ان ينقضي اولا نصفه
وهو لا يعلم الا بعد انقضاء نصفه وهكذا
الى غير النهاية ولما تعاقبت الانتصاف مع عدم
تناهيها يجب ان ينقطع فلا يوجد زمان البتة
ومنع هذه المقدمة مكابرة ولا يجري هذا الاشكال

فى الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصى بسيط
وهو كون المتحرك بين المبدأ والمنتهى بحيث
يكون له فى كل آن فرد من المقولة غير ما كان
قبله وبعده باق من المبدأ الى المنتهى فليس
هناك اجزاء اتصاف وحاله هذا الاتصاف
الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى وحله
الدفع ان الزمان كالحركة امر متصل وهمى
ينقضى انقضاؤه كالحركة فافهم ثم اقول
لعل مراد من قال من الحكماء ان الزمان موجود
موجود فى نفس الامر وليس وجوده بمحض الاختراع
لظهور ان دليلهم المذكور فى المتن لا يدل
الا على انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود
فى الخارج كما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى
وجوده فى الخارج كيف ولو اريد بوجود
الزمان الوجود الخارجى لزم ان يكون المقدار
العارض للشئ المعدوم فى الخارج موجودا فيه
اذ الزمان مقدار الحركة القطعية عندهم وهى

غير موجودة فى الخارج قطعا فكيف يكون
المقدار القايم بها موجودا فى الخارج ثم اقول
من ذهب الى من المتكلمين النافيين للوجود
الذهنى الى ان الزمان ليس بموجود لزمه
القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض و
الاختراع وهو مخالف لما يجده كل واحد
لظهور ان التفاوت بين اليوم والشهر
مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو
لم يفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما
سينقل الشارح عن الامام الرازى من ان الزمان
ظاهر الوجود والعلم به حاصل فيلزم على
القول بنفى الوجود الذهنى وجود الزمان
فى الخارج وذهب الحكماء الى انه موجود
فذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد
لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا بالذات
لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده
بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا

حال كونه معدوماً ورد عليه اولاً بان
هذا على تقدير التمام انما يفيد عدم طريان
العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة
عدمه ابتداءً بان لا يوجد اصلاً فلم يلزم
كونه واجباً لذاته وثانياً بالنقض بتقدم
اجزاء الزمان بعضها على بعض كما عرفت
فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه الفلك
الاعظم لانه يحيط بالاجسام المتحركة
المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان
يحيط بها ورد عليه بانه استدلال المو
جبتين من الشكل الثاني وهو غير منتج وذهب
بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكو
نها غير قارة كما ان الزمان كذلك و
هو ايضاً استدلال الموجبتين من الشكل
الثاني وذهب ارسطو واتباعه الى
انه امر موجود هو مقدار لحركة الفلك
الاعظم واختاره المص لما سيجي فالمذهب

المشهور في حقيقة الجسم خمسة قوله
اذا فرضنا الخ هذا احد وجهي الاستدلال
على وجود الزمان وحاصله انه لو اتفق
حركتان في مسافة معينة احديهما سريعة
والاخرى بطيئة كانت مسافة البطيئة
اقل من مسافة السريعة اذ المفروض
اتفاقهما في الاخذ والترك فيكون بين
اخذ السريعة وتركها امر ممتد يسع فيها
الحركتان وهو غير المسافتين لاختلاف
المسافتين بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر
الممتد وكونه غير الحركتين ظ جداً وهذا
الامر قابل للزيادة والنقصان لانه اذا
اختلفت الحركتان في الاخذ او الترك او
فيهما معاً لتفاوت هذا الامر الممتد وكل
ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود
فهذا الامر موجود وهو المعنى من الزمان
اورد عليه بان هذا التفاوت حاصل لما

الزمان

الممتد

لايكون موجودًا لظهور ان ما بين هذه
الساعة وبعثة النبي صلعم اقل من بينهما وبين
الطوفان مع انهما معدومتان لانقضائهما
فلم يلزم مما ذكره وجود الزمان قوله غير
المسافتين لما عرفت من اختلاف المسافة مع
اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهر جدًّا لما ذكرنا
بعينه ولكون الحركتين واقعتين فيه قوله
فاجاب بانه الخ انت خبير بان هذا الجواب
لا يتمشى من جانب المص لان كلامه صريح في
الاستدلال على وجود الزمان وكونه مقدارًا
للحركة مقصد آخر في كلامه حيث قال بعد
الفراغ من الاستدلال المذكور وهو مقدار
الحركة الخ قوله فان الامام الخ هذا لا يدل
على وجوده الخارجي بل يدل على انه ليس
اختراعا صرفا لظهور ان التفاوت في
الانسان ليس بمجرد الاختراع وهذا ايضا
مؤيد لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان

هذا الوجود في الواقع لا الوجود الخارجي كما
هو المشهور قوله ولا شك ان العلم بوجود
الزمان الخ حاصل الجواب منع ان المقصود
اثبات الزمان مستندًا بان الزمان ظاهر
الوجود والعلم به حاصل لكل احد من غير
حاجة الى اثبات فالمقصود بيان كونه كما
مقدارًا للحركة وهو يتوقف على ثبوت
المعية وثبوت المعية يتوقف على ثبوت
الزمان ووجوده وهو حاصل فلزوم
الدور ثم قوله اقول يمكن ان يجاب الخ
بعد التنزل عن المنع السابق بمنع ان
العلم بثبوت المعية يتوقف على العلم بثبوت
الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية
يتوقف على ثبوت الزمان ولا محذور فيه
اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية
وقال بعض الشراح ان العلم بالمعية مطلقًا
لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان واما العلم

بالمعية الزمانية فيتوقف على العلم بثبوت
الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان
يتوقف على المعية والسرعة والبطوء وهي
متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة
على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة
هذا العلم بوجوده يتوقف على المعية
الزمانية المتوقف تعقلها على الوجود
الذهني فلا دور انتهى وما ذكر من الجواب
الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذكر
في العلاوة ان المقصود اثبات وجود الزمان
لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون العلم
بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية
الزمانية وتعقل المعية الزمانية يتوقف
على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى
يلزم الدور قوله احدهما امر موجود
في الخارج اي وجود الآن في الخارج لم
يقم عليه دليل قاطع وكلام الشيخ في الشفاء

ظاهر

ظاهر في ان الآن مفروض لا موجود كالنقطة
في الخط ثم كون الآن مطابقا للحركة بمعنى
التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى التوسط
غير منقسمة في امتداد المسافة لا غيره و
الآن كالنقطة لا انقسام له اصلا ولا
ينطبق الانقسام في امتداد بما لا انقسام
له اصلا قوله لانه كم اي لما كان اثبات
مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا اثبت
اولا كميته لقبوله الزيادة والنقصان
وهو من خواص الكم واتصاله ثانيا بعدم
تركبه من الآنات المتتالية لاستلزامه تركب
المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق
الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا
شك ان ما ذكره في اثبات كونه كما جار
في الحركة لكونها قابلة لهما مع انهم قرروا ان
الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح و
الخط والزمان ومنع كونها قابلة لهما بالذات

ما له انقسام

مشترك كما فيظهر مما نقله الشارح لكن لا يبعد ان
يقال ان الزمان اذا جرد العقل النظر اليه
وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لهما
وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف
الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها لا
يجدها قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات
وهذا ظاهر على المتأمل المنصف وان قرر
الكلام هكذا الحركة مقدار الزمان لكونها قابلة
لهما وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية
لكونها منطبقة على المسافة فلو تركبت منها
لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون الحركة
مقدارا فاما ان يكون مقدارا لامر غير قار
ونسوق الكلام على طبق ما ذكره المص في اه
ما عرفت فلا تغفل قوله وليس مركبا من انات
متتالية اذ ذهب الحكماء الى استحالة تتالي
الانات لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى على ما
فصله الشارح ويمكن ان يعارض بوجوه الاول

انهم قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة و
كذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية
على سطح مستو فلا شك ان الكرة يلاقيه
فموضع الملاقات اما ان يكون منقسما او
لا يكون والاول محال لان ذلك الموضع منطبق
على السطح المستوي والمنطبق على المستقيم
حال السكون مستقيم البتة فاذن ذلك الموضع
من الوضع مستقيم ثم اذا زالت الملاقات
عن ذلك الموضع وحصلت على موضع آخر
يتلوه فذلك الموضع ايضا مستقيم لما ذكر
فيكون الكرة مضلعة فيكون موضع
الملاقات غير منقسمة هذا تلخيص ما في الشفاء
والمباحث المشرقية ولو قرروا الكلام على
طبق ما في المواقف من انه اذا وضع راس
المخروط او ضلع من مضلع على سطح مستو فمو
ضع الملاقات من السطح غير منقسم بلا شبهة
لكان اخصر واسهل فنقول على التقرير الاول

اذا ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى تتم
الدايرة فلا شك انه متى زالت الملاقات
الحاصلة منطبقة حصلت الملاقات بنقطة
اخرى وليس بين النقطتين شيء فيكونان متتاليين
فيكون الملاقات بالنقطة الثالثة في آن
اخر وهكذا نقول فيلزم تتالي النقاط و
الآنات وهكذا نقول في التسوية الثانية وهذا
الكلام مذكور في الشفا والمباحث المشرقية
لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخط من
الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات تتالي
الآنات ماخوذ من المباحث ولا يطول
الكلام بذكر ما ذكر الشيخ في الجواب وما ذكره
الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب
من الشبهة ان زوال الملاقات لا يكون الا
بالحركة وهي تدريجية لا آنية فلزوم تتالي
النقاط والآنات ثم اذ زوال الانطباق
في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق على

نقطة اخرى يكون في آن بينهما زمان ولما
استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون لزمان
زوال الانطباق اولى فلم يلزم محذور اقول
يبقى شيء هو ان الحركة بمعنى التوسط حادثة
عندهم في آن فلزوم التتالي بحاله فتامل
جدا الثاني ان الحركة الجسم في الكيف يحقق
تتالي انواع آنية الوجود لان المتحرك لا بد
ان يتصف في كل آن يفرض في زمان الحركة
بكيف لا يتصف به سابقا ولا لاحقا وعدم
الاتصاف بين الآنين موجب لانقطاع الحركة
وكذا بقاء الجسم على الكيف السابق في آنين
يوجب سكونه وذلك يوجب تتالي الآنات
وجوابه ان المتحقق ليس الا آنا واحدا فلزوم
التتالي مم بل بعدم آن وتحقق آخر والكلام
في عدم الآن قد مر مجملا ويجي مفصلا ان شاء
الله تعالى بقي شيء هو لزوم فعلية الغير المتناهي
بين الحاصرين وهو محال بالبديهة وان لم يكن

مجتمعاً وقدمه ذلك **قوله** وهو موقوف
على كونه قابلاً له اقول قد عرفت ان العقل
اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل ما هو
خارج يجده قابلاً لهما وهذا يدل على قوله
لهما بالذات عند الانصاف واعلم ان القول
بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم ان لا يزيد
الكل على جزئه فيما فرضنا حركتين مختلفتين
بسرعة وبطؤ متفقتين في الاخذ والترك
كما مر في اثبات وجود الزمان وذلك لان
الزمان لما كان مقداراً للحركة وهو لا يزيد
على الحركة السريعة ولا على البطيئة لامتناع ان
يكون مقدار الشيء زائداً عليه ولا شك ان
الحركة البطيئة منطبق على المسافة المعينة بلا
تفاوت فلا يكون مسافة السريعة زائدة على
مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد
وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على المسافة
كان مسافة كل منهما منطبقاً على مسافة الاخرى

بلا تفاوت مع ان مسافة البطيئة اقل من
مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه و
تعريف الاشكال على ما حررنا ادق و
احسن مما اشتهر من انه من العلوم المتعارفة
ان الاشيا المساوية لشيء واحد متساوية
مع ان كل من الحركتين مساوية للزمان و
ليستا متساويتين لانطباق السريعة على المسافة
الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة
وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان
مقدار الحركة والقول بان الحركة متساوية للزمان
وقعت فيه لا يخلو عن مسامحة اذ المساوات
هي الاتفاق في الكمية لا اتحاد الكمية وكونه
ادق ظاهر جداً ثم اقول على التقرير يحل
الاشكال بتمهيد مقدمة هي ان للحركة مقدارين
احدهما الزمان والثاني المقدار الذي ينسب
اليها من جانب المسافة كما يقال حركة فرسخ
او فراسخ كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة

الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفا وبعد
تمهيد هذا نقول الزمان منطبق على الحركتين
المذكورتين وهذا لا ينافي زيادة احديهما
على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من
جانب المسافة على انا نقول الان ما تقرر هو
ان الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا كل
حركة فتامل **قوله** اذ لا تغاير بينهما وبينه
هذا اما وعدنا انه سيذكره الشارح الفرق
بين الهيئة والعرض وهو مذكور في شرح
الاشراق للعلامة الشيرازي **قوله** لان الزمان
غير قار الغير القار على ما يفهم من كلام الشيخ
في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الهيات
الشفاء وهو ان لا يكون موجودا بجميع اجزائه
بل يتجدد شيا فشيا حيث قال الكم المتصل اما
ان يكون قارا حاصل الوجود بجميع اجزائه
او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد الوجود
شيا بعد شي فهو الزمان وان كان قارا

فهو المقدار هذا عبارته ثم قسم المقدار الى ثلثة
وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير
ثلثة والكميات المتصلة لذاته اربعة وعنى
بالرابع الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء
ويتلخص من كلامه ان الكم الغير القار هو كم
لا يكون الوجود موجودا فيه بالفعل بل يكون
امر غير متجدد شيا فشيا حيث جعل المقدار
قسيما له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد
شيا فشيا في الحركة الكمية غير قار لصدق
المقدار على كل من متجدد في اثناء تلك الحركة
فاحفظه فانه به حقيق **قوله** وما لا يكون
قارا الا يكون مقدار الهيئة قارة وقال
العلامة القوشجي في حواشيه على شرح المتقدم
استدل بعضهم على تلك المقدمة بلزوم تحقق
الشي بدون مقداره وبعضهم ادعى الفرق
فيها وكلاهما فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة
الكمية يكون الكم الغير القار مقدار للجسم لا القار

ولا يبقى الجسم ذو المقدار بدون مقداره ورد
عليه بان الكم الذي يتحرك فيه الجسم ليس غير
قار لاجتماع اجزائه نعم افراده كمية هذا الجسم
مجتمعة وهذا لا يقتضي غير قاريته فرد من
افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرنا
من تحقيق معنى الغير القار يؤيد هذا الرد و
قيل غاية ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء
بدون الكم المتصل الغير القار القايم به
لا تحقق الشيء بدون مقداره لان الامر كون
الزمان مقدارا حينئذ واستحالة تحقق الشيء
بدون الكم المذكور غير مسلم اذا صرحوا بحدوث
الخط الغير القار في السطح بحركة الكرة
المدحرجة عليه وايضا الحركة كم متصل غير
قار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم جوازه
فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل
الغير القار بالذات بالامر القار بالذات
كذلك واقول فيه بحث لان معنى كلام المستدل

ان الزمان غير قار الذات ولو كان مقدارا
بالذات لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره
فاللازم من الدليل تحقق الشيء بدون مقداره
فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع مقدم
الشرطية غير معقول والثاني ايضا مندفع
اذ الامر القار يكون مقدارا البتة فاذا
كان مقداره غير قار لتحقق بدون مقداره
الا ان يلزم منه مقداران قوله وكل
هيئة غير قارة الخ لعله اراد بالهيئة الغير
القارة غير الزمان والا لزم كون الزمان
حركة وكونه مقدارا لنفسه ومع هذا
لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع بكونها
هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل
هذه الكلية مبنية الى ما ذهب اليه البعض
من ان الحركة في كل مقولة يكون من جنس
تلك المقولة والا لا ينتقض بالمقولات
التي الحركة فيها وبحدوث السطح الغير القار

والجسم التعليمي الغير القار معا اذا قطع الجسم
بشيء وبالخط الغير القار الحاصل من حركة
الكرة على السطح المستوي وبحدوث الهيئة
الغير القار التي يحصل للشيء في الريح الهابط
واقول لما كانت الحركة تدريجية لا آنية
لا يحصل السطح الغير القار اذا قطع الجسم
لشيء اذ القطع تدريجي والحاصل في كل
آن من الزمان القطع اي منقسم لاستحالة
الجزء الذي لا يتجزى فالحاصل في كل آن
مجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط
من حركة الكرة على السطح ثم كما عرفت من
ان الزوال عن موضع الملاقاة لا يكون
في آن بل لا يحصل الا بالحركة في زمان الحركة
غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء
والهيئة الغير القارة الحاصلة للشيء الساكن
في الريح الهابط حركة كما نقلنا عن المحقق
الدواني في مبحث الحركة فلا نغفل فالزمان

مقدار الحركة قال ابو البركات البغدادي
الزمان مقدار الوجود لان الباقي لا يتصور
بقاؤه الا في زمان وما لا يكون حصوله في زمان
ويكون باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار
من الزمان وهذا مردود لان الامور الباقية
التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حد
ذاتها عن الزمان موجودة بلا زمان فلم يلزم
كون الزمان مقدار الوجود **قوله** ويجيء
زيادة في تعليله يشير الى ان المبين ههنا ان
الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار
حركة فلك الاعظم فيجيء في الفلكيات **قوله**
تقدم بعض اجزاء الزمان في المتكلمون ذهبوا
الى ان المتقدم فتسلم خروسوى الخمسة المشهورة
ويكون بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض بل يقتضي ان يكون
السابق في التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم
قبل الاخر قبلية لا تجامع معها القبل البعد

واورد عليه انه يصدق على سبق العلة
المعدة على معلولها اذ لها قبلية بالنسبة اليه
ولا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه
المحقق الدواني بان لها تقدما زمانيا ايضا
فان اردت ان التعريف يصدق على
تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور
وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير
الزماني فمم قوله واعترض عليه بان
انقطاع السؤال قال المحقق الدواني ان
هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا
تخيلنا قطعة من الزمان كيومين مثلا يحكم
بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان ذلك
الحادث في ذلك اليوم والاخر في ذلك
الاخر انقطع السؤال وعلم ان ذلك امر
بالنسبة الى الاخر والاخر عند له وهذا لا ينافي
الجزم بالتقدم اذ لا مدخل للعقل بوجه اخر
ولم يرد بتقدم الامس على اليوم استناد

التقدم الى وصف الامسية بل الى ذات
الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد
المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف
الغدية قوله لا في الثبوت الظاهر انه اراد
بالثبوت العروض لما حققه سيد المحققين
في حاشية شرح المطالع من ان المعتبر في العرض
الاولي عدم الواسطة في العروض لا الثبوت
الا ان يقال انه اجرى الكلام على طبق ما في
حاشية السيد على شرح الرسالة حيث
يدل كلامه هناك على ان المعتبر في العرض
الاولي عدم الواسطة في الثبوت قوله
بعديته لا يوجد فيه ما مر سؤالا وجوابا
فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة
الى متعاقبات المتغيرات واما بالنسبة الى الامور
الثابتة يسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات
دهرا قوله في الفلكيات اي الاجسام
المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا منه

اوجزئياله فيشمل الكواكب المركوزة فيهما و
المتممات وايضا الفلك جسم كروى ونفسى
متحرك بالذات على الاستدارة غير ملون و
البسيط الاخر لاخراج الكوكب على القول
بكونه متحركا بالذات قوله لا يتبدل اى
لم يتبدل احدهما بالاخرى قوله فان القايم
قد عرفت ان المدعى نفى تبدل احدهما بالا
خرى لا نفى التبدل مطلقا فانطبق الدليل
على المدعى وسقط ما يتوهم من ان اللازم
من الدليل عدم تبدل احدهما بالاخرى لا
عدم التبدل مطلقا وايضا ان غاية ما لزم
من الدليل عدم التبدل بالوجه الخاص لا
عدم التبدل المستلزم لتعينهما بالطبع مع
انه المط فالمطلوب غير لازم واقول يمكن
ان يقال المط كما ذكرنا ليس الا عدم تبدل
احدهما بالاخرى والتبدل تبينه واما انهما
متعينتان بالطبع فله وجه اخر هو ان بعض

الاجسام يطلب احدهما والبعض الاخر المحنا
بالماهية يطلب الاخرى فدل ذلك على تعينهما
بالطبع والحاصل ان الدليل المذكور مستلزم
لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى
آخر له دليل اخر او لم يتم هذا واورد على
الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل
بالنسبة المذكورة لا يدل على عدم التبدل
بسبب اخر واقول مقصود المص انا نعلم قطعا
ان القايم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت ان
صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما
بالاخرى بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير
القايم منكوسا وظاهر انه لم يتبدل بالعكس
المذكور فوقه بالتحت ولعل المنع مكابرة و
اعلم ان المناسب ولا تحتيق معنى الجهة ثم
بيان عدم تبدل الجهتين قوله والشمال
بكسر الشين يقابل اليمين والشمال المقابل
للجنوب بفتح الشين قوله ثم اذا توجه

المستدل

اي افيد انه ان اراد تبدّل حقايق غير الحيز
فهو تم وما اورد لبيانه مدفوع وان
اريد تبدّل الاسم فهو انه تم لكن المطلوب
غير لازم او اليمين شيء من المحدد واقع في
جانب اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة
وعند تبدّل الاضافة تغيّر الاسم دون
الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمّى
وتبدّل الاسم لا يستلزم تبدّل الحقيقة انتهى
وانت تعلم ان صفة اليمين ليست قطعة
من سطح المحدّد وكذا حقيقة الشمال بل اليمين
تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل
ان اليمين والشمال مثلاً اضافي اعتباري
بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدّل
حقيقة الاضافيين في الصورة المفروضة
فالبيان المذكور يفيد تبدّل حقايق غير
الجهتين الحقيقيتين قوله والجهة يطلق
على منتهى الاشارات اي افيد ان هذا منقوض

بجهة التحت حيث تجاوز الاشارة عنها و
التخصيص بان هذا تعريف للفوق بعيد
غاية البعد قوله وبالنظر الى الاول
اي اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيق و
التقديري اذ لو اريد به التحقيق يكون
الفوق غير محدّب الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز
الاشارة الحسية تحقيقاً عن البعد المتراكب
عن الارض وح يقول لو حمل الحركة على ما يعم
تحقيقاً او تقديراً ايكون الفوق بالنظر
الى الثاني محدّب الفلك الاعظم لا مقعّر
فلك القمر والتفرقة بان يحمل الاول على ما
يعم الاشارة تحقيقاً او تقديراً ويخصّ
الثاني بالحركة التحقيقية تحكم صرف والاول
هو الصحيح يعني ان الثاني غير صحيح والصحيح هو
الاول لما ذكره وقد عرفت انه يمكن تطبيق
المعنيين بان يعمّ قوله وسبب التسمية امر
يعني ان هذا امر مشهوري لا تحقيقي والتحقيقي

ان الجهات غير متناهية كما سنذكره **قوله**
هو الاقوى في الغالب قيد الاقوى بما ذكره
اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس
**قوله** ومقابله تحتا لا بد من التقييد بما لا
يجاوز عن المركز كما ذكره المحقق الدواني بقوله
ومقابله تحتا ليس بحقيقي **قوله** ثم عمموا اعتبارها
في ساير الاجسام ينتقض بكرة الارض بل بكل
فلك من الافلاك التسعة وكرة الماء والارض
وكرة الهواء وكرة النار اذ التحت داخل في المذ
كورات لا خارج **قوله** فلكل جسم جهات ست
يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو
المشهور وبالكواكب المذكورة كما يقول وقال
العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر المشهور
الذي ليس بحق **قوله** يسميها الانسان اقيد
انكم سميتم ما يلي راس الانسان حين هو قايم
فوقا ولو سمي ما يلي اقوى جانبيه حاصل كونه
متوجها الى المشرق مثلا يمينا لم يتبدل كما لم يتبدل

حال

الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت هما
طرفا الامتداد المعين في الواقع مع قطع
النظر عن التسمية والاعتبار والمقصود هنا
ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار
حتى يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك في
اليمين والشمال والحاصل ان التسمية انما وقعت
باعتبار طول القامة حتى هو قايم لينظر ان
ما هو فوقه في الواقع ما نا ولا محذور **قوله**
وانت تعلم اه يعني ان الجهة منتهى الاشارة
الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح **قوله**
وقيام بعض الامتدادات على بعض لا دخل له
في انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات
غير متناهية لا ستا فقط فظهر ان كون
الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان
الابعاد لما كانت متناهية لا بد ان ينتهي
الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية
لا ينتهي عند حد وافيد ما حاصله ان الجهة

المطلقة هو الجانب ما حقيقته وهي التي لا يكون
وراءها شيء من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما
لا يكون وراءها فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون
وراءها تحت ولما كانت الابعاد متناهية
وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت و
هما متعينان وضعا سواء كانتا موجودتين
في الخارج ام لا ومتغايرتان لتوجه بعض
الاجسام الى احدهما وان لم يكن حيزه فيها
كذرات الارض اذا تسخن وكذا الاجزاء
المائية وكالهواء اذا تبرد في الغاية والجهات
الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت
وكذا الشمال والمراد بافتراق الجهتين بالطبع
انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما
بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر من ان ذرات
ارض والتسخن جدا يصعد بمقتضى الطبيعة

اذا تسخن

وبه ظهر ان التحرك قد يقصد غير الحيز وهذا
الدليل افيد وان كان اقناعيا كما افيد الا

انه اقرب الى القبول مما ذكره القوم وهو سالم عن
كثير من الشبهات المذكورة **قوله** اقول
كانهم قال المحقق الدواني ان الجهة اما
موجودة او في موجود ونقطة التحت
تتخيل في موجود فلا ايراد عليه ويقرب منه ما ذكره
السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد
من ان اللازم اما وجود المشار اليه او
وجود محله كما سينقله الشارح وذهب السيد
السند المدقق موافقا للملا في شرح الاشراق
الى ان الاطراف ليست موجودات براسها
فالسطح ظاهر الجسم غير ماخوذ معه شيء مما
وراءه والخط عند انتهاء احد الامتدادات
الثلثة للجسم وبقاء امتداديه والخط ظاهر
الجسم كذلك عند انتهاء امتداديه وبقاء
واحد والنقطة ظاهر الجسم كذلك عند انتهاء
امتداداته الثلثة وبعد تمهيد هذا اقول
ان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظاهر

وغيرظاهر اي لم يكثر باعتبار الظاهر وغير الظاهر ولم
يكن هناك شيان ما لم يتميز احدهما عن الاخر بتميز
كمماسته او محاذات او اشارة فاذا تميز
بالمماسة مثلا كان المتماس كثيرا والجسم واحد
على ما كان عليه قبل المماسة في ذاته كما في السطح
الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة
بهذه الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه
لاختلاف موضوعهما ولا يكون حدوث
الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل حدوثه
بصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين بتميز
بعد ما لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات
خارجة عن الجسم عارضة له بل ذو اتها
الجسم تميزا عن باطنه بتميز هذا نحو وجود الاطراف
ومرجع ذلك الى تعيين شيء في الجسم بكونه
طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية
اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى شيء من
الجسم متميزا عما سواه بتميز لا الى ذات اخر

حتى يتوقف الاشارة الى حدوثها ثم النقطة
تتعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء
الابعاد الثلثة معا كما في راس المخروط و
منها وصول راس المخروط الى سطح اذ بوصوله
اليه تتعين في السطح نقطة منطبقة على
نقطة راس المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد
وان كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين
في الجسم المنتهى اليه نقطة منطبقة على طرف
الخط وبهذا القبيل مركز العالم اذ بانتهاء
الخط النازل الى غاية السفل تتعين
نقطة في ثخن الجسم الواقع هناك منطبقة
على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك
الاتصال الجسماني الان اتصاله لا يمنع المتوهم
وهو ظاهر ولا يحصل بالخط المتوهم
ذات غير حاصل هناك حتى يكون متكثرة
بل يتعين به شيء من الامر الحاصل وتعيينه
به ظاهر جدا اذ لا يتصور في الجسم الملكو

عليه فلان مركز العالم كسائر النقطة غير
منقسم من الجسم تتعين تعينا فيه فالحكم بان
نقطة راس المخروط حاصل بالفعل دون
مركز العالم تحكم واتي كل واحد شيء
متعين ولا يلزم من كون المعين خطا مستويا
او اشارة او امر اخر ان يكون في التعين
قصور انتهى مع اله ولا يخفى ان ما ذكره في
تحقق الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو
المقرر المشهور بين الجمهور المشائين ولعل
باعثه على ذلك ما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء
ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاق له ولا
يلاقي الا بمثله منه وهكذا فيلزم تركب الجسم من
السطوح كما فصلنا ولم يجوز منع الملاقاة
بان يكون الحلول غير سرياني بل التزم نفي الا
طراف العرضية بل هي ظواهر الجسم كما عرفت ثم
القول بان الجسم واحد وكثير في نفس الامر بل
في الخارج كما صرح به في الجسم الابلق والموضوع

مختلفة لا يخلو عن اشكال قوله بل يلزم
احد الامرين الخ قد عرفت وجه دفعه كما
نقلنا عن المحقق الدواني من ان المراد من
الموجود اعم من الموجود بذاته او المعروض
في موجود بالذات كما يجيء وبه يندفع ايضا ما
ذكره الشارح من ان المراد الموجود في نفس الامر
قوله ولما امكن اتجاه الخ هنا ايراد وهو
ان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا يمكن
اتجاه المتحرك اليها ممكن بل واقع ثم اذ المتحرك
متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية
والوضع اذا كانت وضعية والكيف و
الكم اذا كانت كيفية او كمية امثلة في دفعه
ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات
كالذوات المسخنة المتصعدة من مكانها
الطبيعي كما نقلنا فتدبر قوله قيل
بالوصول اليه او القرب منه الخ اقول
لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد

بالموجود وقت توجه المتحرك بل بما يعم ذلك
اي الموجود في وقت ولا شك في تحقق
ذلك في حركة الكمية وبه اندفع البحث
الاتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم
فيه وان لم يكن موجودا قبله وافيد انه
لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي
حسبوا انه محدب الفلك لا على ما يدل
الحصول بالوصول لو ورد مثل ورود
على الحصول نادوا العرب فقالوا الجهة
مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب
منه وهو غير تام اما اولا فلان قصد الحصول
والوصول لا يستلزم شيأ منهما فلا حاجة الى
الزيادة الا بافادة هي ان المقصد لا يتاتى
الا في فيما نبين وفيه كلام واما ثانيا فلان
الذي استقر عليه رايهم اخرا منقوض باشيا
كثيرة لنقطة وخطوط وسطوح قريبة
من المركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط

المحيط

الذي حسبوه تحتا وان كان ما ذكروه حكما
من احكام الجهة لا تعريفا لها محل منع اذ لم يتبين
ان الجهة مقصد بوجه **قوله** هنا بحث
قد عرفت وجه دفعه بتعميم الوجود لكن
قيد الوصول مستدرك واعلم ان هذا
الدليل لو تم افاد ان الجهة موجودة واما
انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز تحرك
المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه
ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية ولظهور
ان المراد المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما لا وضع
له وتفصيل المقام ان المص ادعى ان الجهة
موجودة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك
لما امكنت الاشارة اليها ولما امكنت اتجاه
المتحرك اليها والملازمة الاولى ملازمة بالو
ضعية واما ارتباطها بالوجود فمحل تامل
كما مر في الشرح والثانية ملازمة بالوجود
واما ارتباطها بالوضعية فلا يخ من خدش

فوقا

ولهذا حمل بعض الشراح النشر على خلاف ترتيب
اللف لكن يأبى عنه قول المص لو لم يكن كذلك
لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود و
الوضعية الا ان يقال نفي المجموع قد يكون
بانتفاء الثاني وقد يكون بانتفاء الاول
لكن الظ حمل النشر على ترتيب اللف وجعل
كل واحد من المتلازمين من الدعويين كما

متوجه الى كل م

ذكره بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود و
تقييد الحركة بالاينية على وجه فصلنا اقد
قوله لانها لو انقسمت ووصل الخ فيه
انه يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة التي
بعده يكون محالا ايض فلا يلزم ما هو المط
قوله فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث
ظاهر اذ ما ذكره المص يبنى على ان الجهة مقصد
المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك
فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب
الجزئين متحرك فان تحرك الى المقصد لم يكن

من ر

الا بعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك
الى الجهة لم يكن الا قرب جهة لما مر فهو بين
امتناع الحركة في الجهة بالترديد المذكور
وما ذكره الش ليس الا ان الجهة ما عنه او
اليه الحركة وهو حاصل ترديد المص وبالجملة
ما ذكره الش هو كلام المص الا انه عبر عن حاصله
بتعبير اخر وهذا لا يورث قدحا على المص
واعلم ان حركة المجدد حركة مكانية مستحيلة
عندهم لكون الجهة به وح نقول لا ينتقض
الدليل المذكور بانه لو تم لكانت الجهة
اما نقطة او خطا او سطحا لما تقرر من ان
وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة
ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة و
ايض يلزم تبدل الجهتين الحقيقيتين ووجه
عدم توجه النقض وعدم تبدل المذكور
ح ظاهر كما عرفت من ان توجه النقض مبني
على جواز حركة المجدد عن موضعه وهي مستحيلة
عندهم فلزوم التبدل المبني عليه ايض ثم قوله

واذا ثبت هذا يعني اذا ثبت ان الجهة غير
منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان
وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها
بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان
كل ذي وضع بالذات جوهر فيستلزم ان
يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية و
الكل باطل لما مر قوله لا يجب ان يكون غاية
اقول يمكن ان يقال في توجيه المقام الذي
ذكره بعضهم بان يراد به لازم معناه وهو
عدم التعين اذ التحت لا يتعين الا بالمحدد ولا
شك ان تعين التحت ليس الا بالمحدد كما ذكره
قوله مختلفان بالطبع اي لا بحسب الفرض
كما مر وهذا ينفي كون التحدد في الخلاء او
الاختلاف فيه بحسب الفرض فقط قوله
لان الملاء المتشابه اقول الاخفاء في انه لا
يوجد في ثخن كرة الارض امور متخالفة
بالطبع فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض

التحصيل

الاجسام اذ هي كالنقطة الاخرى المفروضة في
تحت الارض قوله لان النار والهواء
فيه انه يجوز ان يكون طالبين للحيز لا للجهة
وهكذا نقول في الماء والارض فالاقرب
ما مر من ان الذات المتحيزة طالبة للتحيز
وفيه ان طلبهما بالكيفية لا بالطبع فتامل
قوله لان المتناهي يوجد فيه قال
في الحاشية المناسب ان يقال امور والا لتوجه
النقض بالكرة المصمتة انتهى والامور المختلفة
في الكرة المصمتة السطح والجسم التعليمي وفي الملاء
المتشابه الامر ان الجسم الطبيعي والتعليمي قوله
والكلام على التوجيهين الخ قال في الحاشية
حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس بثخن الملاء
المتشابه فهو بنهايات الملاء المتشابه و
المتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي ويرد
عليه انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات
بثخن الملاء الغير المتشابه او بنهاياته وحاصل

الثاني ان التحدد ليس بملاء غير متناه نهو فيما ت
قايمة بملاء متناه فان الجهة منتهى الاشارة و
قول المص خارجة عن الملاء المتشابه لا يلايمه و
الانسب حمل كلام المص على الثاني لان التمحل فيه
لفظي وفي الاول معنوي انتهى وحمل في التو
جيه الاول بمعنى الباء وارتكب حذف مضاف
وهو التحن مع ان الظ انه حذف على التوجيه
الاول مضافان اعني داخل سمحن لكن حاصل
ما ذكره بقوله ثخن الملاء هو الاول ولعله
اراد بالملاء المتشابه في التوجيه الاول
ملاء يكون كل جزء مقداري منه موافقا
للكل في الحد وهذا لا يصدق على الفلك
المحدد للجهات وهو ظاهر وهذا لا يتوجه على
الثاني وقوله والمتشابه فيه غير محمول على
غير المتناهي ناظرا الى انه في التوجيه الثاني
محمول على غير المتناهي كما صرح به في حاشية
اخرى منقولة عنه وليس كذلك بل المراد

بالملاء المتشابه في التوجيه الثاني ملاء لا يوجد
فيه امور تخالفه الحقيقة كما ذكره وهذا لا
يصدق الا على غير المتناهي حيث قال وهو
الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون
الملاء المتشابه بمعنى الغير المتناهي وذلك ظ
جدا ولهو قال في حاشية اخرى لانه يلزم على
التوجيه الاول حذف مضاف بل مضافين
اعني داخل ثخن وعلى الثاني يلزم التعقيد
المعنوي لان الانتقال عن المتشابه الى غير
المتناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى مباحث
التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وايض
يرد على التوجيه الاول ان عدم كونه في
داخل لا يستلزم كونه في اطراف الملاء المتشابه
لجواز كونه في داخل الملاء الغير المتشابه او
في اطراف المتشابه وعلى الثاني
انه لما عنى ايه غير المتناهي فكيف
يحكم بانه في اطرافه لان الغير المتناهي لا

باعث

ثخن

يكون له طرف وفيه ما عرفت من انه لم يرد
بالملأ المتشابه الملأ الغير المتناهي بل ذكر ان
الملأ المذكور لا يكون الا غير متناه ح وانسد
عليه بقوله لان المتناهي يوجد ح فلم يلزم
على الثاني التحديد المعنوي فظهر ما في قوله
لما عني بالمتشابه الغير المتناهي من المنافية و
ظني ان الحاشية متغيرة بالاولى كما لا يخفى
على المتأمل فيهما ثم اقول يتوجه على المص على
التوجيهين انه لم يصح قوله فاذن تحدد لهما
في اطراف ونهايات لان التحت وسط الارض
وليس طرفا خارجا عن الملأ المتشابه وان
جهة الفوق هي الطرف لا الاطراف والنهايات
فالظاهر ان يقول في طرف ونهاية فافهم قوله
بحيث لا يمكن الخ وجهه ان السفل جهة حقيقية
فلو تصور ابعد منه كانت فوقا بالنسبة
الى الابعد فتبدلت التحت وصار فوقا
يبقى شيء هو ان اشاء هذا غير بين و لا

مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقي فوقا حقيقيا
ولم يلزم فافهم قوله سواء كان البعد الخ
حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد
الداخل في غير الكروي غير تام لجواز ان يفرض
في داخل المربع نقطة يكون غاية البعد
عن مجموع نهاياته من حيث هو مجموع كما ان
المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح
المحيط بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية
البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز
ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط
الكرة والجواب بان السطوح والخطوط
والنقط والزوايا في المكعب وكل نقطة
بالفعل صح
يفرض في داخله وان كانت بين المتقابلين
فلها قرب بالنسبة الى نهاياته وبعد
بالنسبة الى الاخرى فلم يلزم غاية البعد
عن كل واحد مما لا يجدي اذ المعتبر غاية
البعد عن المجموع لا عن كل واحد هذا محصل

ما افيد وفيه ما فيه **قوله** اذ يمكن ان يعرض
ما هو ابعد ذلك ح اذ افيد ان وجوب
كون جهة السفل ابعد الابعاد المتصورة
عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انها
يجب ان يكون ابعد الابعاد الموجودة لا
الممكنة ثم وجوب كون المحدد محددا للجهتين
معا مم بل اللازم تعين وضعهما اما ان يكون
ذلك التعين بامر واحد فلم يلزم مما ذكروه
**قوله** فلا يتحدد به ح اى لا يتحدد بغير
الكرى جهة السفل اما المضلعات فلما مر و
اما البيضى و العدسى فلان بعض الجوانب من
كل منهما اقرب الى الوسط من البعض بخلاف
الكرة فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على
السوية والمناقشة بان النقطة الوسطية
فى البيضى والعدسى غاية البعد عن مجموع المحيط
فى كل منهما على طبق ما ذكره فى المضلعات و
لتوضيح هذا نقول الشكل المجسم البيضى ما يحصل

من ادارة القطعة الصغرى من سطح دايرة
مع ثبات وتر القوس الى ان يعود الى الوضع
الاول فالجسم الحادث من تلك الحركة مجسم
بيضى و العدسى ما يحصل من ادارة القطعة
الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول و
بعد تصوير ما ذكرنا يظهر لك ان المناقشة
منهما لا يخلو عن قوة **قوله** انت تعلم ان
ما ذكرناه لك ان نقول لما ثبت كروية
محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية
اذ الخلاء محال كما مر وقد تقرر ان الافلاك
الباقية متحركات بحركات متخالفة للمحدد
جهة وان المحدد غير قابل للخرق والالتيام
كما سيأتى فتكون الباقية كروية ايضا و
فيه انه يجوز ان يكون بعض الافلاك عدسيا
او بيضيا فلم يلزم مما ذكر كروية الكل فتدبر
**قوله** واستدل الامام فى المباحث المشرقية
على كرويته بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء

عند خروج الزوايا عن احيازها وان كان
عدسيا او بيضيا فلو فرض حركة البيضي على
القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر
الاول يلزم الخلاء وهو محال فيكون كريا و
اقول يجوز ان يكون حركة العدسي على الاطول
محالا وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر
فلزوم الخلاء ثم الا على الفرض المستحيل وهو
غير مجد قوله اي لم يتركب الخ يعني ليس
المراد به يعني ليس المراد بالبسيط ما لا جزء
له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر
من ان لبعض الافلاك الكلية له جزء بالفعل
بل المراد ما ذكره فظهر للبسيط ست معان
فتدبر قوله هذا الرسم الخ غرضه تحقيق
المقام لظهر الفرق بين معاني البسيطة
لا ايراد اعتراض قوله والاعضاء المتشابهة
لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل
جزء متمادي منه بحسب الحس مشابها للكل في الاسم

والحد قوله اذا فرض تحركه الخ فيه انه يجوز
ان يكون التحرك بها مستحيلا في نفس الامر
ان كان ممكنا ذاتيا قوله فالجهات متحددة
الخ ان كان الجهات الباقية راجعة الى
الجهتين الحقيقيتين كما ذكره المحقق الدواني
لا توجيه لما قيل من انه ان اراد من الجهة
جهتي الفوق والتحت فلا نم ان كل ما
لا يقبل الحركة المستقيمة فانه متحد الحركة الى كل
واحد منهما وتارك للاخر فان المتحرك على
السطح المستدير من الارض حركة مستقيمة
مع انه ليس متجها الى الفوق او التحت ولا
تاركا للاخر وان اراد بها الاعم منهما فلا يجدي
نفعا اذ المحدد انما يحدد بعد دون ساير
الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان
الجهات الاربع الباقية راجعة اليهما فيمكن
اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور و
هو ظاهر على المتامل قوله والفاعل الواحد

اي قد عرفت ما فيه فلا تغفل **قوله** كل
شكل سوى الكرة اي ان اراد كل شكل
سوى الكرة ففيه افعال مختلفة كذلك
اذ لها سطحان وان اراد ان ما سوى
الكرة من الاشكال ففيه افعال مختلفة نوعًا
فيتوجه ان الشكل الغير المضلع العدسي و
البيضي ليس فيه افعال مختلفة بالنوع **قوله**
وفيه ان الظ محقق النقطة منهما ثم اقول
الدليل الذي ذكره بقوله فان المضلع اي
اخص من المدعي اذ غير الكري يشمل العدسي
والبيضي ايض وليس شيء منهما مضلعًا فالوجه
ان يتعرض لها ايضًا **قوله** استحال ان يحصل
اي هذا على تقدير انه لا يحيط بعضها ببعض
اما لو احاط فيلزم ان يكون المحاط حشوًا لا
دخل له في التحديد كما سيجي مثله وهكذا القول
في البيضي والعدسي واما في الشرح المتقدم
منه ان المط حاصل اذا كان المحدد جسمين

احاط احدهما بالآخر فاورد عليه ان المحيط
كاف في تحديد الجهتين اذ يتعين بمركزه غاية
البعد الداخل في المحاط لا حاجة اليه في التحديد
المذكور وفيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير
منقسمين في امتداد ماخذ الحركة فلا يكون
جوهرين فلا بد لهما من محدد يحددها ولا شك
ان جهة التحت اذا كانت غاية البعد الداخل
يجب ان لا ينقسم في جهة فيكون نقطة فلا بد
لها من شيء تتعين هي به فالمحاط لا يكون حشوًا
بل هو لتعيين المركز **قوله** ان يحصل من مجموعها
اي وجب حصول السطح الكري المتصل الاجزاء
ليتعين به جهة السفل وعلى تقدير كون
كل من الاجزاء كرات غير محيطة بعضها ببعض
لا يحصل السطح المذكور اذ تلاقي الكرتين
غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية
فيلزم مع عدم حصول السطح المذكور
الخلاء ايضًا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجي

فانظر **قوله** فيكون طالبا للشكل الطبيعي
فيكون قابلا فيه ان اللازم ح ان يكون
باعلى الشكل القسري طالبا للطبيعي لو خلي
وطبعه ويجوز ان يكون التخلية محالا في
نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات و
لا محذور اذ اللازم على هذا الفرض امكان
حركته المستقيمة لا لقبول المقادير للتعليمية
لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول
بان الاقاسر في الافلاك اذ يلزم تعطل الطبيعة
محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور
في المتن بوجه احسن واوجز بان يقال
لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة
الحقائق بحسب الحقيقة لكان كل منها شكل وان
كان كل منهما لزم اما حشوية المحاط او عدم
حصول من المجموع والخلاء ايضا على تقدير حركة
الشكل على الاستدارة والا لكان اما على
الشكل القسري طالبا للطبيعي وهو مستلزم

لتوله الحركة المستقيمة على الفلك وهو محال
اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة لم
يلزم منه ح اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه
محال **قوله** كما هو المشهور مع ان فرض
وقوع الحركة على الفلك مستلزم لعدم تحدد
الجهة به هف ولا يخفى سلامة هذا التقرير
عن بعض المناقشات وان كان محل نظر
بعد اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه
محال من حيثية اخرى وكون المحال فيما نحن
فيه لازما من حيث الامكان محل نظر وبحث
قال الامام في المباحث المشرقية لو كان
الفلك مركبا لكان فيه اجزاء بسائط فا
لجزء الواحد البسيط يلاقي باحد جانبيه
شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص
تلك الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب
اما ان يكون واجبا لاجاز والاول باطل
لان ذلك اما ان يكون لاجل ان في الجزء

مستقض ذلك الجسم اولاجل ان مماسة تلك الا
جسام على ذلك الترتيب واجب والاول بط
والا لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الاخر
فلا يكون الاحياز متخالفة لاجل ذلك الجسم
هف والثاني ايضا بط لان طرفي الجسم
المتوسط واحد في النوع فكما صح ان يلاقي
باحد جانبيه جسما صح ان يلاقي بالجانب
الاخر ذلك الجسم لان حكم الشيء حكم مثله و
لما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا الى
تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك الاجسام كان
ذلك جايزا فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا لصح
ان ينحل ترتيبه وذلك بالحركة المستقيمة والتالي
بط فالمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك
على القول ببساطته اذ الجسم البسيط واحد
في نفسه كما هو في الحس والاجزاء انما يتعين
باسباب خارجية كالمماسة والمحاذاة وغيرها
وذلك بعد حصول صورة الكل المانع عن

الانفصال هذا محصل ما ذكره ثم قال والاشكال
فيه انه لو لزم من مماسة جسم باحد طرفيه
جسما صحة ان يماسه بالطرف الاخر لزم من
مماسة فلك العطارد لمقعر فلك القمر
صحة ان يماسه بمحدبه ويلزم منه الخرق
والالتيام على الفلك وهو محال انتهى و
اقول خلاصة الاستدلال ان الفلك لو كان
مركبا من المختلفات لصح انحلال تركيبه وهو
لا يكون الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك
فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث
لجواز ان لا ينحل التركيب بواسطة عروض
الصورة النوعية الحافظة للتركيب وما ذكر
في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان
يكون كل جزء في حيزه بمقتضيه الجزء الا
ان الحيز بمقتضيه وحيز كل يكون بين البسايط
وزوال المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل
بالحركة الدورية على نفسه من غير ان يخرج عن
الحيز الطبيعي وبالجملة فمناط اختصاص تلك

الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز الحركة الدورية
على البعض الكروي وحيز كل جزء مخالف
لحيز الجزء الاخر كما ذكرنا من ان حيز الجزئين
البسايط ولا نم ان يخالف الاحياز لاجل
ذلك الجسم فقط واما ثانيا فلان نظر في الجسم
المتوسط وان كان واحدا في النوع لكون
لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك جاز
عدم صحة الملاقات بالجانب الاخر في نفس
الامر لمانع وان جاز نظرا الى ذاته ومنه ظهر
ما في قوله ولما لم يكن ذلك الاختصاص فافهم
وقد يقال لو كان المحدد متالفا من الاجسام
الطبيعية البسايط اما ان يكون كرية اولا
فعلى الاول يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات
وعلى الثاني كانت الاجزاء على اشكال حاصلة
لها بالقسر لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط
الكرة فالاجزاء ليست شاغلة لاحيازها
الطبيعية اجمع لان طبايعها انما يقتضي ان
يشغل حيزا مستديرا فان لم يشغله فقد بقي

من احيازها اذا شغلها جسم اخر ولا جزء
ايض شغلت احيازا لها غيرها بالحركة القسرية
وللاجزاء هيولى مستقيمة الى جهات فالجهات
متحددة قبلها وفيه ايض نظر انتهى والتثبت
بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه
لو تم لكفى ان يقال وجب ان الكل على شكل كرة
ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثاني
الذي سيذكره الشم سابقا ان الاحوال
المثبتة في الفصول الاتية لا يثبت بالنسبة
الى المحدد فعلى جواز الحركة الانية لا يتم الا
فيه وقال السيد السند المدقق لك ان تستدل
على ان الافلاك السماوية غير قابلة للحركة
المستقيمة فان الحركة اما الى جهة الفوق او
الى جهة التحت وكلاهما محال لان عليهما الحركة
المحدد اليها فقط واما حركة الثمانية الفلكية
فلان بين كل واحد منها وبين جهة الفوق بعد
محدود معين متساو من جميع جوانبه بحيث لو

قرب منها جانب بعد عنها جانب وبالعكس
فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن
حركته اليها وكذا حكم جهة التحت فانه لو قرب
احد جوانب واحد من هذه الثمانية منها بعد
عنها جانبه المقابل لذلك الجانب وبالعكس
ولا يمكن ان يقرب جميعه منها ولا ان يبعد
جميعه عنها فكيف يستقيم حركته اليها انتهى
واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم
جواز الخرق والالتيام على الثمانية والتخلل
والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر قوله
اما اولا الخ قد مر ان الجهات الباقية راجعة
الى الجهتين الحقيقيتين فتذكر قوله واما
ثانيا حاصل ما ذكره المحقق الدواني ان الفرض
تتم بذلك اذ يلزم كون الجهة متحددة بغير
الفلك لا بالفلك والخلف هو تحدد الجهة
بغير ما فرض تحددها به وانما ذكر الفلك بناء
على ما تقرر عندهم من ان الاجسام الكائنة

تتأخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه
قوله هذا مبني اقول الدليل المذكور
لبساطة الفلك لو تم افاد عدم تركبه من
المتممات ايضا كما يظهر على المتأمل فيه
لكن بقي شيء هو ان الفلك الكلي قد يشتمل
على الكوكب والتدوير والمتممات فلو تم
الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك
وهذا ايضا وجه لاختصاص الاحكام بالمحدد
وعدم جريانه في الثمانية الباقية فتفطن
قوله لتساوي الاجزاء الخ قد يقال يتوجه
عليه انه على هذا يجوز للفلك الحركة الى
جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادي
ميول غير متناهية الى جهات لا يتناهى و
هو محال واقول فيه بحث لانه ان اراد انه
يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة
بالاعتبار او الاعم فاللزوم مسلم والاستحالة
ممنوعة لما عرفت قوله اورد عليهما الخ

الدليل

المتممات صح

هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه
بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبعة
واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في
الفلك ولا يصلح مخصصا بلو [لزوم] الترجيح
المذكور على انا نقول هذا الاحتمال مندرج
فيما ذكره الشارح في الجواب فليس كلاما على حدة
**قوله** وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب
التهافت للمواد التي ذكرها الشارح بقوله
وايضا لانتقاض على ما تقرر عند الحكماء من
استحالة ترجيح احد المتساويين على
الاخر بلا مرجح ثم تصلحوا عن النقض بانا
لا نسلم ان في كل شيء من الصور المذكورة
ترجيح لاحد المتساويين على الاخر بلا مرجح
فان تعيين نقطتين للمنطقة وتعيين
دائرة لان يكون منطقة وتعيين خط لان
يكون محورا دون سائر النقط والدوائر
والخطوط من توابع تعيين الحركة فان الحركة

منطقة

المعينة للفلك ممتنع وقوعها الا ان يكون
القطبان تينك النقطتين المعينتين والمنطقة
تلك الدائرة المعينة والمحور ذلك الخط
المعين وتعيين الحركة لاحد امور ثلثة اما
لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا
تقبل الا الحركة المخصوصة الى الجهة المعينة او
لانها وان كانت قابلة لسائر انواع الحركة
والى سائر الجهات لكن العناية بالسافلات
لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة او لان
تشبه كل فلك بالجوهر المفارق الذي هو
معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى و
لو اورد هذا المنع لدفع الايراد المذكور
في الشرح لنا ان يورد مثله في الاصل الدليل
بان يقول يجوز ان يكون حصول وضع معين
للاجزاء لا لانها النفس الطبيعة بل لامر اخر و
ان لم نعلمه بخصوصه فتدبر **قوله** وقد
يجاب عنه لا اقول جوابا مثل هذا في

اصل الدليل غير خفي والايراد نقض اجمالي لا
ينبغي في دفعه الجواب المشترك قوله انت
تعلم قال بعض الشراح المراد بهذا القول
نسبة العقل الفعال وهو المتعلق بفلك القمر
الى جميع مفاعيل العناصر على السوية لا نسبة
كل عقل ونفس واقول نسبة كل عقل ونفس
الى اوضاع مفعوله وحركاته ايضا على السوية
فلعل مراده من الفاعل الاعم من العقل
الفعال بان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل العنا
فتدبر قوله لكل جزء الخ قيل يجوز ان
يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع بحسب
التشخص والحاصل ان التشخص كالجزء مقوم
ولم لا يجوز ان يكون التشخص المذكور مخصصا
وان كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء
ويكون الاجزاء المفروضة المصورة النوعية
مخصصة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله
ولما امتنعت المستقيمة انما قال ذلك لانه
ينبغي

العناصر فيه ما مر من ان الحركة المستقيمة
ممتنعة على الفلك لا على جزئه وقد يقال
تمم الدليل المذكور لزم جواز الخرق على
المحدد لان الجزء الفوقاني ليس يجب ان يكون
فوقا بالنظر الى التحتاني لتشابه طبيعتهما
فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الاخر وما
ذلك الا بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك
المستلزم للخرق وكل منهما محال على الاول
عندهم واقول فيه بحث اذ جواز الانتقال
بالوجه المذكور ثم اما اولا فلان الفلك
متصل في اصله كما مر والاجزاء المتمادية
فيه فرضية والصورة النوعية الفائضة
على الكل بانفه عن الانتقال بالحركة المستقيمة
واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة
للفلك بان يتبدل نسبتها الى فوقه فغير
مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانتقال
لما كان بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك

وجوبه عندهم فالاشتعال الممنوع عليها ممتنع
ايضاً فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول
لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال الجزء
من مكان الى اخر فافهم قوله واجيب بانا
اذا فرضنا الخ فيه انه يجوز ان يكون سكون
الارض مستحيلاً فلا ينفي امكان حركة الفلك
في الواقع بمجرد الفرض وهو غير مفيد وانت
خبير بان سكون الارض امر متردد فالمنع
مكابرة قوله المناسب ان يقول الانسب
ان يقول لو لم يكن فيه كما لا يخفى على الفطنة
قوله فلا يلائم قوله الخ وجه عدم الملائمة
انه يجوز ان يكون الشيء العديم المعاوق الطبيعي
مقارنا للمعاوق الطباعي ولا استحالة فيه
لم قيل فلا يصح لما سبق من التوجيه ولا بعد
لما قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع حقيقته
وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان المناسب
حذف في ويندفع الاضطراب ايضاً وهو ظاهر

قوله ويمكن تقرير الدليل الخ هذا الكلام
ظاهر في عدم توجيه البحثين المذكورين
على هذا التقرير مع انه يتوجه عليه خلاصة
البحث الاول بان يقال التحريك القسري للفلك
يمكن ذاتي وما يقبل الخ اراد ان ما يستعد
استعداداً تاماً ان تحرك قسراً لا بد فيه
من المبدأ المذكور ثم ولا يجديه نفعاً اذ
كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان
اراد ان ما يمكن امكاناً ذاتياً ان تحرك
قسراً لا بد فيه من المبدأ المذكور فغير مسلم
لا بد له من دليل فالظاهر اسقاط قوله
يكفي فيه امكان الحركة بحسب الذات قوله
واجيب بانا نفرض الخ وبالجملة يفرض المشترك
الاجسام الثلثة فيما سوى المذكورات
فتدبر قوله ان الحركة يزداد الخ
قيل اقول مثل هذا الاطلاق خلاف الواقع
لان كثيراً ما ينتقص المعاوق من الاجسام

ويصير حركتها ابطأ على تقدير وجود المعاوق
واقول ان تعال يجوز ان يكون عايقية العايق
على الوجه المذكور مشروطا بمرتبة من
الكبر في الجسم لو لم يكن الجسم على تلك المرتبة
لا يحصل انتقاضها الحركة سريعة بل بطيئة
وايضا ما ذكر على تقدير صحته انما يدل
على انه لا بد ان يزداد سرعة الفلك
بواسطة انتقاض المعاوق واما انه
يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان
عديم المثل فلا واقول فيه بحث لان المقصود
ان جسما متعينا اذا فرض تحركا في مسافة
معينة بحدود معينة فاذا كان مع معاوق
يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركته
فيها على تقدير ان لا يكون معه ذلك
المعاوق واذا فرض انتقاض المعاوق
يزداد حركته سريعة لما بينه بقوله لانه
لو انتقص الخ فاندفع النقض والمنع ولما

ما ذكرنا لنا مدفوع بان الزمان الاقصر له
نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض
نسبة عائقية الزمان العايق الضعيف الى
عائقية عايق القوي بتلك النسبة فيلزم ان
يكون زمان الحركة بواسطة انتقاض الميل
المعاوق متساويا للزمان الاخص نعم يتوجه ما
نقل عن ابي البركات وما نقل عن الامام الرازي
وكذا ما ذكره الشارح بقوله يمكن ان يقال كل
ذلك مشهور في الكتب وليس من خواص القايل
قوله قال ابو البركات وجود الحركة
الاحس او يقرر الاعراض هكذا الحركة المخصوصة
التي وقعت في مسافة معينة لا بد ان يكون
في زمان معين ثم يزداد بحسب المعاوق فاذا خلى
عن المعاوقين كان زمانه اقل مما كان مع احد
المعاوقين فلم يلزم ان يكون عديم المعاوق
وذي المعاوق الضعيف متساويين في السرعة
والبطؤ وح لا وجه للجواب المذكور حيث صح

بان ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زماناً و
يتوجه عليه انه يمكن ان يكون المراد من قوله
وجود الحركة من حيث هي اه ان وجود الحركة
مع قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في
زمان والزمان الذي يقتضيه الحركة مع
قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظاً في
جميع الحركات وهذا لا ينافي صلاحية وقوع
ماهية الحركة المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة
للزمان والمسافة فلم يلزم من قول المعترض
اقتضاء ماهية الحركة لقدر معين من الزمان
والمسافة وفيه تكلف قوله مع قطع
النظر عن المعاوق اشعار بما ذكره من التوجيه
فتدبر قوله قال الامام في تحريره انه يجوز
ان يكون الميل المعاوق على النسبة المذكورة
بالغاً في مراتب الضعف الى مرتبة لا يبقى
له اثر محسوس فان اراد المستدل انه يلزم
ان يكون الجسم القليل الميل الذي ميله عايق

العايق

له اثر معاوقة والجسم الذي لا ميل عايق فيه اصلاً
متساويين في السرعة فاللزوم والمستند مم
وان اراد انه يلزم ان يكون القليل الذي
لم يبق له اثر معاوقة مساوياً لعدم المعاوق
في السرعة فاللزوم والاستحالة ممنوعة وعلى
هذا التقرير لا توجه لما ذكره بعض الشراح
من ان الميل وان قل له اثر في الجملة غاية ما
في الباب ان يكون اثره غير محسوس ووجه
عدم التوجه ظ قوله لا يوجد تلك اه منشأ
ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار
فلا ينتهي في التقسيم لاستحالة الجزء الذي
لا يتجزى وما في حكمه قوله فيكون محالاً اه
غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدأ
الميل فيما يتحرك قسراً واما ان ذلك المبدء
مبدء ميل مستدير فلم يلزم وانا قول الماثبت
وجود مبدء الميل في الفلك القابل للحركة
واستحالة عليه الحركة المستقيمة كما مر في الفصل

السابق من ذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت
المستقيمة الخ ثبت ان المبدأ فيه مبدأ ميل
مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة
عليه لا تقتضي مبدأ فيه لا يكون في طبيعة
الا ان نقول لا يكون فيه كما مر قوله
مبدأ الميل الخ لما اشرنا من ان الحركة المستقيمة
عليه ممتنعة فلا يكون تلك المدافعة المستحيلة
فتدبر والا لكانت الطبيعة الخ يمكن نقض
الدليل بالكرة المدحرجة لانها متحركة على
الاستدارة وانا قدمنا ان الشيء لو لم يكن
فيه مبدأ الميل الميل من خارج يكون فيها
مبدأ للميلين المختلفين والجواب منع كون طبيعة
الكرة المدحرجة واحدة بخلاف الطبيعة
الفلكية قوله لانه يقتضي الصرف فيه
يقابل الميل المستدير وان لم يقتض صرف كل
الجسم عن تلك الجهة لكنه يقتضي صرف اجزاء
الجسم من تلك الجهة كما يشهد به البديهة فلو

صرف

اجتمع الميلان في جسم واحد لزم ان تقتضي طبيعة
الجسم توجه الاجزاء الى جهة وقوعها عنها بحسب
طبيعة فقط وهو محال واقول فيه بحث
لان الطبيعة وان اقتضى صرف الاجزاء من
تلك الجهة لكنها تقتضي العود الى تلك الجهة
فلو اجتمع الميلان لزم توجه الجسم الى جهة
وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة
فيه لعدم التنافي بينهما كما في الكرة المد
حرجة على انا نقول على تقدير المنافاة
يجوز ان تقتضي الطبيعة الواحدة امرين
متنافيين باعتبارين كما ذكره الشارح و
استحالته ممنوعة وكون المقتضي لهما نفس
الطبيعة فقط من حيثية واحدة ثم لا بد له
من دليل قوله وعلى الوجود بعد العدم
الخ هذا هو المراد من الكون والفساد المذكور
في اوائل مبحث الحركة واعتراض الشارح هناك
مبني على ارادة المعنى الاول منهما كما ذكرنا

بيان

فتدبر قوله لانه محدد الجهات هذا تصريح
بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لم
ينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم
ان الثابت من الاحكام درس لا بعده المحيط
من المحدد واما ان غيره من اجزائه غير المحدد
المحيط غير قابل الكون والفساد والخرق
والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت
تمام ولعل المراد بالمحدد او المحدد المحيط فافهم
قوله اما ان يحصل في حيز طبيعي الخ
الظاهر ان يقول لان للصورة الكائنة ما حيزه
الطبيعي اولا يحمل الحيز على الاعم من المكان و
يندفع البحث الاتي قوله بمعنى المكان اذ
المكان عند السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي
للمحدد ولا يصح حمله الخ اما اولا فلان قوله
حصلت في حيز صحيح في الحيز بمعنى المكان فتدبر
واما ثانيا فلان حصول الوضع الطبيعي للمحدد
يجوز ان يكون بالحركة الوضعية لا الاينية

المصدر

حصلت

ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكائنية
حيز غير مع فرض كون الكل متحركا وضعا و
لا شك ان حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة
لا يمكن الا بالحركة المستقيمة والميل المستقيم تأمل جدا
قوله فلا حاجة الى ما تكلفه الخ اقول فيه
شيء هو انه يمكن حصول الخرق بالحركة الدورية
لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم لا يلزم من
حصول الخرق بالحركة الاينية لبعض الاجزاء
فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم قوله فلان
الفلك الخ وطبيعة فتدبر ما فيه فتذكر قوله
انه لا قاسر هنا الخ هذا تم وما ذكر من انه
يستلزم تعطل الطبيعة مع انه غير تام جار
في العناصر ايضا قوله واما الارادية فلان
الفلك الخ هذا مخصوص بالفلك الاعظم اذ افلاك
السيارات مشتملة على افلاك جزئية كل منهما
بمنزلة آلة على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك
الكلي لا بكل جزئي وهكذا يقول بالنسبة الى افلاك

الثوابت على القول بتعلق النفس بمجموعه فيكون
كل كوكب فيه بمنزلة آلة وقال بعض الشراح
ان بساطة الفلك بالمعنى المذكور غير منافية للا
لات المختلفة انتهى ووجه ما ذكرنا قوله
والملايم بكلامه حيث قال لا سبيل الى الثاني
لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف فيكون
منقضية وهذا انما يتم اذا حصلت الزاوية
بواسطة حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على
محيط دائرة لم يلزم السكون قطعا اذ لا
نخفي ان اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية
على خط مستقيم فلم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على
ما يقع على الخط المستقيم بالتمام قوله لانها ح
اما ان يذهب الخ يعني ان الزمان لا يجوز عليه
العدم كما مر فالحركة الحافظة له لا ينعدم ولا
انعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار
بانعدام محله فهي اما ان يذهب بلا نهاية او
يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الحافظة له

مستقيما وهو المط وهذا انما يتم اذا كان
الزمان محفوظا بشخص واحد من الحركة واما
على تجويز ان يكون محفوظا بشخص ما من
الحركة كما لا يخفى ودعوى انتفاء المقدار
المعين الشخصي بدون شخص معين من المحل غير
متصور غير بين ولا مبين فتأمل جدا قوله
هو المسافة لا الحركة انت خبير بان هذا
انما هو على ارادة الوجود الخارجي من
الوجود المذكور في المتن واما اذا حمل
على الموجود في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد
الغير المتناهي للحركة اذ الحركة التي هي بعد
موجودة في نفس الامر وان لم يوجد في
الخارج قوله لاستحالة اجتماع الميلين
الذاتيين افيد انه ينتقض بالحلقة التي تحركها
شخصان متمانعان لاجتماع الميلين القسريين
فيها وفيه ما سيجيء ولعل تقييد الشارح بالذا
تيين يندفع الانتقاض اذ محصله انه لا يجوز

ان يكون في شيء ميلان متنافيان كل منهما
مستند الى ذاته لكن سياق الكلام في انه يجوز
ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور
والثاني مستفادا من الخارج فتنبه قوله
ولعلهم ارادوا انه يندفع الاستبعاد بالحلقة
المذكورة الظهور ان فيها ميلين يتصور ان
يكون باعتبار جزء شخص منشأ للحركة الى
جانب وباعتبار جزء شخص اخر منشأ للحركة
الى الجانب المضاد وليس فيها المدافعتان
معا بالفعل وهو ظ قوله فالحال الذي فيه
ميل الوصول الخ اي الوقت الذي فيه
مدافعة الوصول اي المدافعة التي بها الوصول
الى الحد غير الوقت الذي فيه مدافعة اللاوصول
اي زوال الوصول عنه لظهور ان مدافعة
الوصول ومدافعة الزوال عنه تتنافى في وقت
واحد وهو ظ قوله يعني الايصال الاسناد
الى ان الميل الموصوف بصفتي الايصال

ليستا
بصنق
وازالة الوصول

اني لا اصل الميل اي المدافعة لكونه زمانيا
قوله لان حال الوصول الخ لا خفاء في ان الوصول
انما يتحقق بعد انتهاء الحركة الى الذات فيكون
انيا ولا توجه للنظر على هذا التقرير كما
لا يخفى قوله ولا الم سنى الحد تمامه الخ اذ
تمنع استحالة ذلك قبل ما ذكر في الوصول
فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما يتحقق
بكماله عند انقطاع الحركة فيكون انيا قوله
وكذا حال صيرورته غير موصل يعني
ان اللاوصول ايض اني فهذه العبارة
موافقة لما ذكره سابقا من قوله وكونه
غير موصل يدل على ان المراد بالوصول
واللاوصول معناهما المصدري لا الحاصل
بالمصدر فلا تغفل فاشار بقوله فكذا حال
الى جريان البيان في اللاوصول وذلك
بان يقال ما يحصل فيه كونه غير موصل لو كان
زمانا ففي كون الجسم في احد طرفيه لم يكن

يكن

الى اخره

غير واصل بل يكون واصلاً ويتوجه عليه
النظر المذكور قوله لان دفع الآني لان
زوال ما لا انقسام له لو كان تدريجياً
لزم انقسام الزائل لانه اذا تحقق شيء من
الزوال فلو لم يزل شيء من الزائل لم يتحقق
هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل
بعد شيء على تقدير كون الزوال تدريجياً
فيلزم انقسام ما لا انقسام له قوله و
الحركة مما لا يحصل الا بالزمان هذا الكلام
نقض على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان
الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط
والثاني الحركة بمعنى القطع كما فصله والزمان
هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة
بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة
حادثة في آن فقوله والحركة مما لا تحصل الا في الزمان ثم
قوله والا لزم تعاقب الآنين قال الامام
في شرح الاشارات هناك اشكال هو ان

علم الآن يكون اما على التدريج او دفعة
والاول باطل والا لصار الآن زماناً لان الآن
اذا انعدم شيئاً فشيئاً يكون له امتداد فيكون
زماناً والثاني يستلزم ان يكون آن عدمه
متصلاً بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم
نقل عن الشيخ في الشفاء جواباً عن الاشكال
عام في مبحث الحركة حاصله ان هناك قسماً
ثالثاً هو ان يكون عدمه في جميع الزمان
الذي بعده فان الآن حد مشترك بين
الزمانين فاذا انتهى الزمان الاول انطوى
فعدم ذلك الآن في كل جزء من اجزاء الزمان
الثاني وابتداء الزمان هو عدم عين
ذلك الآن ولا استحالة في ان يكون الشيء
معدوماً في زمان وكان قبل ذلك الزمان
موجوداً ثم اورد اشكالاً على كلام الشيخ
بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير
معقول الا ان زمان الحصول لا يحتمل الانقسام

في الجزء الاول منه مثلاً ان لم يحصل شيء لم يكن
الحصول في ذلك الزمان في بعضه وقد
فرض في كله هف وان حصل شيء وكان
الحاصل هو الذي يستحصل كان ذلك الشيء
في الجزء الاول موجوداً الان الحاصل في الجزء
الاول موجود فيه وكان معدوماً فيه ايضاً
اذ الشيء الذي يستحصل في الجزء الثاني غير موجود
في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي يستحصل
بعينه يلزم ان يكون الشيء الاول موجوداً او
معدوماً معاً وانه محال وان كان غيره لم يكن ذلك
حصول شيء على التدريج بل كون حصول
اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا
كان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير
معقول يكون عدمه الان دفعة ثم يستمر بعد
ذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن لا بد له من
اول حصول يكون حاصلاً فيه ويلزم من
ذلك تتالي الانين واجاب عنه المحقق الطوسي

في شرحه للاشارات بان الحصول التدريجي
حصول ما له هوية اتصالية يمتنع ان
يقع الا في الزمان كالحركة القطعية فان
تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة فلا يلزم
من ذلك ان يكون حصول اشياء كثيرة في
اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها
ليست ملتئمة من اشياء كثيرة كما ان الحركة ليست
لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل
القسمة الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة
لا يكون الا شيئاً واحداً منطبقاً على زمان ويكون
حصوله في جميع ذلك الزمان واما بعد
عروض القسمة فيكون حصول اجزائها في
اجزاء ذلك الزمان شيئاً وهذا لا ينافي
الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي
واما الحصول لا على التدريج فهو اما الحصول
في طرف الزمان وهو الان لا في الزمان
كوصل المتحرك في مسافة الى منتهاها مثلاً واما

في الزمان لا بمعنى انه اتصال ينطبق عليه بل بمعنى
انه لا يوجد في ذلك الزمان الا ويكون ذلك
الشي حاصلا فيه وهذا هو التقسيم الثالث
الذي ذكره الشيخ فالحاصل ان الحصول اذا
لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعة حتى
يلزم تتالي الانيين بل يجوز ان يكون في الزمان
لا بمعنى الانطباق عليه فاشكال الامام
انما نشا من الغفلة عن القسم الثالث ويتوجه
عليه ايضا ما ذكره صاحب المحاكمات من
انه ان اراد بالاول في قوله فلا بد له من
اول حصول يكون هو حاصلا فيه ان الحصول
فلا نم ان كل حادث يكون لحدوثه اول هو
آن حصوله فان الحركة القطعية حادثة ليس لها
اول كذلك وان اراد انه يوجد في زمان
هو اول ازمنة حصوله فنم ولزوم التتالي
هذا وانت خبير بانه بعد تقرير ما نقلنا عن
المحقق الطوسي يظهر انه ليس المراد من الزمان

في قوله الشارح مع ان زوال كل منهما زماني ما ينطبق
على الزمان اذ لا يلزم من عدم حصول زوالها
الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا
بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول
الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ
لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشي باقيا في
نصفه في نصف الحركة متحرك الشي من الانطباق
والموازاة مثلا مع بقائهما مثلا هف فالمراد
ان زوال كل منهما في الزمان لا بمعنى الانطباق
عليه بل بمعنى الذي ذكره المحقق وقيل هذا
المعنى عن محله لان الكلام في الزوال بالمعنى
المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر وهو
كون الشي زائلا وظ انه ليس بموجود في
تمام الزمان الذي اتصف الاجسام فيه بزوال
تلك الاشياء وافول الاضواء في الجسم اذا اتصف
بزوال الانطباق في وقت يتحقق في الواقع كون
الشي زائلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى

المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا ادرك
حدوثه كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري
كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الآن الذي
هو زمان مبدء الحركة التي يصدق على الجسم
فيه انه زال تماسه وانطباقه مثلا لظهور
ان تحقق الانطباق وعدمه في آن واحد بل
وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا
اجتماع كون الشيء منطبقا مع كونه غير منطبق
محال وانما المتحقق كلا المعنيين في آن مفروض
من زمان الحركة غير المبدء وما قيل من انه
لا فساد في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف
به مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر ففيه
نظر ظ فتأمل جدا في الآنات يعني ليس المراد
بالاجزاء هنا معناها الاصطلاحي وهي
الجواهر الوضعية غير المنقسمة اصلا وهو ظ قوله
واما انه لا يتحرك فيه الجسم الاقصر الاظهر ان يقال
لانتهاء حركة الذهاب حال الوصول وعدم

حدوث الزوال الا في آن اخر فالزمان الذي
بين الآنين زمان سكون قوله فيلزم ان
لا يكون ان اراد انه يلزم ان لا يكون له
وصول اصلا فمم كما مر وان اراد عدم
وصول التام فم ولا محذور قوله و
هذه الحجة هذا النقض اورده المحقق الطوسي
في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة
ضعيفة لانها قائمة في الحدود الى اخر ما
ذكره الشارح وافيد انه يمكن تقرير الدليل
المشهور بوجه لا يتوجه النقض وهو ان
الموجود من الحركة هو التوسطية وهي مما
لا يوجد في الآن الوصول على ما قرره الشارح
انى له علة في ذلك الزمان وكذا اللاوصول
وعليتهما الحركة كما لا يخفى فظ ان الميل بدون
الحركة لا يكون علة لشيء منهما فالحركتان المتضادتان
كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان في آن
واحد فان حدوث التوسطية المزيلة للوصول

غر آن بقاء الموجبة له فيهما زمان هو زمان
السكون وعلى ما قررته لا يرد النقض الذي
اريد اليه اذ ليس هناك حركات متضادة
ولا يخفى انه بهذا يثبت الدعوى بعمومها
وهي ان بين كل حركتين متضادتين بل
مختلفتين سكون انتهى ولعل ليس المقصود
دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور
توجهه على الدليل المشهور بل المقصود تحرير
الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا
النقض حيث افاد لا يرد عليه النقض الذي
اشير اليه واما النقوض الآتية فمتوجهة كما
ستعرفه فلا تنسى **قوله** وبين ابتداء
الرجوع ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه
قال وكذلك ان اورد بدل لفظ المماسة
اللاّمماسة يعني انه لا فرق بين الوصول
واللاّمماسة في توجه الاعتراض المذكور و
ما نقل عن الامام في توجيه الحجة المذكورة من

اشير

والمماسة واللاوصول

ان الوصول لا يتحقق بدون علة وهو آني
وليس كالحركة فانها لا تقع في آن واذا زال
الاتصال عن القوة المحركة يكون زوال
الوصول في آن آخر وبين الآنين زمان
السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله
لجواز ان يكون الوصول في آن هو طرف
الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله
وكلام الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول
واللاّمماسة كما نقلنا مؤيد للاعتراض
المذكور والنقض بالحدود المفروضة
متوجه بلا شبهة **قوله** ثم اقام الحجة
باعتبار الميل الموصل محصلها على ما في
شرح الاشارات والمحاكمات ان الوصول
انما هو بالحركة والحركة انما يصدر عن علة
موجبة وهي باعتبار كونها مزيلة للمتحرك
عن حد ما ومقربة له الى حد آخر يسمى ميلا
اذ الميل هو الميلان والانصراف عن حد ما

وهي علة للوصول باعتبار الاتصال والانتهى
بهذا الاعتبار ميلا والحاصل ان اصل
الميل علة لزوال المتحرك عن حد باعتبار
وعلة للوصول باعتبار اخر والتغاير بين
الاعتبارين ظ اذ الايصال غير الازالة و
التقريب والعلة موجودة آن الوصول
وهي انيه فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد
الذي وصل اليه فلا بد من ميل آخر لان الميل
كان مقربا للمتحرك الى ذلك الحد وموصلا اليه
ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن
حد معين متنافيان ولا يمكن ان يكون حدوث
الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع
الميلين المختلفين في آن واحد فبينهما زمان
السكون ولا يخفى انه لا بد من تقييد اختلاف
الحركة والا لتوجه النقض بالحدود المفروضة
وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز
ان يكون الميل معدا للحركة فلا يكون باقيا

آن الوصول ثم نقل عن الشيخ انه استنقضه
بحركة كرة مشدودة على دولاب فوقه سطح
مستو تماس الكرة نقطة هذا ما قال استقربه
فلا تنبو من السطح في كل دورة فيلزم سكون
الكرة لحصول حركتين مختلفتين فيها متصاعدة
الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب
بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد
لان الكرة متحركة بحركة الدولاب صاعدة و
هابطة سواء كان فوقها سطح مماسة الكرة
او لا فالتزام السكون بمجرد تماس السطح الغير
العائق عن الحركة لا يخلو عن شيء اذ يمكن فرض
سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل دورة
مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطح متباينا
والتزام السكون يستلزم تحقق سكنات كثيرة
في كل دورة بحيث يدركه الحس هو الواقع خلافه
ولعل اعتبار التماس مع السطح لتحقق حد يعتبر
الوصول حتى تعرض للحركة الصاعدة عن الهابطة

لاجراء الدليل فافهم ونقل عن الامام المحقق
بتماس الكوكب بنقطة الاوج عند كونه في
ذروة التدوير على اوج حامله وبنقطة
الحضيض عند كونه في حضيض التدوير في
حضيض حامله فيلزم السكون اقول الجواب
المنقول عن الشيخ لا يجري ههنا لعدم جواز
السكون على الفلكيات عندهم فالحق في
الجواب ان يقال لزوم السكون انما هو في
الحركتين المختلفتين الذاتيتين كما صرح به
الش وحركة الكوكب بحركة فلكه عرضية لا
ذاتية وبه يندفع النقض السابق اذ حركة
الكرة المسدودة بحركة الدولاب عرضية
كحركة الكوكب فلا نقض بشيء هو انه لو
فرض ارتفاع وانخفاض في كرة واحدة الحس
يكون المجموع متصلا واحدا لا يكون بين اجزائها
سطح وظ انه لا تعقل بحو حركة قائمة بالكل
من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل فيكون

الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات
متحركة بحركة الذاتية فتامل فانه به حقيق
وما قيد ايرادا على دليل الشيخ من انه يجوز
اجتماع ميلين متنافيين في حالة واحدة
وكما في الحلقة التي يجرها شخصان متقابلان
قد عرفت ما فيه فلا تغفل **قوله** فعلم ان
الحركة الحافظة الخ اقول فيه نظر لجواز ان
يكون الحركة الحافظة للزمان حركة مستقيمة
على محيط دائرة وهي لا تستلزم السكون فلا
بد من التشبث بمقدمات تبطل هذا الاحتمال
**قوله** اقول فيه بحث بعض الشراح فساده
ظاهر لما تبين من ان الحركة لا بد ان يكون اسرع
الحركات مع ان الكوكب غير تابع في فضلة عن
حركته واقول فيه اولا ان المص لم يذكر
وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات فالتفريع
في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على الش
في تقويته المنع اثبات الكوكب وحركته بل

بكيفية الاتصال مع ان الكوكب متحقق بل الشبهة
وحركته بل بكيفية الاتصال مقررة عند كثير
من المحققين **قوله** على انه لا يجب السكون
اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين
مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما
افلاطون والاشراقيون فلا يقولون به
كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور
في المواقف وشرحه ان ابا علي الجبائي من
المعتزلة وافق المشائين في لزوم السكون
وباقي المعتزلة وافقوا الاشراقيين في عدم
اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون
بان الحجر الصاعد قسرا يغلب ميله القسري الصاعد
على ميله الطبعي الهابط ويضعف الميل القسري
بمصادمة الهواء شيئا فشيئا وان يغلب ميله
الطبعي يهبط ولا شك ان غلبة الميل الطبعي
انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية
الى الغالبية دفعة من غير تخلل تعادل غير معقول و

عنده تسكن تساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح
بلا مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا
في زمان حتى يسكن والسكون زماني ثم اعلم
ان علة السكون بين الحركتين على القول به
عدم الموجب للحركة فهو قسري لا طبيعي ولا
ارادي **قوله** لان سكونها آني فيه نظر
اذ الشبهة نقض على الدليل المذكور سابقا
واللازم فيه السكون الزماني فالجواب بان
سكونها آني غير مفيد لجريان مثله في اصل
الدليل ومما نقله الشارح عن بعض الشارحين
من التوجيه فيتوجه عليه ما سنذكره وقد
الشارح المتقدم ان السكون لا يكون آنيا لانه انما
يحدث في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه
فلا يمكن حدوثه في الآن عندهم اذ الحركة زمانية
وخلو الجسم عنها في آن ما مقرر مشهور بين
الجمهور من الحكماء وايضا لو كان السكون آنيا
يلزم تتالي الآنات لكون السكون المفروض

هنا محفوظًا بالوصول واللاوصول الآنيين
واقول يمكن ان يقال ان السكون على القول
بآنيته هو آن الوصول لا غير نعم اللاوصول
اذا كان آنيًا يلزم التتالي وقيل لو كان السكون
آنيًا يلزم سكون الجسم في آن الوصول الذي ليس
فيه حركة للجسم ولا يحتاج في اثبات السكون بين
الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة لاثبات
السكون الزماني حيث قال يجب ان يكون بين
الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق
السكون على ان الممتنع في الفلكيات السكون
الزماني لا الآني انتهى قوله وهو الميل
الهابط الحاصل فيه لعله تسامح في العبارة
فاطلق على الميل القسري الحاصل فيهما من جهة
الجهل الميل العرضي لظهور ان الميل العرضي
لا يكون حاصلًا فيهما ويؤيده قوله هو ميله
العرضي الحاصل له من جهة الواقع فاندفع
بحث الشارح لكن يتوجه على القائل ان التنافي

بينهما اذ كل منهما ذاتي الحاصل في ذاتهما
لا فيما يجاورها غاية الامر ان يكون احدهما
قسريًا ثم اقول الميل الصاعد قسري والمستفاد
من عبارة القائل ان يكون ذاتيًا على هذا
التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة
قوله ميلًا صاعدًا هو ميل العرضي لا يخفى
ان دحي الحجر الى فوق بان يستلزم لحدوث
الميل القسري فيه الى الصعود واما الحجر المر
فوع الى فوق بان يوضع على يد ويرفع اليد
لم يحصل له ميل من جهة الرافع بل الميل لليد
الرافع المجاور له ففي المقام اضطراب اذ
المراد بالميل ا لعله تسامح كما عرفت فان اراد
بالميل العرضي الميل القسري باعتبار ان الميل
القسري عارض غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل
له بطريق والحاصل فيه كما ذكرنا قوله بان
الحية لا يتماس الخ اورد عليه ان الحية مذكورة
بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل

علاقة الجسم الصغير اذا رمي الى الفوق فانه
فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع بجه ولك
ان تقول في تقرير الشبهة انه لو لاقت حبة
في الجو حبلا نازلا لزم سكون الجبل والبرطة
يصدق من مقدم كاذب وهذا مثل المفروض
المستعمل في الرياضيات والمناقشة سهلة
فتدبر قوله بل اذا وصلت بجه اليهما فان
قلت اذا وقفت الحبة وقفت الريح فيلزم
سكون الجبل فعاد المحذور قلت اللزوم مم بل
لجواز تكاثف هواء مصادمة الجبل في زمان
وقوف الحبة فتدبر قوله حركة الذاتية هي
ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير واسطة
في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت
فيحتمل ان يكون قسرية فلهذا ابطلها قوله
هرب عن حالة اذ ذكر بعض الشراح ان هذا
مم ولو سلم نفي العناصر فقد لا يسلم في الحركة
المستقيمة اما في المستديرة فلا مم لا يخفى ان

الاولى ان يقال لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب
عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة قوله
المناسب ان اذ قال بعض الشراح انما يتغير
الوضع والنفي بالنقطة اذ ليس حركة الجسم
عن وضع توجهه اليه بعينه لما سيذكره
الشارح من الحالة اعادة المعدوم فظهر فساد
ما قيل المناسب انه ثم قال يجوز ذلك باعتبار
الازمنة كما يجوز باعتبار الاعراض على تقدير
كونها ارادية واقول اللزوم المشار مم فضلا
عن ظهوره لظهور ان المطلوب بالحركة
الوضعية لا يكون نقطة بل يكون وضعا
فالمناسب ما ذكره الشارح وما ذكره من جواز
ان يكون النقطة مطلوبة في زمان ومهروبة
في زمان اخر لعله مكابرة في الحركة الطبيعية
القسرية والهرب عنه بعد ما ذكره الشارح من ان
المناسب ما تبديل النقطة بالوضع بتوجه
ما اشتهر من انه يجوز ان يكون المطلوب بالذات

غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض فلا بد
لنفيه من دليل قوله والتوجه الى الشي
اه قال بعض الشراح كل نقطة يفرض في
مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها
ويهرب عنها المتحرك بالطبع فلا استحالة
اقول لعل مراد الش ان كل متوجه الى الشي
بالطبع استحال ان يكون هاربا عنه بان يكون
اللام في التوجه للاستغراق وهذا مما لا
يقبل المنع ولا يجري في الحركة الطبيعية المستقيمة
على انا نقول ان المقصود ان المتوجه اليه بالذات
استحال ان يكون مهروبا عنه والحدود
المفروضة ليس كذلك بقي شي وهو ان كون
المتوجه اليه بالذات في الحركة الوضعية
الوضع ثم لا بد له من دليل وما قيل المقصود
ان المتوجه اليه بحركة واحدة استحال ان
يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة
المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ

الحركة الاينية متصلة من المبدأ الى المنتهى ولا
جزء لها بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة
مفروضة في المسافة يصدق عليها انها
مطلوبة ومهروبة بالحركة الواحدة الا ان
يعتبر كل قطعة منها منتهية الى نقطة مفروضة
في المسافة حركة على حدة ولا يخلو عن بعد قوله
فيكون المط ذلك الغير اورد عليه ان ذلك
الغير المط بالحركة يجوز ان يكون امرا غير قار
فلا يلزم السكون قوله فحيث لا طبع لا قسر
هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشا وهو انه
لو كان الحركة القسرية على خلاف مقتضى الطبع
يبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية
والقسرية لبقاء شق اخر وهو ان يكون التحريك
مستفادا من خارج لا على خلاف الطبع بان
يقتضي الطبيعة حصول ميل في المتحرك بالقوة
والفاعل الخارجي يوجده بالفعل وبالجملة
يكون علة الحركة حركة عن الميل الطبعي والقوة

والقاهرة وحيث تعتبر الاختصار وجب عند
هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله فحيث لا طبع
قسر واقول قد مر في فصل الذي فيه قبول الحركة
المستدير ما يلزم منه ان ما يقبل الحركة القسرية
لا بد فيه من معاوق داخلي فهذا الاحتمال غير
واقع في نفس الامر فلا يقدح في الحصر الذي مداره
على التحقيق في الواقع فتفطن قوله المحركة اي
البعيدة لما سيجيء من ان المحرك القريب قوة
جسمانية قوله المتشابهة الحالة اه اندفع
النقض بالقوى النباتية والحيوانية الحالة
في الاجسام المركبة الالية لانه لا يلزم من
انقسام هذه الاجسام انقسام القوى الحالة
فيها ووجه الدفع ان القوة المتشابهة الحالة
في الجسم البسيط يتجزى بتجزي الجسم بلا شبهة والا لما كانت
اجزاء الجسم مساوية للكل بالحقيقة فالقوى
الحالة في الاجسام المركبة الخارجة فلا نقض وانت
خبير بانه لا حاجة الى القول المنقسمة بانقسامه

الأولى تركه قوله اي كل منها حمل اللام في
للجزء على الاستغراق والباعث على ذلك
قول المص فالمجموع يقوى على مجموع تلك الاشياء
قوله قوله او اكثر منه كلام المص غير محتاج الى
هذه الزيادة لظهور ان للمجموع اثرا بلا شبهة
فلو لم يكن قويا على مجموع اثار الاجزاء لكان
قويا على بعضها ولا شك ان بعض القوة قوي
على هذا البعض من الاثار فيكون الجزء مساويا
للكل في التاثير وتم الكلام بدون اخذ
الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه
الاكثرية ايضا قوله او لا تفاوت حشو لطول
في الكلام والاظهر ما ذكره بعض الشارحين
من ان كل القوة لاستحالة على الجزء والزيادة
اقوى من جزء القوة فلا يكون الجزء مساويا
للكل في التاثير فضلا عن ان يكون اكثر قوله
فيلزم الزيادة اه لو تم هذا الدليل لزم انقطاع
حركة الافلاك فيلزم انقطاع الزمان المستحيل عند
هم

لا دخل له في البرهان بل ذكره لازالة شبهة جدلية اذ الفلك بسيط
قابل للتجزية الى اجزاء متناهية وكل جزء منه
قابل للحركة كما ان الكل كذلك والا لم يكن
متناهية فكل جزء قابل الحركة والكل قابل
لمجموع الحركات فيقول الكل غير قابل لغير المتناهي
من الحركات لان كل جزء اما ان يقبل جملة متناهية
من الحركات مبدأ من مبدأ معين او جملة
غير متناهية ونسوق الكلام فلا يكون الفلك
قابلا للحركات الغير المتناهية فيلزم انقطاع
الزمان مع ان المذكور في الفصل السابق
خلاف هذا وما يجيء في الشرح مدفوع لما
سنذكره **قوله** فانهما غير متناهيين في
كونهما غير متناهيين في كونهما غير متناهيين
كلام مشهور مذكور في شرح الاشارات
التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه و
حاصله ان عدة السنين اما مساوية لعدة
الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان

لظهور انه يجب تحقق قريب من ثلثين يوما
حتى يتحقق شهر لم يتحقق اثنى عشر من الشهور
حتى يتحقق سنة واحدة فيكون عدة تامة
سنة ما ولا شك ان عدة شهورها اكثر من
المائة فضلا عن الايام فتعين الثالث فاذا
كانت على الاحاد المتجاوزة القليلة بلا شبهة
فنقول الاحاد المتجاوزة التي بقدر عدد
السنين محصورة بين مبدأ السلسلة والمقطع
الذي هو مبدأ الجملة الثانية اعني الزائد
على عدد السنين فيكون متناهية والشهور
والايام لا يزيد على السنين المتناهية الا بعدد
متناهية بديهة فيكون الكل متناهية وكذا
حكم الالوف المتضاعفة والمات المتضاعفة
والبحث في ان هذا راجع الى برهان التطبيق
اولا كما في الحواشي شرح التجريد غير قادح فيما
هو بصدده هذا واستخبر بان الكلام
المذكور للنائلة المذكورة والشهور والسنين

بزعم الحكماء القائلين بقدم الافلاك وحركتها
غير متناهيين وان لم يكن مطابقا للواقع
**قوله** يمكن ان يكون الخ نوقش فيه بانه
لا دلالة لاتساق النظام على عدم الانقطاع
اصلا فكيف يراد عدم الانقطاع مع انه
لا حاجة الى اعتبار عدم الانقطاع بعد فرض
وقوع التحريكين من مبدء واحد كما ذكره
لظهور انه اذا لم يوجد الفرض المذكور كون
غير المتناهي امتدادا لا يتم الدليل وبعد
الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا
واحدا يلزم ان يكون الزيادة في جانب
عدم التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى
اخذه اصلا **قوله** ولا بد من ذكره لما
ذكرنا يتوجه عليه ما مر انه بعد ما فرض
كونهما امتدادين متبدئين من مبدء معين
وكون احدهما زائدا على الاخرى لا حاجة الى
القيد المذكور لما ذكرنا **قوله** لظهوره في

المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على
اطلاقه ولو عكس بان يقول اذ صرحوا
بان الجزئيات المجردة المرتسمة في النفس و
الدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية لكان
له وجه ولعل المتفهم من قوله لا يصح منع
الكلية المذكورة في المتن مستندا بما ذكر
وح يستقيم الكلام وللك ان تقرر الايراد
على كلام المص كل بانه تقرير الخ بوجهين
آخرين الاول ان الدليل اخص من المدعى
اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات
الثاني ان هذا القول مناقض لما صرحوا
بان الجزئيات المجردة المرتسمة في النفس لظهور
انها ليست بجسمانية مع انها تصورات
جزئية وعلى التقديرات يندفع الايراد
بتخصيص الدعوى بجزئي الجسماني بقرينة ان
الكلام في التحريكات الجزئية التي هي الجزئيات
جسمانية مع ان الدليل يمكن ان يجعل مخصصا

للدعوى وعكسه في الثاني بما صرح به
بعض المحققين من الجزئي بوجه الجزئي لا
يحصل في العقل اذ الجزئيات لا يدرك
الا بالاحساسات كما صرح به سيد المحققين
في حاشية شرح الرسالة وتمثيله صح في
حاشية شرح المطالع وان وقع منه التصريح
فيه بخلافه فلا يبعد ان يكون ذاهبا الى
ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة
والقول بان المراد من الجسماني الاعم حتى
يشمل النفس التي لها تعلق بالجسم تعلق التدبير
والتصرف بالى عنه اختصاص الدليل المذكور
بالجسماني بالمعنى الاخص فلذلك ان تقول
مقصود الشارح تحقيق المقام لدفع ما يدل
عليه العبارة لا لايراد على المصنف فافهم
قوله وهي اصغر لم يرد المعنى التفضيلي
تقويه بقوله لان اختلافه فالظاهر ان
يقول لان الصورة المرتسمة متصفة بالصغر

كبر ثم اقول لو كان للفلك نفس منطبعة
بمنزلة الخيال فيها سارية في تمام جرم
الفلك لبساطته لكانت الصورة الجزئية
المرتسمة فيها سارية في جميعها للبساطة
وعدم رجحان بعض الاجزاء في المخيلة فلا
يتفاوت الصورة بالصغر والكبر قطعا
والقول بتركب النفس المنطبعة غير معقول
وهو ظ وما هو جوابكم فهو جوابنا ف
قيل اتصاف صورة الجزئية بالاصغرية
والاكبرية غير لازم فان كانت النقطة
الشخصية المرتسمة في الالة بل اللازم
اما اتصاف نفسها بهما او اتصاف صورة
جزئية اخرى يكون من لوازم ارتسامها
فان النقطة الشخصية لا ترتسم بدون الخط
واقول فيه بحث اذ المص ان الصورة
الجزئية الممتازة عن غيره كما هو المتبادر
عن العبارة تتصف بالصغر والكبر النقطة

الشخصية ليست كذلك بل نقول الشخصية
من حيث هي نقطة شخصية غير مرتسمة بل
العقل بمقتضى البرهان يحكم ان الخط المرتسم
ينتهي بالنقطة على الوجه الكلي حتى لو
فرض عدم النقطة المعينة التي في نهايته
وحصول بدلها لم يتغير الحكم المذكور قوله
لانا نتكلم اه هذا مبني على ما هو التحقيق من
حصول ماهيات الاشياء في الذهن لا اشبا
حها المخالفة لها بالماهية فافهم قوله لا
يجب ان يكون اه فيه منع اذ النظر بمقتضى
عادة الاختصاص ان يكون ما خوذا من
خارج بنحو من الانحاء قوله فيكون الصورة
الكبيرة اه هذا بعد تسليم ان الصورة من
حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر
وهو ممنوع لجواز ان يكون الصغر والكبر من
لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي
قوله مستعمل المدرك اه ورد عليه انه يجوز

الاحساس

ان يكون علم القوة المحركة للعقل بالارتسام
فيها وان سلم كون علمها بالاشياء الخارجية
عنها بالارتسام ولم لا يجوز ان يكون مرتسما
في الجسم الاخر كالادراك الجزئية وما هذا
شانه فهو جسماني فحينئذ لا حاصل ما قيل
في الاستدلال ان حركة الفلك ارادية
والحركة الجزئية الارادية استحال استنادها
الى الارادة الكلية لان الكلي نسبته الى
الجزئيات استنادها اليك واحدة فلا يقع
به واحد دون الاخر الا لمخصص فلا بد
من ارادات الجزئية ينضم الى ارادة كلية
ليحصل الحركات الجزئية والارادة الجزئية
تتبع من تصورات جزئية وكل ما يصدر
عنه التصورات الجزئية جسمانية لامتناع
ارتسام الصغر والكبر في المجرد فالمباشر
لتحريك الفلك قوة جسمانية وفيه نظر
من وجوه الاول انما ذكر من ان الارادة





الكلية لا يصلح سببا لحدوث حركة جزئية
منقوض بصدور الجزئيات عن البارى تعـ
اذ يصدر عنه الجزئيات بارادة مع انه
ليس له تعـ قوة جسمانية بها يكون له ارادة
جزئية واذا جاز فى شانه تعـ ان يصدر
عنه الفعل بارادة كلية او يكون له ارادة
جزئية من غير قوة جسمانية فليجز فى غيره
تعـ ايضـ والفرق تحكم الثانى ان ما ذكره
من انه بحسب انضمام الارادة الجزئية الى
الارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية
غير تم اذ لما اثرت بسببية الارادة
الكلية الى الجزئيات المراد وجب ان يكون
هناك تخصيص به تخصص واحد منها
اما انه يجب ان يكون الارادة الجزئية لا
غير فغير تم الثالث ان قوله لا امتناع ان
تسام الصغر والكبر فى الحد لا يفيد الا اذ
تيسر الجزئيات التى لها مقادير انما هو

قوة



